

# هَدْيُ الْأَحْكَامِ

في شرح المفنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه  
تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المرتبة ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية  
طهران - سور الشاهزادان

# هَدْيُ الْأَحْكَامِ

فِي شَرْحِ الْمُفْنَعَةِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

تأليف

شَيْخِ الطَّائِفَةِ أَبِي حَفْصٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ

مركز تحقيق التراث في قم، ١٤٠٦ هـ

الجزء العاشر

جمع‌داری شد

ش. اموال: ۳۶۴۴۹

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة  
السيد حسن الموسوي الخراساني

هَفِيزُ بَشِيرِ عَمْرِ

الشيخ علي الآخوندي

مركز تحقيقات کاتبین نوری علوم اسلامی  
جمع‌داری اموال

- نام کتاب: تهذيب الاحكام
- تأليف: شيخ طوسي
- ناشر: دارالكتب الاسلاميه
- تيراژ: ۱۰۰۰ جلد
- نوبت چاپ: چهارم
- تاريخ انتشار: ۱۳۶۵
- چاپ از: چاپخانه خورشيد

آدرس ناشر: تهران، بازار سلطاني، دارالكتب الاسلاميه

تلفن: ۵۲۰۴۱۰ - ۵۲۷۴۴۹

جمع‌داری اموال مرکز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الحدود ١ - باب حدود الزنى

﴿ ١ ﴾ ١ - يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرمم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والا يلاج والادخال كليل في المكحلة .

﴿ ٢ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجب الرجم حتى تقوم اليانة الأربعة شهود انهم قد رأوه بجامعها .

﴿ ٣ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرمم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الايلاج والاخراج .

﴿ ٤ ﴾ ٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وله الحمد

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ والخراج الثالث الصدوق في

( ١ - التهذيب ج ١٠ )

التهذيب ج ٤ ص ١٥ بزيادة في آخره .

عليه السلام قال : حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يُدخل ويُخرج

﴿ ٥ ٥ ﴾ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن صادة : رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما حكنت صانعاً ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : أضربه بالسيف فقال : يا سعد فكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل ، فقال : إني والله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل لأن الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً وجعل لكل من يتعدى ذلك حداً .

﴿ ٦ ٦ ﴾ — يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحر والحرة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم :

﴿ ٧ ٧ ﴾ — عنه عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قوله تعالى إذا زنى الشيخ والشيخة فارجهوهما البتة فانهما قضيا الشهوة .

﴿ ٨ ٨ ﴾ — عنه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن برجم والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة ونفي سنة .

﴿ ٩ ٩ ﴾ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم

٥ - ٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ واخرج الاول المصنف في النقيح ج ٤ ص ١٦

٧ - ٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ واخرج الاول المصنف في النقيح ج ٤ ص ١٧

٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦



ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ، قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدوا مائة ، وقضى للمحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى الشيخ والمجوز جلدًا ثم رجما عقوبة لهما ، وإذا زنى النصف ( ١ ) من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن ، وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره .

﴿ ١١ ﴾ ١١ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمها ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة ،

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المحصن يجلد مائة ويرجم ، ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي ، والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفي .

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ — عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن حماد عن الحلبي

(١) النصف :- بالتعريك - من الرجال من كان متوسط العمر ، ورجل نصف من اواسط الناس عمرا

١٠٠ - ١١ - ١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٠ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

١٣ - ١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٤ ص ١٧

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكرة جلد مائة ونفي سنة .

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن هرات

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فجلت فقتلت ولدها سرّاً قامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان أول من رجمها .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ — وروى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى الشيخ والعجوز جلداً ثم رجما عقوبة لهما ، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كلن قد أحسن ، وإذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره .

وأما ما رواه :

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عامر

ابن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجم حد الله الأكبر ، والجلد حد الله الأصغر ، فإذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد .

فلا ينبغي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد ، لانه

يحتمل شيئين أحدهما : انه خرج مخرج النقية لأن هذا الحكم لا يوافقنا عليه أحد

- ١٥ - ١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١

- ١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ النقيح ج ٤ ص ٢٧ وسبق آتياً برقم ١٠ من الباب

- ١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

من العامة وما هذا حكمه يجوز التنقية فيه ، والوجه الثاني : أن يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لأن الذي يوجب عليه الرجم والجلد إذا كان شيخا محصنا ، وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمان ابن الحجاج والمعلبي ووزارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ، ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة بجلدان مائة ولم يذكر الرجم لأنه ليس بمنسوخ أنه لم يذكر الرجم لأنه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن ، وذكر الجلد الذي يختص بإيجابه عليه مع الرجم ، فاقصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على أنه يحتمل أن يكون الرواية مقصورة على أنها إذا كانا غير محصنين ، الا ترى أنه قال بعد ذلك : وقضى في المحصنين الرجم ، مع أن وجوب الرجم للمحصنين مجمع عليه سواء كان شيخا أو شابا .

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — وأما ما رواه يونس بن عبد الرحمان عن ابن عباس عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد ، وذكروا أن عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا قال يونس : أي لم نحد رجلا حدين في ذنب واحد .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه ، بل الذي فيه أنه قال : ما نعرف هذا ، ويحتمل ذلك أن يكون إنما أراد ما نعرف أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد ، لأنه قد تقدم ذكر حكيم من السائل أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا إلى أحدهما

بأولى من أن نصرفه الى الآخر ، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحاً بأنه قال : ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام ، لم يناف ما ذكرناه ، لانه يجوز أن يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه ، والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين العدين .

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ — ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي اوب عن الفضيل قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حراً كان أو عبداً أو حرة كانت أو أمة ، فعلى الامام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائناً من كان ، إلا الزاني المحصن فإنه لا يرجه حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجه ، قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام : ومن أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه ، قال : فقال له بعض اصحابنا : يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها ؟ فقال : إذا أقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه انه شرب خمر واحدة فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه بالزنى وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال : وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه ، وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول

فيطالبوا بدم صاحبهم .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن أول هذا الخبر من أنه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود إلا الزنى فالوجه في استثناء الزنى من بين سائر الحدود انه براعى في الزنى الاقرار أربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر ، وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنى وإن أقر أربع مرات .  
والذي يدل على أن اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنى ويجب به الحد والرجم :

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، ولا يرمى الزاني حتى يقر أربع مرات .

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — وأيضاً ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابنان عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : اني زني فصرفت النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه ، فأثام من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرفت وجهه عنه ، ثم جاء اليه الثالثة فقال : يا رسول الله اني زني وعذاب الدنيا أهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم بأمر ؟ يعني الجنة قالوا : لا ، فأقر على نفسه الرابعة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرمى ، فحفروا له حفيرة فلما أن وجد مس الحجارة خرج يشتد ، فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فمقله فأدركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلا تركتموه ؟ ثم قال : لو استتر ثم تاب كان خيراً له .

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال : أتت امرأة محج (١) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين اني زينت فطهرني طهرك الله ، فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها : مما اطهرك ؟ فقالت اني زينت ، فقال لها : وذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : بل ذات بعل ، فقال لها : ألخاضر كان بعلك إذ فعلت ما فعلت ؟ أم غائب كان عنك ؟ قالت : بل حاضر ، فقال : لها انطلقى فضمي ما في بطنك ثم إيتنى اطهرك ، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها شهادة ، فلم تلبث ان أتت فقالت : قد وضعت فطهرني قال : فتجاهل عليها فقال : يا امة الله مماذا ؟ فقالت : اني زينت فطهرني ، فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : فكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : انطلقى فارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله قال : فأنصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها شهادةتان ، قال : فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت : قد ارضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها قال : أطهرك مماذا ؟ فقالت : اني زينت فطهرني فقال : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم ، فقال : وبعلك غائب إذ فعلت ما فعلت أم حاضر ؟ قالت : بل حاضر ، فقال : انطلقى فاكمليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سوط ولا يتهور في بر قال : فأنصرفت وهي تبكي ، فلما واث حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث الخزومي فقال : ما يبكيك يا امة

(١) امرأة محج هي التي حجت وقرب وضعا فهي مترب

الله وقد رأيتك تختلفين الى علي عليه السلام تسألينه أن يطهرك ؟ فقالت : اني  
أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال : أكفلي ولدك حتى بمقل  
ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بحر ولقد خفت أن يأتي  
علي الموت ولم يطهرني ، فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي اليه فأنا أكفله فرجعت  
فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام  
وهو يتجاهل عليها : ولم يكفل عمرو بن حريث ولدك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين  
إني زينت فطهرني فقال : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم قال :  
أفغائب كان بملك إذ فعلت ما فعلت أم حاضر ؟ قالت : بل حاضر قال : فرفع  
رأسه الى السماء وقال : ﴿ اللهم أنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وانك قد  
قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي  
فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي ، اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب  
مضادتك ولا مضتبع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك ﴾ قال : فنظر اليه  
عمرو بن حريث وكانما الرمان يتقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين  
اني إنما أردت ان أكفله إذ ظننت انك تحب ذلك ، فاما إذ كرهته فاني لست  
أفعل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ابعد أربع شهادات بالله ؟ ! لتكفله وأنت  
صاغر ، فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال : يا قنبر ناد في الناس الصلاة  
جامعة ، فنادى قنبر في الناس واجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين  
عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة  
الى هذا الظاهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين الا خرجتم  
وانتم متكرون ومعكم اصحابكم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى  
منازلکم ان شاء الله قال : ثم نزل ، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج

الناس متكرين متلثمين بما نهم وباردينهم والحجارة في ارضيتهم وفي اكلمهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فامر ان يحفر لها حفرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السابيتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته : يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى رسوله صلى الله عليه وآله عهداً عهد محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من الله عليه حد ، فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد ، قال : فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال : وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين (١) .

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فعلت فطرتي وذكر نحوه .

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رواه عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه : اغدوا علي غدا متلثمين ، فغدوا عليه متلثمين فقال : من فعل مثل ما فعله فلا يرجعه ولينصرف ، قال : فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم .

﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل إذا

(١) ذكر محمد بن امير المؤمنين عليه السلام فيمن انصرف بعيد غايته خاصة وقد امر امير المؤمنين عليه السلام الناس بالتلثم حتى لا يعرف احد احداً مضافاً الى ماورد في الكشي في حديث تأيبي العامة ان يمضي الله تعالى .

- ٢٤ - ٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٩

- ٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦



هو زنى وعنده السرية او الامة يطأها تحمسه الامة تكون عنده ؟ قال : نعم انما  
ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنى ، قلت : فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها ؟  
فقال : لا يصدق ، قلت : فلو كانت عنده امرأة متعة تحمسه ؟ قال : لا انما هو  
على الشيء الدائم عنده .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ - يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن المحسن قال : فقال : الذي يزني وعنده ما يغنيه .

﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان  
عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما  
المحسن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه وبروح .

﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ - يونس عن أبي أيوب عن أبي بصير قال : لا يكون  
محسناً إلا أن يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ - قلما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن  
حماد عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يحسن الحر المملوك ولا  
المملوك الحر .

فلا ينبغي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من أن الأمة تحسن ، لأن  
الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحسنها حتى إذا زنت لوجب عليه الرجم كما لو  
كانت نichte حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم لأن حد المملوك والمملوك إذا زنيا  
نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجهه ، وكذلك قوله ولا  
المملوك الحر يعني ان الحر لا تحسنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا

- ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ والخروج الثاني

المندوق في النقيج ج ٤ ص ٢٥

- ٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥

تنافي بين الاخبار .

﴿ ٣١ ﴾ ٣١ — قلما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني بمجسد مائة جلدة قال : ولا يرمى ان زنى يهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم ، وقال : وكالا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يهودية او نصرانية او امة ونحته حرة . قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام كالا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى ، يحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا يحصنونه إذا كن منهم على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا ، والذي يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار في الخبر الذي قدّمنا ذكره وايضا فقد روى .

﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمان بن حماد عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن أهله بزني هل يرمى إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرمى الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبين بأهله ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أي حد سفره لا يكون محصناً ؟ قال : اذا : قصر وأفطر فليس بمحصن .

﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام

- ٣١ الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ القم ج ٤ ص ٢٥

- ٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

- ٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

وحفص بن البختري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أنحصنه ؟ قال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم .

فلما ما تضمن الخبر من أنه إذا زنى بأمة امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني بجلد مائة ، قوله بجلد مائة لا ينافي أن يجب معه أيضاً عليه الرجم ، لأننا قد بينا أن المحصن يجب عليه أن يجمع بين الشيتين عليه إذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه أنه لا يجب عليه الرجم ، والذي يدل على أنه يجب عليه الرجم ما قد ثبت أنه زان ، وكلما دل على أن الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلام : عليه مثل ما على الزاني أيضاً يؤكد ذلك ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه :

﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا ابن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم ينهها له قال : هو زان عليه الرجم .

﴿ ٣٥ ﴾ ٣٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت وقال الرجل : وهبتها لي وانكرت المرأة فقال : لتأتينني بالشهود على ذلك أو لأرجنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد .

وأما ما تضمن الخبر من قوله : ولا يرمم أن زنى يهودية أو نصرانية أو أمة . يحتمل أن يكون إذا لم يكن محصناً ، لأن مع ثبوت الاحصان لا فرق بين أن يكون زناه يهودية أو نصرانية أو حرة أو أمة على أي وجه كان ، يدل على ذلك ظاهر

القرآن الذى ذكرناه والاخبار من تناول الاسم له بأنه زان ، وما يدل على وجوب  
الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع .  
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه :

﴿ ٣٦ ﴾ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله  
ابن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبانة عليهم السلام أن  
محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية  
والنصرانية فكتب عليه السلام اليه : إن كان محصناً فارجمه وإن كان بكراً فاجلده  
مائة جلدة ثم افقه ، وأما اليهودية فابعث بها الى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا .

﴿ ٣٧ ﴾ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع  
الاصم عن الحارث بن المغيرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له  
امرأة بالعراق فاصاب فجوراً وهو بالحجاز فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا  
يرجم ، قلت : فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن  
يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب  
عنه اهله يجلد مائة جلدة .

﴿ ٣٨ ﴾ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب  
الحزاز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغيب  
والمغيبة ليس عليهما رجم الا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل .

﴿ ٣٩ ﴾ — علي بن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن

- ٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٧

- ٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٨

- ٣٨ - ٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

أبي صيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني وقال : قضى في محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى وهو في السجن قال : يجلد للجلد ويدراً عنه الرجم .

﴿ ٤٠ ﴾ ٤٠ — أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب قاحشة قال : فقال : لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت : فالحرة عليه خيار إذا اعتق ؟ قال : لا ، رضىت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

﴿ ٤١ ﴾ ٤١ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رقاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا .

﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ — عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيجلس ؟ قال : لا ولا بالامة .

﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ — بونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ فاذا احصن ﴾ قال : احصانهم إذا دخل بهم قال : قلت : أرايت إن لم يدخل بهم واحد من ما عليهن من حد ؟ قال : بلى .

﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ — أحمد بن محمد بن محمد عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن

٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ النقيح ج ٤ ص ٢٧

٤١ - ٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ النقيح ج ٤ ص ٢٩

٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ بفتاوت في السند

٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ النقيح ج ٤ ص ١٨

خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً قيل له : قلت كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجعت .

﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقينته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد ، قلت : جارية لم تبلغ وجسدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد .

﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الحسن بن علي عن ابيان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة ويحد الرجل إذا وقع على الصبية .

﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب

عن بريد العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .

﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

عن زرارة عن احدهما عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : يقتل .

﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ — يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

— ٤٥ — ٤٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٨

— ٤٧ — الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ الفقيه ج ٤ ص ٣٠

— ٤٨ — ٤٩ — الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٩

( ٣ - التهذيب ج ١٠ )

قال : إذا كبر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش .  
 ﴿ ٥٠ ﴾ ٥٠ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن  
 حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها  
 قال : قال : يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت .

﴿ ٥١ ﴾ ٥١ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن  
 أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام أتى بامرأة مع رجل  
 فجر بها فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد ، ولو سئل هؤلاء عن  
 ذلك لقالوا لا تصدق وقد وافقه فعله أمير المؤمنين عليه السلام .

﴿ ٥٢ ﴾ ٥٢ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن  
 الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي  
 عليه السلام قال : ليس على زان عقر ( ١ ) ولا على مستكرهة حد .

﴿ ٥٣ ﴾ ٥٣ — عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن  
 بكر قال : سمعته وهو يقول : ليس على مستكرهة حد إذا قالت إنما استكرهت .

﴿ ٥٤ ﴾ ٥٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن  
 أحدهما عليه السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال : إنها لا تملك أمرها وليس عليها  
 رجم ولا نفي ، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها  
 قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

﴿ ٥٥ ﴾ ٥٥ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم

( ١ ) العقر : بالضم دية الثرج المصوب ثم استعمل في صداق المرأة .

- ٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٠

- ٥١ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ - ٥٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٩

- ٥٤ - ٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ وفيه من الاول صدر الحديث

ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فجلت قال : مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي ، وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

﴿ ٥٦ ﴾ ٥٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام إذا زنى المجنون أو المعتوه بحد الحدا وان كان محصناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ؟ فقال : المرأة انما تؤنى والرجل يأتي ، وانما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة ، وإن المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها .

﴿ ٥٧ ﴾ ٥٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بامرأة بكر زعموا أنها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام : ما كنت لا ضرب من عليها خاتم من الله ، وكان يحجز شهادة النساء في مثل هذا .

﴿ ٥٨ ﴾ ٥٨ — عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال : ان كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائناً ما كان .

﴿ ٥٩ ﴾ ٥٩ — عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا حد لمن لا حد عليه .



قال محمد بن الحسن : معنى هذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنوناً أو مجتونة لم يجب عليه الحد ، لأنه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد ، وسنين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله .

﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج قال فقال : ان كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل اليه أو يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم ، وان كان زوجها الأول غالباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ، قلت : من يزوجها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام وتلقى الله وهو عليها ، قلت : فان كانت جاملة بما صنعت ؟ قال فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ ، قلت : بلى قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها أن تزوج زوجين ، قال : ولو ان المرأة اذا فحرت قالت لم ادر اوجهات ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود .

﴿ ٦١ ﴾ ٦١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب عن يزيد الكناسي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال : ان كانت تزوجت في عدة طلاق زوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم ، وان كانت تزوجت في عدة ليس زوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن ، وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام

فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قالت : رأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك ، قالت : فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي ؟ فقال : اذا علمت ان عليها العدة لزمتهما الحجة فتسأل حتى تعلم .

﴿ ٦٢ ﴾ ٦٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال : عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدم بعلم ( ١ ) وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة أصوع دقيقا .

﴿ ٦٣ ﴾ ٦٣ — احمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : مثل من تزوج امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر فقال : ان رُفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدّها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ، قلت : فالمرء الذي اخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : ان اصاب منها شيئا فلتأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة .

﴿ ٦٤ ﴾ ٦٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد .

قال محمد بن الحسن : كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله

( ١ ) في الكافي ( بغير علم ) وعليه يشكل توجه الحكم على الجاهل .

٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩١

٦٣ - ٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١ واخرج الثاني الصدوق في النقيح ج ٤ ص ١٩

يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لأنه كان وطئها لأنه لو لم يكن وطئها لما  
وجب عليها الحد لأنها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها . وهذا الذي ذكره  
رحمه الله يَحْتَمِلُ اذا كانت المرأة مطلقة فاما اذا قد رنا انها كانت متوفى عنها زوجها  
فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام  
وقد بينا ذلك في كتاب النكاح ، واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلام  
انما ضربه لأنها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها ، والوجهان  
جميعاً محتملان .

﴿ ٦٥ ﴾ — قالوا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن  
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن  
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان له امرأة فطلقها او ماتت فزنى قال : عليه الرجم  
وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم ؟ قال : نعم .  
قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته  
او ماتت فزنى ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان كونه مطلقاً يَحْتَمِلُ  
ان يكون انما كان طلاقاً يملك فيه الرجعة فهو محصن لأنه متمكن من وطئها بالمراجعة ،  
وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما أوجب عليها الرجم اذا كان  
عنده امرأة اخرى تمحصته ، واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليه الرجم  
اذا كان الطلاق رجعياً حسب ما قدمناه في الرجل ، واما موت الرجل فلا يحصنها  
بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ، ويَحْتَمِلُ ان يكون ذلك  
وهما من الراوي .

﴿ ٦٦ ﴾ ٦٦ - سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال : قال :

ابو عبد الله عليه السلام من اتي ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت .

﴿ ٦٧ ﴾ ٦٧ - احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل

قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال : يضرب ضربة بالسيف

قال ابن بكير : حدثني حريز عن بكير بذلك .

﴿ ٦٨ ﴾ ٦٨ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال : سمعت بكير بن

اعين يروي عن احدهما عليه السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب

ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ، وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف

اخذت منها ما اخذت ، قيل له : فن يضربها وليس لها خصم ؟ قال : ذلك علي

الامام اذا رفعها اليه .

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم اسلامی

﴿ ٦٩ ﴾ ٦٩ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن

جميل بن دراج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من

اتي ذات محرم ؟ قال : يضرب عنقه او قال رقبته .

﴿ ٧٠ ﴾ ٧٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن

عبد الله بن مهران عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل وقع على اخته

قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فانه يخلص ؟ قال : يحبس ابدًا حتى يموت .

﴿ ٧١ ﴾ ٧١ - قاسم بن رواد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

- ٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ وفيه عن ابن أبي نعيم عن عبد الله بن بكير ، الكافي ج ٤ ص ٢٩٠

٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ واخرج

الثالث والرابع الصدوق في النقيح ج ٤ ص ٣٠

- ٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨

إذا زنى الرجل بذات محرم حلت حد الزاني إلا أنه أعظم ذنباً .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من أنه يجب عليه ضربة بالسيف لأنه إذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالأمام خير بين أن يضربه ضربة بالسيف أو برجمه .

﴿ ٧٢ ﴾ ٧٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن أبي هاشم البزاز عن حنان عن معلوية عن طريف بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن رجل باع امرأته قال : على الرجل أن تقطع يده وترجم للمرأة وعلى الذي اشتراها أن وطئها أن كان محصناً أن يرمم أن علم وأن لم يكن محصناً أن يجلد مائة جلدة وترجم المرأة أن كان الذي اشتراها وطئها .

﴿ ٧٣ ﴾ ٧٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمة ومؤخرة .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من أنه تقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقاً لأن السرقة لا تكون إلا فيما يصح ملكه إذا سرق من موضع مخصوص وكان قدراً مخصوصاً على ما نبينه فيما بعد ، والحرة لا يصح أن تملك على وجه وإذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقاً ، ويجوز أن يكون أنما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسداً في الأرض ، ومن كان كذلك فالأمام خير فيه بين أن يقطع يده ورجله أو بصلبه أو بتفنيه من الأرض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ﴾ الآية (١) .

﴿ ٧٤ ﴾ ٧٤ — الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال : سمعت  
ابا عبد الله عليه السلام يقول : من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشياها  
قبل انقضاء العدة كان غشيانها اياها رجعة .

﴿ ٧٥ ﴾ ٧٥ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو  
ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام  
عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلاة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن  
زنى قال : لا يحد ولا يجرم .

﴿ ٧٦ ﴾ ٧٦ — أحمد بن محمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن شعيب قال : سألت  
ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال : يفرق بينهما قلت : فعليه ضرب ؟  
قال : لا ماله يضرب ؟ فخرجت من عنده وابو بصير بحمال الميزاب فاخبرته بالمسألة  
والجواب فقال لي : ابن انا ؟ قلت : بحمال الميزاب قال : فرفع يده فقال : ورب هذا  
البيت أو ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرأ يقول : ان علياً عليه السلام قضى في الرجل  
تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال : لو علمت انك علمت  
افضخت رأسك بالحجارة ثم قال : ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه .

قال محمد بن الحسن : الذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينافي ما  
افتي به ابو الحسن عليه السلام لأنه عليه السلام انما نفي عنه الحد لأنه لم يعلم ان لها زوجاً والذي  
ضربه امير المؤمنين عليه السلام محتمل شيئين احدهما : أن يكون ضربه لعلمه بان لها زوجاً وقد  
روى ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره ، والثاني : لغلبة ظنه ان  
لها زوجاً ففرط في التفطيش عن حالها فضربه تمزيراً ، وليس في الخبر انه ضربه الحد

- ٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٨

- ٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ الفقيه ج ٤ ص ١٦ وصدر فيه الحديث

( ٤ - التهذيب ج ١٠ )

فأما ويكون قوله عليه السلام لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة . المراد به أنك لو علمت علم يقين أن لها زوجا لفعلت ذلك بك .

ويمحتمل أن يكون المراد به أن الرجل كان متعماً في أنه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم تكن له بينة بالتزويج فحينئذ أقيم عليه الحد لمكان التهمة.

﴿ ٧٧ ﴾ ٧٧ — يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال : ترجم المرأة و(١) أن كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد .

﴿ ٧٨ ﴾ ٧٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قال الشاهد أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد .

﴿ ٧٩ ﴾ ٧٩ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوّج امته رجلاً ثم وقع عليها قال : يضرب الحد .

﴿ ٨٠ ﴾ ٨٠ — عنه عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال : فقال : إذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يبرجم ولكن يضرب حد الزاني .

﴿ ٨١ ﴾ ٨١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت أحدها ؟ قال : نعم قال : قلت أبيع ولدها ؟ قال : نعم قلت : أبيع بشمته ؟ قال : نعم

(١) هذه الواو لم تكن في بعض النسخ ولعله الصواب - ٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠

- ٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٤ ص ١٧ - ٨٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٦

- ٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ الفقيه ج ٤ ص ٣٢ بتفاوت فيها فيه

- ﴿ ٨٢ ﴾ ٨٢ — عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث الاحول عن بريد المعجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال : تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج .
- ﴿ ٨٣ ﴾ ٨٣ — عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين ، نصف الحد .
- ﴿ ٨٤ ﴾ ٨٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتي اليك .
- ﴿ ٨٥ ﴾ ٨٥ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكا له يحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه .
- ﴿ ٨٦ ﴾ ٨٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصمغ بن الاصمغ عن محمد ابن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد المعجلي الشك من محمد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال : تجلد خمسين جلدة قلت : فانها عادت قال : تجلد خمسين قلت : عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : اذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم ، قلت : كيف صار في ثمانى مرات ؟ فقال : لان الحر اذا زنى اربع مرات وأقيم عليه الحد قتل ، فاذا زنت الامة ثمانية مرات رجعت في التاسعة ، قلت : وما العلة في ذلك ؟ فقال : لأن الله عز وجل رحما أن يجمع عليها ربى الرق وحد الحر قال : ثم قال : وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنها الى مواليها من سهم الرقاب .



﴿ ٨٧ ﴾ ٨٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل  
من بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب  
خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمانى مرات فاق زنى ثمانى مرات قتل وادى  
الامام قيمته الى مواليه من بيت المال .

﴿ ٨٨ ﴾ ٨٨ — عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد  
عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته  
تطليقتين ثم جامها بعد قاهر رجلا بضربها ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما  
خمسين جلدة .

﴿ ٨٩ ﴾ ٨٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم  
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في  
العبيد اذا زنى احدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلماً او كافراً او نصرانياً  
ولا يبرج ولا ينفى .

﴿ ٩٠ ﴾ ٩٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد  
من العجاني عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال : يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه .  
﴿ ٩١ ﴾ ٩١ — عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حرب عن محمد  
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه ، وذكر أنه  
يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله .

﴿ ٩٢ ﴾ ٩٢ — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن  
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبه زنت

قال : ينظر ما أدت من مكاتبها فيكون فيها حد الحرة ومالم تقض فيكون فيه حد الامة ، وقال : في مكاتبه زنت وقد اعتق منها ثلاثة ارباع وبقي ربع فجعلت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة ، وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وعشرون جلدة ونصف وابتى ان يربحها وان ينفقها قبل ان يتبين عتقها .

﴿ ٩٣ ﴾ ٩٣ — يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال : يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر .

﴿ ٩٤ ﴾ ٩٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت الامة : ما أدبت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها : نعم ، فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاهما بعد ذلك فقال : ان كانت استكرها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكاتبتها وادريء عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبها ، وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

﴿ ٩٥ ﴾ ٩٥ — يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال : ان كانت ادت الربع جلد وإن كان محصنا رجم وان لم تكن أدت شيئا فلايس عليه شيء .

﴿ ٩٦ ﴾ ٩٦ — يونس عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله

- ٩٣ - ٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٢ بسنده عن الرضا ( ع ) .

- ٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٤ ص ١٨

- ٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١

عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فأنزوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها  
 قال : يجلد الحد ويدراً عنه بقدر ماله فيها وتقوّم للجارية ويغرم عنها للشركاء  
 فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها أقل مما اشترت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنه  
 قد افسد على شركائه ، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها أكثر مما اشترت به  
 يلزم الأكثر لاستفادها .

﴿ ٩٧ ﴾ ٩٧ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن  
 أحمد النهدى عن محمد بن الوليد عن إبان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي  
 عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها أحدهما دون الآخر فاحبها قال :  
 يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة .

﴿ ٩٨ ﴾ ٩٨ — الحسن بن محمد بن حماعة عن أحمد بن الحسن  
 الميثمي عن إبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا  
 جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة  
 إذا أحبل .

﴿ ٩٩ ﴾ ٩٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد  
 الحنط قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فيها  
 فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال : فقال : يجلد الذي وقع  
 عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من  
 النصف الباقي ، وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها إن كانت بكرًا وإن كانت  
 غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستعفى هي في الباقي .

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٠٠ — علي بن إبراهيم عن إبيه عن عمرو بن عثمان عن عدة

من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب جارية من النى فوطئها قبل ان يقسم قال : تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من النى ويجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ما كان له فيها ، فقلت : فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره ؟ قال : لأنه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم تحبل .

﴿ ١٠١ ﴾ ١٠١ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلهما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال : يضرب الذي افتضها خمسون جلدة ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها ويغرم الامة عشر قيمتها لموافقة اياها وتستسعى في الباقي ،

﴿ ١٠٢ ﴾ ١٠٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : اشد الجلد ، قلت : من فوق الثياب ؟ قال : لا بل يجرد .

﴿ ١٠٣ ﴾ ١٠٣ — عنه عن الحسن بن زرعة عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حد الزنى كأشد ما يكون من الحدود .

﴿ ١٠٤ ﴾ ١٠٤ — عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعداً ويضرب على عضو ويترك الوجه والمذاكير .

﴿ ١٠٥ ﴾ ١٠٥ — عنه عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال : يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين .

- ١٠١ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١

- ١٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ - ١٠٣ - النقيب ج ٤ ص ٢٠

- ١٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ النقيب ج ٤ ص ٢٠ بتفاوت في الاول

﴿ ١٠٦ ﴾ ١٠٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن  
 ابيه عليه السلام قال : لا يجرّد في حد ولا يشنّج - يعني يمد - وقال : يضرب الزاني على  
 الحال التي يوجد عليها إن وجد جرياً ناضرب عرياناً وإن وجد وعليه ثياب يضرب وعليه ثياب .  
 ﴿ ١٠٧ ﴾ ١٠٧ — عنه من الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي  
 عبد الله عن أبيه من آباءه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أتى برجل كبير البطن قد أصاب  
 محرماً فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بـ ( ١ ) بـ ( ٢ ) ففرضه مرة  
 واحدة فكلن الحد .

﴿ ١٠٨ ﴾ ١٠٨ — عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير أن عباد المكي قال :  
 قال لي سفيان الثوري : أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فأسأله عن رجل زنى  
 وهو مريض فإن أقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه ؟ قال فسألت فقال لي  
 هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها ؟ قال : قلت : إن سفيان  
 الثوري أمرني أن أسألك عنها قال : فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل كبير قد  
 استسقى بطنه وبدت عروق فخذه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى  
 بـ ( ١ ) بـ ( ٢ ) ففرضه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة ونخل سبيلها  
 وذلك قوله عز وجل « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تمنث ( ٣ ) » .

﴿ ١٠٩ ﴾ ١٠٩ — يونس بن عبد الرحمن عن إبان بن عثمان عن أبي العباس  
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم ( ٤ ) قصير قد

( ١ ) المرجون بالضم فالسكون عود أصغر فيه شاربخ وقيل هو أصل العذق .

( ٢ ) الشمر أخ : بالكسر والشمر أخ بالضم العنقال وهو ما يكون فيه الرطب .

( ٣ ) سورة ص الآية - ٤٤ ( ٤ ) الدميم : الفبيح المنظر والقصير الحقيق .

- ١٠٦ - النقبه ج ٤ ص ٢٠ - ١٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١١

- ١٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ النقبه ج ٤ ص ١٩

- ١٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

سقى بطنه وقد در عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت الا وقد دخل علي  
فقال له رسول الله ﷺ : أزنيت ؟ قال : نعم ولم يكن محصناً فصعد رسول الله ﷺ  
إصره وخفضه ثم دعا بعنق ( ١ ) فعده مائة شمراخ ثم ضربه بشماريخه .

﴿ ١١٠ ﴾ ١١٠ - أحمد بن محمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن  
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتني أمير المؤمنين عليه السلام رجل أصاب حداً  
وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اقروه حتى يبرأ لا تنكوها  
عليه فتقتلوه .

﴿ ١١١ ﴾ ١١١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن  
عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام  
أني رجل أصاب حداً وبه قروح ومراض واشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام :  
أخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برىء حددناه .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من  
الأخبار من أن النبي ﷺ ضرب المريض بعنق فيه مائة شمراخ لأنه إذا كان إقامة  
الحدا إلى الإمام فهو يقيمها على حسب ما يراه ، فإن كانت المصلحة تقتضي إقامتها  
في الحال أقامها على وجه لا يؤدي إلى تلف نفسه كما فعل النبي ﷺ ، وإن اقتضت  
المصلحة تأخيرها أخرها إلى أن يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال .

﴿ ١١٢ ﴾ ١١٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران  
عن يونس عن إسحاق بن عمار قال : سألت أحدهما عليه السلام عن حد الآخر والأصم  
والأعمى فقال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما باتون به .

( ١ ) . العنق : بالكسر عنقود التمر .

- ١١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٧

- ١١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

- ١١٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٠ ( ٥ - التهذيب ج ١٠ )

﴿ ١١٣ ﴾ ١١٣ — علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ، ولا يدفن الرجل اذا رُجم الا الى حقويه .

﴿ ١١٤ ﴾ ١١٤ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرمجه الامام ثم الناس ، فاذا قامت عليه اليينة كان أول من ترجمه اليينة ثم الامام ثم الناس .

﴿ ١١٥ ﴾ ١١٥ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار .

﴿ ١١٦ ﴾ ١١٦ — علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار .

﴿ ١١٧ ﴾ ١١٧ — علي بن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ولا يُرد ، قلت فكيف ذاك ؟ فقال : اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد ، وان كان انما قامت عليه اليينة وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد ، وذلك ان ما عز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى فامر به ان يرمي فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلاحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلا تركتموه اذا هرب يذهب

فأنما هو الذي أفر على نفسه ؟ قال : وقال لهم أما لو كان علي حاضرًا معكم لما ضلّم قال : ووداه رسول الله ﷺ من بيت مال المسلمين .

﴿ ١١٨ ﴾ — محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد أحب إليه أن يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن إذا رجم ؟ قال : لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملاً ، قلت : فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله ؟ قال : المحصن هرب من القتل ولم يهرب إلا إلى التوبة لأنه عاين اللوت بعينه ، وهذا إنما يجلد فلا بد من أن يوفى الحد لأنه لا يقتل .

﴿ ١١٩ ﴾ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : قال : إذا زنى الرجل فجلد ( ليس ) ( ١ ) ينبغي للامام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها ، وإنما على الامام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه .

﴿ ١٢٠ ﴾ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النفي من بلدة إلى بلدة ، وقال : قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة .

﴿ ١٢١ ﴾ — يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنى بنفى ؟ قال : نعم من التي جلد فيها إلى غيرها .

﴿ ١٢٢ ﴾ — سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنظلي

( ١ ) لم يكن في الأصل ( ليس ) وكذا لم توجد في الكافي وإنما أثبتناها تبعاً للفقهاء .

— ١١٩ — ١٢٠ — الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٤ ص ١٧

— ١٢١ — ١٢٢ — الكافي ج ٢ ص ٢٩٢



عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الزاني اذا جلد الحد قال : قال : ينفي من الارض التي ياتيه (١) الى بلدة يكون فيها سنة .

﴿ ١٢٣ ﴾ ١٢٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدوا مائة جلدة ، وقضى للمحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما .

﴿ ١٢٤ ﴾ ١٢٤ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال : سأله رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله قال : يضرب مائة ويجز شعره وينفي من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله .

﴿ ١٢٥ ﴾ ١٢٥ — عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفي سنة .

﴿ ١٢٦ ﴾ ١٢٦ — احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال : يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحد كان من قبلها .

﴿ ١٢٧ ﴾ ١٢٧ — عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفي احداً من اهل الاسلام نفاه الى أقرب بلدة من اهل الشرك الى الاسلام ، فنظر في ذلك

(١) اي الزنى .

- ١٢٣ - الاستيعار ج ٤ ص ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ بقاوتيهما .

فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام .

﴿ ١٢٨ ﴾ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن  
عن زوعة عن سماعة عن ابي بصير قال : سأله عن الانفاء من الارض كيف هو ؟  
قال : ينفي من بلاد الاسلام كلها ، فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قُتل  
ولا أمان له حتى يباحق بارض الشرك .

﴿ ١٢٩ ﴾ — ١٢٩ — يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال :  
قال ابو عبد الله عليه السلام : الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات .  
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه .

﴿ ١٣٠ ﴾ — ١٣٠ — يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب  
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .  
لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من شراب الخمر وغيرهم على ما  
نبينه في المستقبل .

﴿ ١٣١ ﴾ — ١٣١ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة  
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يزني في اليوم الواحد  
مراراً كثيرة قال : فقال : اذا زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة قائماً عليه حد  
واحد، وان هو زنى بذوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة  
فجر بها حدا .

﴿ ١٣٢ ﴾ — ١٣٢ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي  
عن حمزة بن حمران قال : سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له : متى يجب

— ١٢٩ - ١٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ واخرج الثاني الصدوق  
في النقيح ج ٤ ص ٥١

— ١٣١ - ١٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ واخرج الاول الصدوق في النقيح ج ٤ ص ٢٠

على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام ويؤخذ بها ؟ فقال : اذا خرج عنه اليتيم وادرك قلت : فلذلك حد يعرف ؟ فقال : اذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة او اشعر أو انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له ، قلت : فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وأخذت بها واخذت لها قال : ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقامت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها قال : والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك .

﴿ ١٣٣ ﴾ ١٣٣ - عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناشي عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت واقام عليها الحدود التامة عليها ولها قال : قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك أقيم عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : فقال : اما الحدود الكلمة التي تؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم .

﴿ ١٣٤ ﴾ ١٣٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن يهودي فجر بمسلة قال : يقتل .

﴿ ١٣٥ ﴾ ١٣٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر ابن رزق الله قال : قدم الى التوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم

- ١٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

- ١٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥

- ١٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ النقيه ج ٤ ص ٢٧ مجلدا

عليه الحد فأسلم ، فقال يحيى بن اكرم : قد هدم ايمانك شركته وفعله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فأمر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسأله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام : يضرب حتى يموت ، فانكر يحيى بن اكرم وانكر فقهاء المسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين : يسئل عن هذا فانه شيء لم ينطق به الكتاب ولم تجيء به سنة فكتب اليه : ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه السلام :

بسم الله الرحمن الرحيم « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرونا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون » (١) قال : فامر به المتوكل فضرب حتى مات .

﴿ ١٣٦ ﴾ ١٣٦ — علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمد عن العبد الصالح عليه السلام قال : كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا ؟ قالوا : رجل يضرب قال : سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار .

﴿ ١٣٧ ﴾ ١٣٧ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال : حدثني بعض اصحابنا قال : مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام : سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب الا قلت له وللضرب حد ؟ قال : نعم

(١) سورة طه الآية - ٨٥ و ٨٤

- ١٣٦ - ١٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

إذا كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار .

﴿ ١٣٨ ﴾ ١٣٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على أحد حد بارض العدو .

﴿ ١٣٩ ﴾ ١٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال : لا أقيم على رجل حداً بارض العدو حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحية فيلحق بالعدو .

﴿ ١٤٠ ﴾ ١٤٠ - يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا التقى الحتاتان فقد وجب الجلاء .

﴿ ١٤١ ﴾ ١٤١ - يونس بن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام ومعاوية بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : فقال بجلدان مائة غير سوط .

﴿ ١٤٢ ﴾ ١٤٢ - يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال : يضربان قال : قلت : حدا ؟ قال : لا ، قلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال : يضربان قال قلت : الحد ؟ قال : لا .

﴿ ١٤٣ ﴾ ١٤٣ - يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال : يجلدان حداً غير سوط واحد .

﴿ ١٤٤ ﴾ ١٤٤ - يونس عن إبان بن عثمان قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام

عليه السلام : ان علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط .

﴿ ١٤٥ ﴾ ١٤٥ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حربز عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطاً .

﴿ ١٤٦ ﴾ ١٤٦ — وروى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان ابن هلال قال : سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال : ذو محرم ؟ قال : لا قال : من ضرورة ؟ قال : لا قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قال : فانه فعل قال : ان كان دون الثقب فالحد ، وان هو ثقب اقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف ~~أخذ السيف منه~~ ما اخذه قال : فقلت له : فهو القتل ؟ قال : هو ذلك ، قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال : ذواتا محرم ؟ قلت لا قال : من ضرورة ؟ قلت لا قال : تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً ، قلت : فانه فعلت : قال : فشق ذلك عليه فقال : اف اف اف ثلاثاً وقال : الحد .

﴿ ١٤٧ ﴾ ١٤٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البهري وسمعه اناس من اصحابه فقال : حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له : كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد : انك

- ١٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ الفقيه ج ٤ ص ١٥

- ١٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ الفقيه ج ٤ ص ١٤

- ١٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨

قلت لي غير سوط ، فأعاد عليه ذكر الحد حتى أعاد ذلك عليه مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

﴿ ١٤٨ ﴾ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الجلد أن يؤخذ في لحاف واحد ، والرجلان يجلدان إذا أخذ في لحاف واحد ، والمرأتان يجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد .

﴿ ١٤٩ ﴾ — ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنى أن يوجد في لحاف واحد .  
﴿ ١٥٠ ﴾ — ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنى أن يوجد في لحاف واحد ، والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان يوجدان في لحاف واحد .

﴿ ١٥١ ﴾ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، وإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد .  
﴿ ١٥٢ ﴾ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقبح عليهما الحد ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : ﴿ اللهم انك أمكتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة ﴾ .

١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ وأخرج الأول والثالث الكليني في

النكاح ج ٢ ص ٢٨٧

١٥١ - - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ النكاح ج ٢ ص ٢٨٧

١٥٢ - - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ النكاح ج ٢ ص ٢٨٧

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار التي ذكرناها اخيراً التي تتضمن ذكر  
إيجاب الحد على النائمين في نوب واحد لا تنافي ما قدمناه من الاخبار في إيجاب التعزير  
لأن ذكر الحد فيها يحمل على حد التعزير لأن ذلك قد يطلق عليه اسم الحد على ضرب  
من التجوز ، وليس في شيء منها ذكر لكفة الحد ، وإذا احتملت ذلك سقطت  
المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلاثين سوطاً  
الى تسعة وتسعين سوطاً على ما يراه اصالح واردع فإنه يفعل به وبقيته بحسب ذلك والامر  
في ذلك موكل اليه .

﴿ ١٥٣ ﴾ ١٥٣ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن  
عبد الرحمن الحذاء قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا وجد الرجل والمرأة  
في لحاف واحد جلداً مائة مائة مركزاً تحقيقاً كما في علوم الحديث

﴿ ١٥٤ ﴾ ١٥٤ — وضعه عن القاسم عن علي بن ابي بصير عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة وجدت مع رجل في نوب قال : يجلدان  
مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البيعة الاربعة بان قد رأوه بجامعها .

﴿ ١٥٥ ﴾ ١٥٥ — عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام  
عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلدة  
كل واحد منهما مائة جلدة .

﴿ ١٥٦ ﴾ ١٥٦ — عنه عن محمد بن الفضيل عن نكناني قال : سألت  
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : اجلدهما مائة  
مائة قال : ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه بجامعها .

١٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

١٥٤ - ١٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٨

١٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٤ ص ١٥ بدون الدليل



قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار هو أنه اذا انضاف الى كونها في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منها الامام فانه حينئذ يقيم عليها الحد كاملاً ، ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البيعة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٧ ﴾ ١٥٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد الحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني أو يشرب خمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بيعة مع نظره لانه امين الله في خلقه ، واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه ، قلت : كيف ذلك ؟ قال : لأن الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته ، واذا كان للناس فهو للناس ، ﴿ ١٥٨ ﴾ ١٥٨ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قال : ابو عبد الله عليه السلام : اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البيعة ولم يطلع منهما علي سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة .

فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد زبره الامام وأدبه ونهاه عن ذلك بفعل كان منه ثم وجد قد عاد الى مثل فعله فينتدب جاز له اقامة الحد عليه كاملاً ، وهذا الوجه فتحمله الاخبار الأول ايضاً ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٩ ﴾ ١٥٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال : لا ينبغي لامرأتين تنامان في

- ١٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٢

- ١٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

- ١٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ٣١

لخاف واحد الا ويذبحها حاجر ، فان فعلتا مهيتا عن ذلك ، فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا ، فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا ، فان وجدتا الرابعة قتلتا .

﴿ ١٦٠ ﴾ ١٦٠ — سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال : امر أن يجـ... لحد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه الحد .

﴿ ١٦١ ﴾ ١٦١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من أقر على نفسه بحد اقته عليه الا الرجم فانه اذا أقر على نفسه ثم جحد لم يترجم .

﴿ ١٦٢ ﴾ ١٦٢ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا يخالف علياً عليه السلام .

﴿ ١٦٣ ﴾ ١٦٣ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال : يقام عليه الحدود ثم يقتل .

﴿ ١٦٤ ﴾ ١٦٤ — ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال : يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

﴿ ١٦٥ ﴾ ١٦٥ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي رئاب عن  
ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعنى من الحدود التي لله دون الامام  
فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعنى عنه دون الامام .

﴿ ١٦٦ ﴾ ١٦٦ — احمد بن محمد بن علي بن حديد وابن أبي عمير  
جميعاً عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل مرق او شرب الخمر  
أو زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال : اذا صلح وعرف منه  
امر جميل لم يقم عليه الحد ، قال محمد بن أبي عمير : قلت : فان كان امراً قريباً  
لم يقم عليه الحد ؟ قال : لو كان خمسة اشهر أو اقل وقد ظهر منه امر جميل لم تقم  
عليه الحدود .

﴿ ١٦٧ ﴾ ١٦٧ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن  
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل  
اقيمت عليه اليئة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال : ان تاب فما عليه شيء ،  
وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد ، فان علم مكانه بعث اليه .

﴿ ١٦٨ ﴾ ١٦٨ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن  
اسلم الجبلي عن عاصم بن حيد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن  
امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً قال : تجلد مائة لقتلها  
ولدها وترجم لانها محصنة ، قال : وسألت عن امراة غير ذات بعل زنت فحملت  
فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً قال : تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها .

- ١٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ الفقيه ج ٤ ص ٥٢

- ١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ - ١٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٦

- ١٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ج ٤ ص ٢٧

﴿ ١٦٩ ﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابراهيم  
ابن محمد الثقفى عن ابراهيم بن يحيى الدورى عن هشام بن بشير عن ابي بشير عن ابي  
روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع  
الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال : ضرب الرجل حداً في السر واضرب  
للرأة حداً في العلانية .

﴿ ١٧٠ ﴾ - ١٧٠ - علي بن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال : لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها .

﴿ ١٧١ ﴾ - ١٧١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن  
ابي جعفر عليه السلام قال : اذا قال الشاهد : انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته  
اقم عليه الحد .

﴿ ١٧٢ ﴾ - ١٧٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي  
عبد الله عليه السلام في امرأة افترضت جارية بيدها قال : عليها المهر وتضرب الحد .

﴿ ١٧٣ ﴾ - ١٧٣ - عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله  
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال : تجلد ثمانين .

﴿ ١٧٤ ﴾ - ١٧٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير  
عن ابيه قال : خرج امير المؤمنين عليه السلام بمسراقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم  
بعضاً من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق  
الباب قال : فرموها حتى ماتت ، قال . ثم امر بالبواب ففتح قال : فجعل كل  
من يدخل يلعنها قال : فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها

فانه لا يقام حد الا كل كفارة ذلك الذنب كما يجري الدين بالدين .

﴿ ١٧٥ ﴾ ١٧٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال : هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا قال : فانطلقوا به الى مخروء فرغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلوا سبيله .

﴿ ١٧٦ ﴾ ١٧٦ - احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليل ولا يس بينهما رحم جلدا .

﴿ ١٧٧ ﴾ ١٧٧ - احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم .

﴿ ١٧٨ ﴾ ١٧٨ - وبهذا الاستناد عن علي عليه السلام اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حداً لفجورها وحداً لقربتها على الرجل المسلم .

﴿ ١٧٩ ﴾ ١٧٩ - احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن الملقى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأة فنقلت مائه الى جارية بكر فحملت الجارية فقال : الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد .

﴿ ١٨٠ ﴾ ١٨٠ - محمد بن دلي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجه وكان غير محصن .

﴿ ١٨١ ﴾ — عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن ابن علي الوشا عن ابي اسحاق عن جابر عن عبد الله بن جذاعة قال : سأله عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنى قال : يرجون .

﴿ ١٨٢ ﴾ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محضنة زنت وهي حبل قال : تفر حتى تضع ماني بطنها ورضع ولدها ثم ترجم .

﴿ ١٨٣ ﴾ — عنه عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : اذا اغتصب امة فافتضا فعليه عشر منها ، وان كانت حرة فعليه العداق .

﴿ ١٨٤ ﴾ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن جماعة قال : سأله عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم أنسي حتى واقعا يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما آتى .

﴿ ١٨٥ ﴾ — محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن الغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال علي عليه السلام : ابن الرابع ؟ فقالوا : الآن يحيى ، فقال علي عليه السلام : حدوتم فليس في الحدود نظر ساعة .

﴿ ١٨٦ ﴾ — عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال : أنت امرأة الى عمر فقالت : يا امير المؤمنين اني فحرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان دلي عليه السلام حاضراً قال : فقال له : سلها كيف

— ١٨٥ — الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤

— ١٨٢ — الفقيه ج ٤ ص ٢٨

— ١٨٦ — الفقيه ج ٤ ص ٢٥

فجرت ؟ قالت : كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فاصبت فيها رجلاً اعرابياً فسأله الماء فأتني علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيني وذهب لساني فلما بلغ مني اتيت فسقاني ووقع علي فقال له عليه السلام : هذه التي قال الله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » هذه غير باغية ولا عادية اليه فحلى سبيلها فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

﴿ ١٨٧ ﴾ ١٨٧ — عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : للرجوم يفر من الحفيرة يطلب ؟ قال : لا ولا يعرض له ، ان كان اصابه حجير واحد لم يطلب ، فان هرب قبل ان يصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب ، *تكملة في علوم الحديث*

﴿ ١٨٨ ﴾ ١٨٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن القرات عن الاصمعي بن نباتة قال : اتني امر بخمسة نفر اخذوا في الزنى فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم قال : قائم انت الحد عليهم فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزله فتعير عمر وتمجب الناس من فعله فقال عمر : يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقتص عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر !!! فقال امير المؤمنين عليه السلام : اما الاول : فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف ، واما الثاني : فرجل محصن كان حله الرجم ، واما الثالث : فغير محصن حله الجلد ، واما الرابع : فعبد ضربناه نصف الحد ، واما الخامس : مجنون مغلوب على عقله .

﴿ ١٨٩ ﴾ ١٨٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا الآن تأتي بالرابع قال : يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .

﴿ ١٩٠ ﴾ ١٩٠ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال امير المؤمنين عليه السلام : اين الرابع ؟ فقال : الآن يجيء . فقال امير المؤمنين عليه السلام : حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة .

﴿ ١٩١ ﴾ ١٩١ — الصنفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : الذي يجب عليه الرجم بجرم من ورأه ولا بجرم من وجهه لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه ، وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها .

## ٢ - باب الحدود في اللواط

﴿ ١٩٢ ﴾ ١ — سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اني امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال : اما لو كنت مدركاً لقتلتك لا مكانك اياه من نفسك بثقبك .

- ١٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

- ١٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ النقيض ج ٤ ص ٢٤ وقد سبق برقم ١٨٥ من الباب

- ١٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢



﴿ ١٩٣ ﴾ ٢ — أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العزمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجاء به إلى عمر فقال للناس : ما ترون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا وقال هذا : اصنع كذا قال : فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : فقال : اضرب عنقه فاضرب عنقه قال : ثم أراد أن يحمله فقال عليه السلام : أنه قد بقي من حدوده شيء قال : أي شيء قد بقي ؟ قال : ادع بحطب قال : فسدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به .

﴿ ١٩٤ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل ؟ قال : فقال : ان كان دون الثقب فالحد ، وان كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف أخذته السيف ما أخذ فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك ، ﴿ ١٩٥ ﴾ ٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العزمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبيه عن آباءه عليه السلام قال : أتني عمر برجل قد نكح في دبره فهم أن يجلدوه فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الليل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام : أرى فيه أن تضرب عنقه قال : فأمر به فاضرب عنقه قال : خذوه ، فقال : قد بقيت له عقوبة أخرى قال : وما هي ؟ قال : ادع بطن ( ١ ) من حطب فدعا بطن من حطب

( ١ ) اللطن بالضم حزمة من حطب أو قصب .

فلف فيه ثم اخرجته فاحرقه بالذار قال : ثم قال : ان الله عز وجل عباداً لهم في اصلايهم  
ارحام كراحام النساء قال : فما لهم لا يحملون فيها ؟ قال : لانها منكوسة ولهم في  
ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا .

﴿ ١٩٦ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن  
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال : امير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي  
لأحد ان يرحم مرتين لرحم اللوطي .

﴿ ١٩٧ ﴾ ٦ — سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان  
عن حذيفة بن منصور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال : بين  
الفخذين ، قال : وسألته عن الذي يوقب فقال : ذلك الكفر بما انزل الله  
على نبيه صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٩٨ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن  
ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بينا امير المؤمنين عليه السلام  
في ملا من اصحابه اذ اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني  
فقال له امير المؤمنين عليه السلام : يا هذا امض الى منزلك لعل مراراً هاج بك ، فلما  
كان من غد عاد اليه فقال : يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له : يا  
هذا امض الى منزلك لعل مراراً هاج بك ، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته  
الأولى فلما كانت في الرابعة قال له : يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك  
ثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال : وما هي يا امير المؤمنين ؟ قال : ضربة  
بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، او اهدارك من جبل مشدود اليدين والرجلين ،

- ١٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٤ ص ٣١

- ١٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢١ - ١٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ بدوت

الذيل الكافي ج ٢ ص ٢٩٣

أو إحراق بالنار فقال له : يا امير المؤمنين فأيهن اشد عليّ ؟ قال : الاحراق  
 بالنار قال : فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال : خذ بذلك اهبتك فقال : نعم فصلي  
 ركعتين ثم جلس في تشبهه فقال : ( اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته  
 واني تخوفت من ذلك فجت الى وصي رسالك وابن عم نبيك فسألت ان يظهرني  
 فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدّها ، اللهم فاني اسألك  
 ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بدارك في آخري ) ثم قام وهو باك  
 حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين وهو يرى النار تأجج حوله قال :  
 فبكي امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعاً فقال له امير المؤمنين عليه السلام : قم يا  
 هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارضين وإن الله قد تاب عليك فقم  
 ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت *مركز تحقيق تكملة تفسير علوم حسني*

﴿ ١٩٩ ﴾ ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس  
 غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام - يعرف بغلام ابن شراعة - عن الحسن بن الريع  
 عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه  
 غلام يأتيه وقامت عليها بذلك البينة فقال : يا قنبر النطع والسيف ثم أمر بالرجل  
 فوضعه على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدما بالسيف  
 جميعاً ، قال : واني امير المؤمنين عليه السلام بأمرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت  
 عليهما البينة أنهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم أمر بهما فاحرقنا بالنار .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٩ - فاما ما رواه يونس عن محمد بن ستان عن الملا بن  
 الفضيل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : حد اللوطي مثل حد الزاني وقال : ان  
 كان قد احصن رجم والا جلد .

﴿ ٢٠١ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلاً قال : عليه ان كان محصناً القتل ، وان لم يكن محصناً فعليه الجلد قال : فقلت : فما على الموتي ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان او غير محصن .

﴿ ٢٠٢ ﴾ ١١ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المتلوط حده حد الزاني .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ١٢ — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام اذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجرد من ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصناً رجم .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار تحمل وجهين احدهما : ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاعصان وغير الاعصان ، وقد فصل ابو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضرية بالسيف ، وقد سمي فاعل ذلك بانه لو طي في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ، ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصناً فعليه الرجم ، لأن الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاهدار من الجبل او الاحراق او الرجم اي ذلك شاء فعل ، وتقيد ذلك

- ٢٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ النقيه ج ٤ ص ٣٠

- ٢٠٢ - ٢٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣

بكونه محصناً إنما يدل من حيث دليل الخطاب على أنه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك ، وقد بُنصرَف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، ولا ينافي ذلك ما رواه :

﴿ ٢٠٤ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه : هل على رجل لعب بعلام بين فخذه حد ؟ فان بعض العصاة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالعلام بين فخذه ؟ فكتب : لعنة الله على من فعل ذلك ، وكتب ايضاً هذا الرجل ولم أر الجواب : ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعاً بين فخذه وما ثوبه فكتب : القتل ، وما حد رجلين وُجدا ناعمين في ثوب واحد فكتب عليه السلام : مائة سوط .

لان هذه الرواية نَحْمَلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ الْفِعْلُ قَدْ تَكَوَّرَ مِنْهُ فَيُشْتَدُّ بِهِ عَلَيْهِ عليه القتل او نَحْمَلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُحْصَنًا ، والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليها مائة جلدة اذا كانا ناعمين في ثوب واحد ، وقد بينا فيما تقدم ان ذلك إنما يجب مع تكرار الفعل .

والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها : أن نَحْمَلُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَةِ لان ذلك مذهب بعض العامة .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ١٤ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم اذا كان محصناً وعليه الحد ان لم يكن محصناً .  
فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ١٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاماً من شهوة قال : يضرب مائة سوط .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد ابن بشير عن سليمان بن هلال قال : سألت بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد ؟ فقال اذورحم ؟ فقال : لا فقال : أمن ضرورة ؟ قال : لا قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قال : فانه فعل قال : قلت كان دون الثقب فالحمد ، وان هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ ، فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك قلت : في امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد ؟ قال : أذاً محرم ؟ قلت : لا قال : أمن ضرورة ؟ قلت : لا قال : تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قلت : فاتها قد فعلت قال : فشق عليه ذلك فقال : أف أف أف ثلاثاً قال : الحمد .

### ٣ - باب الحد في السحق

﴿ ٢٠٨ ﴾ ١ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال : تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة .

- ٢٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ - ٢٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ التنبيه ج ٤ ص ١٤

- ٢٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٣

( ٨ التهذيب ج ١٠ )

﴿ ٢٠٩ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : السجقة تجلد .

﴿ ٢١٠ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسأله امرأة ممن عن السجق فقال : حدها حد الزاني فقالت للمرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن !! فقال : بلى قالت : وابن ؟ قال : هن اصحاب الرس .

﴿ ٢١١ ﴾ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أتى قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتم فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلام ، وان اخطأت فان امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا : امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية بكراً قالت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل : تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعدرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة ، وترجم المرأة ذات الزوج ، فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا : قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال : والله لو أن ابا الحسن لقينم ما كان عنده الا ما قال الحسن ،

﴿ ٢١٢ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي ابن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دعانا زياد فقال : ان امير المؤمنين كتب الي اسألك عن هذه المسألة فقلت : وما هي ؟ فقال :

٢٠٩ - ٢١٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣١

٢١١ - ٢١٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣١

رجل اتي امرأة فاحتملت مائه فساقت جارية فقلت له : سل عنها اهل المدينة  
قال : فالتى الي كتاباً فاذا فيه تسأل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحله  
الي قال : فقلت : ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بآبيه قال : ولا اغلله  
الا قال : وهو الذي ابتلي بها

﴿ ٢١٣ ﴾ ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن  
العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمان عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس  
قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت مائه الي جارية بكر  
فجلبت فقال : الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد .

﴿ ٢١٤ ﴾ ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمان  
ابن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس لامرأتين ان تبيتا  
في لحاف واحد الا أن يكون بينهما حاجز وإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، وإن وجدتا  
مع النهي جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً ، فان وجدتا ايضاً في لحاف جلدتا ، فان  
وجدتا الثالثة قتلتا .

﴿ ٢١٥ ﴾ ٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن  
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افترضت جارية بيدها قال : عليها  
مهرها وتجلد ثمانين .

﴿ ٢١٦ ﴾ ٩ - احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن  
علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وآله  
فقال : يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال : فطلقها فقال : يا رسول الله



أبي أحيبا قال : فامسكها .

﴿ ٢١٧ ﴾ ١٠ — عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أبصر له أمساكها ؟ قال : نعم ان شاء .

## ٤ - باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات

### والاستمناء بالأيدي

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

﴿ ٢١٨ ﴾ ١ — يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ، والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام في الرجل يائي البهيمة فقالوا جميعاً : ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني ، وان لم تكن البهيمة له قوت وأخذ منها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ قال : لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكي لا يجتزيه الناس بالبهائم وينقطع النسل .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٢ — يونس عن جماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال : فقال : عليه أن يجلد حداً غير الحد

ثم بنى من بلاده الى غيرها ، وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها .

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحاق

ابن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأني البهيمة قال : يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه ونذيج ونحرق ان كانت مما يؤكل لحه ، وان كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٤ - يونس عن محمد بن سنان عن الملا بن الفضيل

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال : فقال : ليس عليه حد ولكن تعزير .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن

حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار ورعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال : ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل آني بهيمة قال : يقتل .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٧ - عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام في رجل آني بهيمة فأولج قال : عليه الحد .

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٨ - وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن

ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأني البهيمة فيولج قال :

- ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢

ص ٢٩٤ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٣

- ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤ واخرج الثاني والثالث الكليني في

الكافي ج ٢ ص ٢٩٤

عليه حد الزاني .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال : يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال : فقلت : هو القتل ؟ قال : هو ذلك .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ١٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال : الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني .

فالوجه في هذه الاخبار احدى شيئين ، احدهما : ان تكون محمولة على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير ، واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير من تقييده ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني ، والوجه الآخر : ان تكون محمولة على من تكرر منه الفعل وأقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حيثئذ قتل أو أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لأننا قد بينا أن اصحاب الكبار يقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ١١ - وقد روى ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب الكبار كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ١٢ - علي بن ابراهيم عن آدم بن اسحاق عن عبد الله

ابن محمد الجعفي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا : اقتلوه وطائفة قالوا : حرّقه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام : ان حرمة البيت كحرمة الحي حله ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحد في الزنى ان احسن رجم ، وان لم يكن احسن جلد مائة .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ١٣ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال : وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية .

﴿ ٢٣١ ﴾ ١٤ — قال ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاسمي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميتة قال : لا حد عليه .

فهذا الخبر بمحمل وجهين ، أحدهما : ان يكون المراد به لا حد عليه موظف لا يجوز غيره في سائر الاحوال لانا قد بينا انه براعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصناً كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد مائة ، وليس هذا على حد واحد ، والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليها الحد ويعزّرحسب ما يراه الامام .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ١٥ — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجته من بيت المال .

﴿ ٢٣٣ ﴾ ١٦ - احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدرّة حتى احرّت ، ولا أعلمه الا قال : وزوّجه من بيت مال المسلمين .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ١٧ - قلنا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال : لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً .

قالوجه في هذا الخبر أنه لم يبلغ به شيئاً موظفاً لا يجوز خلافه لأن الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام بفعله بحسب ما يراه في الحال .

## ٥ - باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

﴿ ٢٣٥ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله ابن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اخبرني عن القواد ما حده ؟ قال : لا حد على القواد اليس انما يعطى الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراماً قال : ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراماً ؟ فقلت : هو ذاك جعلت فداك قال : يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المهر الذي هو فيه ، قلت : جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فخلق رأسها قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها ، قلت : نبت اخذ منه مهر نساها ، وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة

ج ١٠ في الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور ٦٥

آلاف درهم ، قلت : فكيف مهر نساءها ان ثبت شعرها ؟ فقال : يابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا .

## ٦ - باب الحد في الفرية والسب والتعريض

### بذلك والتصريح والشهادة بالنور

﴿ ٢٣٦ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه : اذا رمى الرجل بالزنى ، واذا قال ان امه زانية ، واذا دعاه لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٢ - يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف قال : يجلد ثمانين حراً او مملوكاً .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٣ - سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال : يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال : وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال : لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٤ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك

٦٦ في الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصریح والشهادة بالزور ج ١٠

ابن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال : تجلد ثمانين جلدة .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٥ — عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يابن الفاعلة يعني الزنى فقال : ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها ، وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خيراً ضرب المقر على الحد ثمانين جلدة .

﴿ ٢٤١ ﴾ ٦ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجلد القاذف للعائنة .

﴿ ٢٤٢ ﴾ ٧ — ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا قذف الرجل الرجل فقال : إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل قال لرجل : إنك لتعمل عمل قوم لوط قال : يضرب حد القاذف ثمانين جلدة .

﴿ ٢٤٤ ﴾ ٩ — ابن محبوب عن أبي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال : ان قال له : ان الذي قلت لك حق ، لم يجلد ، وان قذفه بالزنى بعدما جلد فعليه الحد ، وان قذفه قبل أن يجلد بمشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد .

- ٢٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ٣٩

- ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ واخرج الجميع عدا الاول

المستوفى في الفقيه ج ٤ ص ٣٨

﴿ ٢٤٥ ﴾ ١٠ — ابن محبوب عن عباد بن صبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لرجل يا معفوج (١) ويا منكوحاً في دبره فان عليه الحد حد القاذف .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ١١ — عنه عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجلد قاذف الاقيط ويجلد قاذف ابن الملاعة .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ١٢ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا سئلت الفاجرة من فجر بك ؟ فقالت فلان فان عليها حدين حداً لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال : يضرب حداً لان المسلم حصتها ،

﴿ ٢٤٩ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن أبي ايوب عن حرب عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المفسوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال : أرى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال .

﴿ ٢٥٠ ﴾ ١٥ — عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام و ابا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند امام المسلمين بانها زنت وأن ولدها ذلك من

( ١ ) هو من العنج وهو الجماع يقال عنج الرجل جأريته اذا جامعها

٢٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥

٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٦

٢٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٤ ص ٣٩ - ٢٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥



الزنى فأقيم عليها الحد وإن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فاقترى عليه رجل هل يجلد من اقترى عليه ؟ فقال : يجلد ولا يجلد ، فقلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ قال : فقال : من قال له يا ولد الزنى لم يجلد إنما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاماً ، فقلت : وكيف صار هذا هكذا ؟ قال : أنه إذا قال يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعزر على تمييزه أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد ، وإذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاماً لفرقة عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحد .

﴿ ٢٥١ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن أبي مرجم الانصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ١٧ — سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال : لا حتى تبلغ .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في امرأة وهبت جاريتها زوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المرأة فأبكرت هبتها له فقالت : جاريتي فلما عشت أن يرجم اقرت أنها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدتها الحد .

﴿ ٢٥٤ ﴾ ١٩ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت

٢٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤

٢٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

٢٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥

٢٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقترى على قوم جماعة فقال : ان اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٢٠ — عنه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن محمد ابن حران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٢١ — عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قذف قوماً جميعاً فقال : بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم قال : يضرب حداً واحداً وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حداً .

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٢٢ — عنه عن الحسن عن زرعة عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقترى على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر هو انه ان كان قد قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ، ولو اقترى عليهم بالقاذمات المختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حداً ، وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية الحسن العطار وزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن السائي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له : ان لم يسمهم فائماً عليه حد واحد ، وان سمى فعليه لكل رجل حد .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي

٧٠ في الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور ج ١٠

حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يبدلوا قال : يضربون الحد .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٢٥ - عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا : الآن تأتي بالاربع قال : فقال : يعجلون جميعاً حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .

﴿ ٢٦١ ﴾ ٢٦ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل .

﴿ ٢٦٢ ﴾ ٢٧ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سأله عن الرجل يقتري كيف ينبغي للامام ان يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين .

﴿ ٢٦٣ ﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن المقتري قال : يضرب ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ٢٩ - يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : المقتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشعبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

- ٢٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ - ٢٦١ - النقيه ج ٤ ص ٥٠

- ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

ج ١٠ في الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور ٧١

لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء .

﴿ ٢٦٦ ﴾ ٣١ — الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد  
ابن زرار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لو أُتيت برجل قد قذف عبداً  
مسلياً بالزنى لا نعلم منه الا خيراً لضربت به الحد حد الحر الا سوطاً .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ٣٢ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم  
عن حمزة بن حمران عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل اعتق نصف جاريته  
ثم قذفها بالزنى قال : فقال : أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ، قلت :  
أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه ؟ فقال : لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل  
أن ترفعه قلت : فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها ؟ قال : نعم وتصلي وهي  
مخيرة الرأس ولا تزوج حتى تؤدى ما عليها او يعتق النصف الآخر .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن صدر الخبر من أنه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على  
أنه كان يعتق خمسة أثمانها لان بذلك يستحق خمسين سوطاً ، فاما اذا كان النصف سواء  
فليس عليه اكثر من الأربعين لانه نصف الحد ، ويجوز ايضاً ان يكون استحق الأربعين  
بما اعتق منها وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لأن من قذف عبداً يستحق  
التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم  
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يمتري على المملوك قال : يسئل فان كانت امه  
حرة جلد الحد .

﴿ ٢٦٩ ﴾ ٣٤ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي  
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اقترى على مملوك عزراً لحرمته الاسلام .

٧٢ في الحد في الغربة والسب والتعريض بذلك والتهميم والشهادة بالزور ج ١٠

﴿ ٢٧٠ ﴾ ٣٥ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال : هذا من حقوق الناس .

﴿ ٢٧١ ﴾ ٣٦ — أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن حمادة قال : سأله عن المملوك يقتري على الحر قال : عليه ثمانون قلت : فإذا زنى ؟ قال : يجلد خمسين .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٣٧ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن عبد اقتري على حر فقال : يجلد ثمانين .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٣٨ — أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال : يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد بحقها .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٣٩ — أحمد بن محمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن حمادة قال : يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه فإذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٤٠ — أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرّاً فقال : يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين ، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد ، قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال :

- ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣

- ٢٧٤ - ٢٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤

إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٤١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حرب عن بكير عن أحمد بن محمد عليه السلام أنه قال : من اقترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ٤٢ — عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت : الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمر فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ٤٣ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا اقترى على الحر كم يجلد ؟ قال : أربعين ، وقال : إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب .

فهذا خبر شاذ يخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله ، فأما مخالفته لظاهر القرآن فلأن الله تعالى قال : « والذين يرمون المحصنات » الى قوله : « فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ( ١ ) وذلك عام في كل قاذف حراً كان أو عبداً ، فأما قوله تعالى « فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فذلك مخصوص بمقصود من صور على الزنى لما بيناه من الأخبار وأنه لا يجوز تناقضها .

( ١ ) سورة النور الآية - ٤

٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٩

﴿ ٢٧٩ ﴾ ٤٤ — قلما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يقتري على الحر قال : يجلد حداً أو سوطاً أو سوطين ، فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملاً ويجب فيه التعزير ، والذي يكشف عما ذكرناه أن محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقاً لما قدمناه من الاخبار .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ٤٥ — روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلا عن محمد بن احمد عليه السلام قال : سأله عن العبد يقتري على الحر قال : يجلد حداً .  
﴿ ٢٨١ ﴾ ٤٦ — واما ما رواه يونس عن سماعة قال : سأله عن المملوك يقتري على الحر قال : عليه خمسون جلدة .  
فالوجه فيه ايضاً ما ذكرناه في الخبر الاول لأن سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ٤٧ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا اقتري على الحر كم يجلد ؟ قال : اربعين .

فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته .

﴿ ٢٨٣ ﴾ ٤٧ — يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الحر والفرية سواء ، وانما صولح اهل القمة ان يشربوها في ييوتهم .

﴿ ٢٨٤ ﴾ ٤٩ — عنه عن يونس قال : سأله عن اليهودي والنصراني

يقذف صاحب مائة على ملته والمجوسي يقذف للمسلم قال : يجلد الحد .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ٥٠ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صبيب قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان فقال : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٥١ — يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلم على ذلك منهم وقال : ابسر ما يكون ان يكون قد كذب .

﴿ ٢٨٧ ﴾ ٥٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا أن تكون اطلعت على ذلك منه .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٥٣ — عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الخذاء قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل : ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً قال : فقلت : جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال : أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً ؟ .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٥٤ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام من الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ولكن يعزر .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٥٥ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى



٢٩ في الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصریح بالشهادة بالزور ج ١٠

ابن القاسم بن الحكم جميعاً عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النعبرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها .

﴿ ٢٩١ ﴾ ٥٦ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنت بك قال : عليه حد واحد لقذفه اياها ، واما قوله انا زنت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنى عند الامام .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٥٧ - يونس بن عبد الرحمان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .  
﴿ ٢٩٣ ﴾ ٥٨ - يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٥٩ - احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل أن يفرغ من الامان قال : يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٦٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله عن رجل يقتري على امرأته قال : يجلد ثم يخل بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

- ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - السكالي ج ٢ ص ٦٢٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه

ج ٤ ص ٣٧

- ٢٩٥ - الاستبصار ج ٥ ص ٣٧٢ السكالي ج ٢ ص ٢٩٧

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٦١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبل ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال : يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٦٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرق أيضاً بالزنى أعليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٦٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنة بالزنى فقال : لو قتله ما قُتل به ، وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فإن قذف ابوه أمه ؟ فقال : إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحمل له ، قال : وإن كان قال لابنه وامه حية يابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما . قال : وإن كان قال لابنه يابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها ، وإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٦٤ - يونس بن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم أجلك عذراء قال : يضرب قلت : فإن عاد ؟ قال : يضرب فإنه يوشك أن ينتهي .

﴿ ٣٠٠ ﴾ ٦٥ — يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأتني عنراء قال : ليس عليه شيء . لأن العُدرة تذهب بغير جماع . قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام ليس عليه شيء ، معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنته الخبر الاول .

﴿ ٣٠١ ﴾ ٦٦ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعدما دخل بها لم اجدك عنراء قال : لا حد عليه .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٦٧ — فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عنراء والى بيتك له بيتة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها . فلا ينافي الخبر الاول الذي قال : لا حد عليه لانه انما نفي في الخبر الاول الحد على الكمال واثبت في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما .

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٦٨ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقدفها قال : يجلد .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٦٩ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قدف امرأته وهي حرة قال : يتلاعنان ، فقلت : أيمزلة الحر سواء ؟ قال : نعم .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٧٠ — عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليه السلام قال :

- ٣٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ الا - بصار ج ٤ ص ٢٣١

- ٣٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١ الفقيه ج ٤ ص ٣٤

- ٣٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١

ج ١٠ في الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك وللتعريض والشهادة بالزور ٧٩

سألته عن ليطر يلاعن الملوكة ؟ قال : نعم .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٧١ - عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها قال : يجلدون الثلاثة وبلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحمل له ابداً .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٧٢ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اني امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه قال : فدرأ عنها الحد وعزرها .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٧٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل يقتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يربط لحن يجلده بعد العفو قال : ليس ذلك له بعد العفو .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٧٤ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يدوله في أن يقدمه حتى يحد له قال : ليس عليه حد بعد العفو ، قلت : أرأيت ان هو قال يا بن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عز وجل ؟ فقال : ان كانت امه حية فليس له ان يعفو ، العفو الى امه متى شئت اخذت بحقه ، وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفو .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٧٥ - احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل وقال : يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له : ألك بينة ؟ فقال : لا ولكن استحلته فقال

- ٣٠٦ - النقيه ج ٤ ص ٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ النقيه ج ٤ ص ٣٩

- ٣٠٨ - ٣٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ ومن الثاني فيه صدر الحديث الكافي ج ٢

- ٣١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

ص ٣٠٩

٨٠ في الحد في الفرية والسب والتصریح بذلك والتعريض والشهادة بالزور ج ١٠

امير المؤمنين عليه السلام : لا يعين في حد ولا قصاص في عظم .

﴿ ٣١١ ﴾ ٧٦ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث ابن

ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :

يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال : هل رأيت عايبا زني ؟ فقالت : لا فقال :

أما انها سيقاد لها منك يوم القيامة فرجعت الى امتهامها فاعطتها سوطاً ثم قالت :

اجلد بني فأبت الامة فاعتمتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال : عسى ان يكون به .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٧٧ - يونس بن عبد الرحمان عن العلاء عن محمد بن مسلم

قال : سألت عن الرجل يقذف امرأته قال : بجلد قلت : أرأيت ان نقت

عنه ؟ قال : لا ولا كرامة .

قال محمد بن الحسن . هذا الخبر لا ينافي خبر جماعة الذي يتضمن جواز

العفو لأن هذا محمول على أنه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به ، وأما

كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٧٨ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن

ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلا نفي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام

فقال : ان هذا افترى علي قال : وما قال لك ؟ قال : انه احتلم بأثم الآخر قال :

ان في العدل ان شئت جلدت ظله ، فان الحلم إنما هو مثل الظل ، ولكن سنوجه

ضرباً وجيهاً حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضرباً وجيهاً .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن

القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال :

- ٣١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٤

- ٣١٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ٥١ متفاوت فيها

- ٣١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

ج ١٠ في الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح بالشهادة بالزور ٨١

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق فقال : لا حد عليه ويعزر .

﴿ ٣١٥ ﴾ ٨٠ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من قال لصاحبه : لا أب لك ولا أم لك فليصدق بشيء ومن قال : لا وائي ، فليقل أشهد أن لا إله إلا الله فأنها كفارة لقوله .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٨١ - يونس عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين اقترى كل واحد منهما على صاحبه فقال : يدرأ عنهما الحد ويعزران .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٨٢ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلاً بغير قذف فمرتض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

﴿ ٣١٨ ﴾ ٨٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل أنت خنثى وأنت خنزير فليس فيه حد ، ولا يكن فيه موعظة وبعض العقوبة .

﴿ ٣١٩ ﴾ ٨٤ - علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال الآخر : أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له : أعلم أنه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده أعطوا المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما .

- ٣١٦ - ٣١٨ - ٣١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ ونه في الثالث - خبيث - بدل - خنثى -

وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٥

٨٢ في الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصریح والشهادة بالزور ج ١٠

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٨٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مریم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٨٦ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يعنى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعنى عنه دون الامام .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٨١ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى اليّ اعفو عنه ؟ أو ارفعه الى السلطان ؟ قال : هو حقك ان عفوت عنه حسن ، وان رفعت الى الامام فأما طلبت حقك وكيف لك بالامام الى .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٨٨ — عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : لو ان رجلا قال لرجل يابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقذوف اخ لأبيه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي أو يجلده أكان له ذلك ؟ فقال : أليس امه هي ام الذي عفا ؟ ثم قال : ان العفو اليها جميعا اذا كانت امها ميتة فالأمر اليها في العفو وان كانت حية فالأم اليها العفو .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٨٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا حد لمن لا حد عليه ، وتفسير ذلك :

- ٣٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

- ٣٢١ - ٣٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ واخرج الاول الصدوق

في التتبع ج ٤ ص ٥٢

- ٣٢٣ - ٣٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

لو ان مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء فلو قذفه رجل لم يكن عليه حد .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٩٠ — ابن محبوب عن أبي أيوب عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا حد لمن لا حد عليه ، يعني لو ان مجنوناً قذف رجلاً لم ار عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حد .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٩١ — علي عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشفع أحد في حد إذا بلغ الإمام فانه يملكه ، واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الدم ، واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرضا من الشفوع له ، ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٩٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له ، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف اخوان فان عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها جميعاً والعفو اليها جميعاً .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٩٣ — علي عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحد لا يورث .

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٩٤ — محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى

٣٢٥ - ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ واخرج الارسل الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٨

٣٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣١٠

٣٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

٣٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٨



عن محمد بن سنان عن الملا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل ينتهي من ولده وقد اقر به فقال : ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطاً حد المملوك ، وان كان من امة فلا شيء عليه .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٩٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بقاء الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٩٦ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال : اخبرني اخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال : يقول لك الأمير : انهض الي ، فامتل عليه بعة ، فعاد اليه الرسول فقال له : قد أمرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال : فنهض ابي واعتمد علي فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال منحه فقال له الوالي : يا ابا عبد الله انظري هذا الكتاب قال : حتى انظر ما قالوا قال : فالتفت اليهم فقال : ما قلتم ؟ قالوا : قلنا : يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال : فقال لهم : ارايتم لو ذكر رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : فليس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اصحابه فرق ؟ قال : فقال الوالي : دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك ، قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الناس في اسوة سواء من جمع احداً يذكرني قالوا جب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان ، والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني قال : فقال زياد بن عبيد الله : اخرجوا

هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ٩٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاح قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : شتم رجل علي عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله ﷺ فأتى به الى عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعة وعليه رداه له فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم : ماترون ؟ فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال : ما ترى ؟ قال : يؤذّب فقال له ابو عبد الله عليه السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله ﷺ وبين اصحابه فرق ؟

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٩٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربيعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : من لهذا ؟ فقام رجلان من الانصار فقالا : نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرة ( ١ ) فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهلكه وغنمه فلم يسلمها عليه فقال : من انما وما اسمكما ؟ فقالا له : انت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم فنزلنا فضربا عنقه ، قال محمد بن مسلم : فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي ﷺ أيقتل ؟ فقال : ان لم تخف على نفسك فاقتله .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٩٩ - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس ابن يعقوب عن مطر بن ارقم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان عبد العزيز

( ١ ) عرة : موقع بعرفات وليس بن الموقف . وفي الكافي - عرة - وهي ناحية بقرب المدينة .

ابن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فرش وجهه فقال : ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالوا ؟ قال : قال احدهما : إن ( ١ ) لرسول الله ﷺ فضلا على بني امية في الحسب وقال الآخر : له الفضل على الناس كلهم في كل خير ، وغضب الذي نصر رسول الله ﷺ فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء ؟ فقلت له : اني لا ظنك قد سألت من حولك واخبروك فقال : اقسمت عليك لما قلت ؟ فقلت له : كان ينبغي للذي زعم ان احداً مثل رسول الله ﷺ في التفضيل ان يقتل ولا يستحيي قال : فقال : أو ما الحسب بواحد ؟ فقلت : ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاحباش فقراك فقلت له : ان هذا الحسب قال : أو ما النسب بواحد ؟ قلت : اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ، ان رسول الله ﷺ لم يخلطه شرك ولا بنى ، فامر به فقتل .

﴿ ٣٣٥ ﴾ ١٠٠ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربي بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً وتبرأ منه ؟ فقال لي : هو والله حلال الدم وما الفرجل منهم برجل منكم ، دعه .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ١٠١ — عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام ؟ قال : فقال لي : حلال الدم والله ، لولا ان يغمز بريثاً ، قال : قلت : فما تقول في رجل مؤذ لنا ؟ قال : فقال : : فيماذا ؟ قال : فقلت : فيك يذكرك قال : فقال :

( ١ ) في الكافي ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على بني امية .

ج ١٠ في الحد في الغربة والسب والتعريض بذلك والتعريض بالشهادة بالزور ٨٧

له في علي عليه السلام نصيب ؟ قلت له : انه ليقول ذلك ويظهره قال : لا تعرض له .  
﴿ ٣٣٧ ﴾ ١٠٢ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابنا  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بعث امير المؤمنين عليه السلام الى ليث بن عطار التميمي  
في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة  
الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاقوه به وأمر به ان يضرب فقال له نعيم :  
والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له : قد عفونا  
عنك ان الله عز وجل يقول : « ادفع بالتي هي احسن السيئة » ( ١ ) اما قولك  
ان المقام معك كذل فسيئة اكتسبتها ، واما قولك : ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها  
فهذه بهذه .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ١٠٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن التوفلي  
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال : من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد  
وألزم الولد .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر هو الذي به افتي دون الخبر الذي رواه  
الملا بن فضيل فذكر فيه ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه  
ان كان الولد من أمة ، لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها لانا قد بينا أن  
من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ، وبشك ان يكون ذلك الخبر وهماً من الراوي .  
﴿ ٣٣٩ ﴾ ١٠٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن  
يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت :

( ١ ) سورة المؤمنون الآية - ٩٦

- ٣٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٤

- ٣٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ النقيح ج ٤ ص ٣٦

- ٣٣٩ - النقيح ج ٤ ص ٣٥

٨٨ في الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصریح والشهادة بالزور ج ١٠

جعلت فداك ما تقول في رجل يقذف بعض جاهلية العرب ؟ قال : يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله ﷺ .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١٠٥ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يمزق في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية للصرحة ان يقول : يا زاني ويا ابن الزانية أو لست لا ييك .

﴿ ٣٤١ ﴾ ١٠٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال : يجلد حداً ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال : وان كان قال كلاماً افلت منه من غير ان يعلم شيئاً اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعوا الرجل لغير ابيه قال : ارى ان يعرى جلده قال : وقال في رجل دعي لغير ابيه : اقم بينك امكنتك منه فلما اتى بالينة قال : ان امه كانت أمة قال : ليس عليك حد ، سب كما سبك واعف عنه ان شئت .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل عليه على ان فيه ما يضره ، وهو أن امير المؤمنين عليه السلام امر الخصم ان يسب خصمه كما سبه ولا يجوز منه عليه السلام ان يأمر بذلك ، بل الذي اليه ان يأخذ له بحقه من خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن

ج ١٠ في الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام ٨٩

وجب عليه ذلك أو يمزره ان لم يكن ، فاما ان يأمره بالسباب فذلك مما لا يجوز على حال .

﴿ ٣٤٣ ﴾ ١٠٨ — محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل بالغ من ذكر أو انثى اقترى على صغير أو كبير أو ذكر أو انثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيّاً محمول على انه قذفه بنسبة الزنى الى احد والدبه كأن يقول : يا ابن الزاني أو الزانية أو زنت بك امك أو اباك لأن ذلك يوجب عليه الحد على الكمال ، فاما اذا قال له : قد زنت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار ، فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافراً أو يهودياً أو نصرانياً فيحتمل أن يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمه المسلمة ، فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التمييز حسب ما قدمناه .

## ٧ - باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام

﴿ ٣٤٤ ﴾ ١ — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل مسكر من الاشربة يجب

- ٣٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٤ ص ٣٦

- ٣٤٤ - المكارف ج ٢ ص ٢٩٨

( ١٢ - التهذيب ج ١٠ )

٩٠ في الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام ج ١٠

فيه كما يجب في الخمر من الحد .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٢ — سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر غلت : كم ؟ قال : حدها واحد .  
﴿ ٣٤٦ ﴾ ٣ — يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : علي عليه السلام : ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى ، واذا هذى افتري فاجلدوه حد الافتري .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٤ — احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : افض يته وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر ، فأمر علي عليه السلام فجلده بسوط له شعبتان أربعين جلدة .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٦ — احمد بن محمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة ( ١ ) مثنية فضربه بها أربعين .

( ١ ) النسعة : القطعة من النسع بالكسر وهو سير يفسح عريضاً يشده الرجال .

- ٣٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

- ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٤٩٧

ج ١٠ في الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام ٩١

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٧ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال : يجلد ثمانين جلدة قليلا وكثيرها حرام .

﴿ ٣٥١ ﴾ ٨ - يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ٩ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان يضرب في الخمر ؟ قال : كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ١٠ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبذ ثمانين ، الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ١١ - يونس عن حماعة عن ابي بصير قال : كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبذ ثمانين ، فقلت : فما بال اليهودي والنصراني ؟ فقال : اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لأنه ليس لهم أن يظهروا شربها .



﴿ ٣٥٥ ﴾ ١٢ - يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال :  
حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وانما صولح اهل الذمة  
ان يشربوها في بيوتهم قال : وسألت عن السكران والزاني قال : يجلدان بالسياط  
مجردين بين الكتفين ، فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضريين .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ١٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن  
معلي بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :  
التعزير كم هو ؟ فقال : دون الحد ، قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : لا  
ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك ، قال : قلت : وكيف ذلك ؟ قال : قال  
علي عليه السلام : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه .

فأول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعين  
انما هو في شربه الخمر ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حدة  
فيما سواه ، ولو كان صريحاً بان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا أن نحمله على  
ضرب من التقية لأن ذلك موافق لمذهب بعض العامة .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ١٤ - فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة  
عن ابي بكر الحضرمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً  
قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل  
فانه يضرب نصف الحد قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال : اذا زني او  
شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد .

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه

- ٣٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

- ٣٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥

- ٣٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ وسبق برقم ٤٠ من الباب السابق

ج ١٠ في الحد في السكر وشرب السكر والفقاع واكل المحظور من الطعام ٩٣

ثمانين جلدة وتلك عامة في العيّد والاحرار ، وقد روينا ما يختص بتناول اللفظ لهم ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعترضها كلها بهذا الخبر ، وبشك ان يكون الراوي جمع ذلك في الزنى خاصة لانه من حقوق الله فكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك ، وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يختص الزانى منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وإن كانا جميعا من حقوق الله عز وجل ، ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقة لمذاهب بعض العامة .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ١٥ — ولما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان ابى يقول : حد المملوك نصف حد الحر .

فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنى وقد بينا ما يقتضي تخصيصه .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ١٦ — ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابى خالد القماط عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومنكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وإن هم شربوه في كنائسهم وبيعتهم لم يعترض لهم حتى يصبروا بين المسلمين .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ١٧ — بونس عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا او كثيرا قال : ثم قال : انى عمر بقدامة بن مظهر وقد شرب الخمر وقامت عليه البيعة فسأل عليا عليه السلام فامر أن يضربه ثمانين فقال قدامة : يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه

الآية « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » قال : فقال علي عليه السلام : لست من اهلها ان طامأ أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ، ثم قال علي عليه السلام : ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة .

﴿ ٣٦١ ﴾ ١٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شرب رجل على عهد ابي بكر خمرأ فرفع الى ابي بكر فقال له : أشربت خمرأ ؟ قال : نعم قال : ولم وهي محرمة ؟ قال : فقال له الرجل : اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتففتها ، فالتفت ابو بكر الى عمر قال : فقال : ما تقول في امر هذا الرجل ؟ قال عمر : معصية وليس لها الا ابو الحسن فقال : ادع لنا علياً فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته فقاموا الرجل معها ومن حضرها من الناس حتى اوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال : فقال : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فحلى عنه وقال له : ان شربت بعدها اقنأ عليك الحد .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ١٩ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مریم قال : اني امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له : يا امير المؤمنين هذا ضربتي ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي ؟ فقال : هذا التجروئك

على شرب الخمر في شهر رمضان .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصمغ أو عن حبة العُرفى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة : من شرب شربة خمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٢١ — عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ٢٢ — عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ٢٣ — يونس عن المولى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ اذا اتي بشارب الخمر ضربه ضربة ، ثم ان اتي به ثانية ضربه ، ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه .

﴿ ٣٦٧ ﴾ ٢٤ — صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ٢٥ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : في شارب الخمر اذا شرب ضرب ، فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة .

﴿ ٣٦٩ ﴾ ٢٦ — يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب

الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله اذا أتى بشارب الخمر ضربه فان أتى به ثانية ضربه ، فان أتى به ثالثة ضرب عنقه ، قلت : النبيذ ؟ قال : اذا اخذ شاربهُ قد انتشى ضرب ثمانين ، قلت : رأيت ان اخذ به ثانية ؟ قال : اضربه ، قلت : فان اخذ به ثالثة ؟ قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر ، قلت : رأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أبجد ؟ قال : لا .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وأنه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب فقهاء بعض العامة ، لا نأقده بينا أنه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وأنه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه :

﴿ ٣٧١ ﴾ ٢٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : رأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أبجد ثمانين ؟ قال : لا ، وكل مسكر حرام .

فالوجه فيه ايضا التقية حسب ما قدمناه فاما ما رواه :

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الشارب فقال : أما رجل كانت منه زلة فاني معزّره وأما آخر يدمن فاني صكّنت منه عقوبة لانه يستحل الحرمات كلها ، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا .

فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للاخبار كلها ، مع أنه ليس

ج ١٠ في الحد في السكر وشراب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام ٩٧

في ظاهر الخبر اكثر من انه سأل عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر أو نبيذ أو شراب آخر  
ويحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بمن شرب بعض الاشربة المحرمة  
وان لم يكن مسكراً ، والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم  
الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه :

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٣٠ - يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عن رواه عن  
ابي عبد الله عليه السلام انه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد  
في قليل الخمر ، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر .

﴿ ٣٧٤ ﴾ ٣١ - يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال :  
كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل  
في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر تحميتاً كما يوتى علوم رسي

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٣٢ - عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال : قلت  
لابي جعفر عليه السلام : رجل دعونه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فأقر به ثم  
شر الخمر وزنى وأكل الربا ولم يُبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا  
جمعه ؟ قال : فقال : لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان أقر بتحريمها .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ٣٣ - احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن  
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اني بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداؤه  
فألقاه مع اردية الناس وقال له : خلاص رداك فلم يخلصه فحدّه .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٣٤ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان

- ٣٧٣ - ٣٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥

- ٣٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨

- ٣٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦ النقيب ج ٤ ص ٥٣

- ٣٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٩٧

(١٣ التهذيب ج ١٠)

عن الحسين الثقلاني قال : كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال : لا تقربه فإنه من الخمر .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٣٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور ابن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الفقاع فقال : خمر وفيه حد شارب الخمر .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ٣٦ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الفقاع فقال : خمر وفيه حد شارب الخمر .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٣٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جبلة عن اسحاق بن عمار وجماعة عن ابي بصير قال : قلت : آكل الربا بعد البيعة ؟ قال : يؤدب فان عاد أدب ، فان عاد قتل .

﴿ ٣٨١ ﴾ ٣٨ — وهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب ، فان عاد أدب قلت : فان عاد يؤدب ؟ قال : يؤدب وليس عليه حد .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٣٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه برمحان قال : ما حلك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت فقرمت الى اللحم فقال : ابن انت عن لحم الساعز ؟ ثم قال : لو انك اكلته

٣٧٨- الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٧

٣٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١٩٨ بسند آخر

٣٨٠ - ٣٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٥٠

٣٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣

لأقمت عليك الحد ، ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد ، فضربه حتى شغل بيوله .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٤٠ -- محمد بن أحمد بن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الزني شر أو شرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزني مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه أياها في غير موضعها الذي أمر الله به .

## ٨ - باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والحقن والفساد في الأرضين

﴿ ٣٨٤ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فقال : في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال : فقلت له : أ رأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهو عند الله سارق في تلك الحال ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق ؟ وهو عند الله السارق ، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ، ولو قطعت يد السارق فيما هو أقل من ربع دينار لأفقت عامة الناس مقطوعين .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد



عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد ، قال علي : وقال أبو بصير : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٣ — علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن حديد عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال : قلت : وما بيضة ؟ فقال : بيضة قيمتها ربع دينار قال : قلت : هو أدنى حد السارق ؟ فسكت .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٤ — يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنأ وهو ربع دينار .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ٦ — عنه عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد ، قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار ، وقال علي عن أبي عبد الله عليه السلام : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار ، وقد قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ٧ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فجمع كفيه ثم قال :

في عددها من الدرام .

فلا ينافي ما قدمناه من أن حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لأنه لا يمتنع أن تكون قيمة الدرام التي أشار إليها كانت ربع دينار . وقد بين أبو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في أول الباب حين سئل عن سرق درهمين فقال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ .

﴿ ٣٩١ ﴾ ٨ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن

جماعة قال : سأله على كم يقطع السارق ؟ قال : أدناه على ثلث دينار .

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يمتنع أن يكون هذا حكاية حال سئل عليه عنها

وهو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام فقبل للسائل ثلث دينار ولا يكون إخباراً عن أن

هذا حده في جميع الأحوال ، والذي يكشف عن ذلك أن جماعة قد روى عن

أبي عبد الله عليه السلام قصة البيضة التي قطع أمير المؤمنين عليه السلام سارقها وذكر أن قيمتها

كانت ربع دينار ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن جماعة عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة قلت :

وأى بيضة ؟ قال : بيضة حديد قيمتها ثلث دينار ، فقلت : هذا أدنى حد

السارق ؟ فسكت .

﴿ ٣٩٣ ﴾ ١٠ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال : أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار .

١٠٢ في الحد في السرقة والحياة والخلسة ونش القبور والختق والفساد . الخ ج ١٠

﴿ ٣٩٤ ﴾ ١١ — عنه من احمد بن ابي عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

﴿ ٣٩٥ ﴾ ١٢ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من سوق او زرع او غير ذلك .

فالوجه في هذه الاخبار ان نحمّلها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة ، ويحتمل هذه الاخبار أن تكون مختصة بمن يرى الامام من حاله أن المصاحبة تقضي فيه قطع يده فيما هذا قيمته لأن ذلك من فرائضه التي يقوم بها هو أو من يأمره هو به ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٣٩٦ ﴾ ١٣ — يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ادني ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار ، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ، ويقطع فيه وفيما فوقه .

﴿ ٣٩٧ ﴾ ١٤ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من اين يجب القطع ؟ فبسط اصابعه وقال : من هاهنا يعني من مفصل الكف .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ١٥ — عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الا بهام ، واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ١٦ — ابو علي الاشمري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

- ٣٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٥

- ٣٩٥ - ٣٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠

- ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠

ج ١٠ في الحدة في السرقة والخيانة والخلسة ونش القبور والختق والفساد . الخ ١٠٣

عن اسحاق بن صار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق ويترك ايهاه  
وصدر راحته ، وتقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ١٧ - يونس عن سماعة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :  
اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم  
فان عاد استودع السجن ، فان سرق في السجن قُتل .

﴿ ٤٠١ ﴾ ١٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن  
عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال له : اخبرني عن السارق لم تقطع  
يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال : ما احسن  
ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على  
القيام ، فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اضل واستوى قائماً قلت له :  
جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ فقال : ان القطع ليس حيث رأيت  
يقطع ، انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي  
ويعبد ربه قلت له : من اين تقطع اليد ، فقال : تقطع الاربع اصابع ويترك  
الابهام يعتمد عليها في الصلاة فيغسل بها وجهه للصلاة ، قلت : فهذا القطع (١) من  
أول من قطعه ؟ فقال : قد كان عثمان بن عفان حَسَنَ ذلك للمعاوية .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ١٩ - سهل بن زياد عن ابن ابي فجران عن عاصم بن حميد  
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق  
اذا سرق قطعت يمينه فان سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ، ثم اذا  
سرق مرة اخرى سجنه وتركته رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى

( ١ ) أي القطع من الزند .

٤٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠

٤٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠

٤٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١

١٠٤ في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونش القبور والخنق والفساد... إلخ ج ١٠

ياكل بها ويستنجي بها ، وقال : اني لاستحي من الله عز وجل ان اركه  
لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال : ما قطع رسول الله ﷺ  
من سارق بعد يده ورجله .

﴿ ٤٠٣ ﴾ ٢٠ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير  
واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ﷺ قال : كان علي عليه السلام  
لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول : اني لاستحي من ربي ان ادمه ليس له ما  
يستنجي به او يتطهر به قال : وسأله ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال :  
استودعه السجن ابدأ وأعني الناس شره .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٢١ — صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ﷺ  
قال : تقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع يده ، فان عاد حبس في السجن  
وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي القاسم  
عن ابي عبد الله ﷺ قال : سأله عن رجل سرق فقال : سمعت ابي عليه السلام  
يقول : اني علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ، ثم اتى به ثانية  
فقطع رجله من خلاف ، ثم اتى به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال  
المسلمين ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ لا اخالفه .

﴿ ٤٠٦ ﴾ ٢٣ — سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن  
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ﷺ قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في  
رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوا يمينه وقال : انما قطعنا  
شماله اتقطع يمينه ؟ فقال : لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله ، وقال في رجل

ج ١٠ في الحد في السرقة والخيانة والخلة ونفش القبور والخنق والفساد ١٠٠ الخ ١٠٥

أخذ بيضة من المغنم وقالوا فسد سرق إقطعه فقال : أتني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

﴿ ٤٠٧ ﴾ ٢٤ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتني برجل سرق من بيت المال فقال : لا تقطعه فإن له فيه نصيباً .  
ولا بنافي هذين الخبرين ما رواه :

﴿ ٤٠٨ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه .

لأن الوجه في هذا الخبر أن يكون الحكم مقصوراً على ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام وليس في الخبر أن من سرق من المغنم يقطع فيكون منافياً للاول بل هو صريح بحكاية فعله ، ولا يتمتع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال ، على أن في الخبرين الاولين صريحاً بأنه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ٤٠٩ ﴾ ٢٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اربعة لا قطع عليهم : المختاس والغلول ، ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير فانها خيانة .

على أنه يجوز أن يكون إنما قطع أمير المؤمنين عليه السلام من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب ، لأن من هذا حاله يجب عليه القطع ، أو أن يكون له فيه حظ

غير ان قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذه حاله ايضاً يجب عليه القطع ، يدل على هذا التفصيل ما رواه :

﴿ ٤١٠ ﴾ ٢٧ — يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل سرق من المغنم اي شيء الذي يجب عليه أقطع ؟ قال : ينظر كم الذي يصيبه ، فان كان الذي أخذ اقل من نصيبه عزروا ودفع اليه تمام ماله ، وان كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وان كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع .

﴿ ٤١١ ﴾ ٢٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة وكبار عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقه لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب .

﴿ ٤١٢ ﴾ ٢٩ — يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ .

﴿ ٤١٣ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : السارق يتبع بسرقة وان قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم .

﴿ ٤١٤ ﴾ ٣١ — محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليعطيه فيذهب ، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى

ج ١٠ في الحد في السرقة والحياة والخلسة ونش القبور والختق والفساد . ١٠٧

السلطان فبأي السرقتين يقطع ؟ قال : يقطع بالاخيرة ويستسعى بالمال الذي سرقة  
اولاً حتى يردّه على صاحبه .

﴿ ٤١٥ ﴾ ٣٢ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب  
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان  
يقول : لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب  
فيه القطع .

﴿ ٤١٦ ﴾ ٣٣ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي  
قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نهب بيتاً وأخذ قبل ان يصل الى شيء  
قال : يعاقب فان أخذ وقد اخرج منه شيئاً فعليه القطع ، قال : وسألته عن  
رجل اخذوه وقد حمل ككرة من ثياب فقال صاحب البيت : اعطانيها قال . يدرأ  
عنه القطع الا أن يقوم عليه البيعة فان قامت عليه البيعة قطع وقال : تقطع اليد والرجل  
ثم لا يقطع بعد ، ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

﴿ ٤١٧ ﴾ ٣٤ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : في السارق اذا اخذ وقد اخذ  
المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال : ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار .

﴿ ٤١٨ ﴾ ٣٥ — سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن  
ابن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم  
سرق مرة اخرى فأخذ فجاءت البيعة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة  
فقال : تقطع بده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة ، فقبل كيف  
ذاك ؟ فقال : لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة



قبل أن يقطع بالسرقة الاولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجلاه اليسرى .

﴿ ٤١٩ ﴾ ٣٦ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق قال : تقطع يده اليمنى على كل حال .

﴿ ٤٢٠ ﴾ ٣٧ — يونس بن عبد الرحمن عن الفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا سرق الرجل ويده اليسرى شللاه لم تقطع يمينه ولا رجلاه وإن كان أشل ثم قطع يده رجل قص منه يعني لا يقطع بالسرقة ولكن يقطع في القصاص .

﴿ ٤٢١ ﴾ ٣٨ — محمد بن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجلاه ثم يسرق هل عليه قطع ؟ فقال : في كتاب علي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل ، وكان علي عليه السلام يقول : اني لاستحي من ربي ان لا ادع له يداً يستجني بها او رجلا يمشي عليها ، قال : فقلت له : لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص يسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال : لا يقطع ولا يترك بغير ساق ، قال : قلت : فلو أن رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يده رجل أقتص منه ؟ أم لا ؟ فقال : انما يترك في حق الله مز وجل فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعاً .

﴿ ٤٢٢ ﴾ ٣٩ — احمد بن محمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

ج ١٠ في الخد في السرقة والخيانة والحلقة ونبتش القبور والخنق والفساد . الخ ١٠٩

عن ابيه عن علي عليه السلام قال : كل مدخل يدخل فيه بغير اذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه - يعني الحمام والارحية - .

﴿ ٤٢٣ ﴾ ٤٠ - وعنه بهذا الاسناد قال : لا يقطع الا من تقب بيتا او كسر قفلا .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٤١ - احمد بن محمد بن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر اجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤمن ليس بسارق وهذا خائن .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٤٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سأله عن استأجر اجيراً فأخذ الاجير متاعه فسرقه قال : هذا مؤمن ثم قال : الاجير والضيف امناه ليس يقع عليهما حد السرقة .

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٤٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استأجر اجيراً فلفسده على متاعه فسرقه فقال : هو مؤمن ، وقال في رجل أتى رجلاً فقال : ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقته فلقي صاحبه فقال له : ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال : ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد أرسله ودفعه اليه فقال : ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ، وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت : رأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة ؟ فقال : يقطع لأنه سرق مال الرجل .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٤٤ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر

- ٤٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

- ٤٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ الفقيه ج ٤ ص ٤٣

- ٤٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١

١١٠ في الحد في السرقة والحياة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد . . الخ ج ١٠

عن علي بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أكرى حماراً ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين فترك الحمار فقال : يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع إنما هي خيانة .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ٤٥ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف إذا سرق لم يقطع ، وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف .

﴿ ٤٢٩ ﴾ ٤٦ — عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي إوب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفرهم رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة وخيانتة قيل له : فإن سرق من منزل أبيه ؟ فقال : لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه ، هذا خائن ، وكذلك إن سرق من منزل لأخيه وأخته إذا كان يدخل عليها لا يحجبانه عن الدخول .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٤٧ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في نمر ولا كثر . والكثير شحم النخل .

﴿ ٤٣١ ﴾ ٤٨ — وبهذا الاسناد قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كاه فسا كل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٤٩ — وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا قطع في ريش . يعني الطير كله .

- ٤٢٨ - ٤٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ وأخرج الأول الصدوق في النقيح ج ٤ ص ٤٧ بتفاوت

- ٤٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ النقيح ج ٤ ص ٤٤ وفيه ( الحمار ) بدل ( شحم النخل )

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٥٠ — وبهذا الاسناد قال : قال النبي ﷺ : لا قطع على من سرق الحمارة . يعني الرخام واشباه ذلك .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ٥١ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله ﷺ ان علياً ﷺ اتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال : لا أقطع في الطير .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٥٢ — عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ﷺ قال : اذا أقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى .

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٥٣ — سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ﷺ قال : قضى امير المؤمنين ﷺ في عبد سرق واختان من مال مولاه قال : ليس عليه قطع .

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٥٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ﷺ قال : قال امير المؤمنين ﷺ : عدي اذا سرقني لم اقطعه وعدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه في .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ٥٥ — يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ﷺ قال : للمملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع ، واذا سرق من غير مواليه قطع .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ٥٦ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ﷺ قال : قال : اذا أخذ رقيق الامام لم

- ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ النقيه ج ٤ ص ٤٣

- ٤٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ النقيه ج ٤ ص ٤٦

- ٤٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ - ٤٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤

- ٤٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤

١١٢ في الخد في السرقة والحياة والخلصة والخنق ونبس القبور والفساد . . الخ ج ١٠

يقطع واذا سرق واحد من رقيق من مال الامارة قطعت يده ، وقال : سمعته يقول : اذا سرق عبد أو اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ٥٧ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي اوب عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ،

ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه :

﴿ ٤٤١ ﴾ ٥٨ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضربس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : العبد اذا أقر على نفسه عند الامام مرة أنه سرق قطعه والامة اذا أقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها .

لأن الوجه في هذا الخبر أن تجمله على أنه اذا انضاف الى الاقرار البينة ، فاما مجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الاول .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ٥٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الثؤفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يقطع السارق في عام سنة - يعني في عام مجاعة .

﴿ ٤٤٣ ﴾ ٦٠ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ٦١ — سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد

- ٤٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ النقيه ج ٤ ص ٥٠

- ٤٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ النقيه ج ٤ ص ٤٩

- ٤٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ النقيه ج ٤ ص ٤٣

- ٤٤٣ - ٤٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ ربه - الحل - بدل - الحق - واخرج الاول الصدوق

في النقيه ج ٤ ص ٥٢

عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة .

﴿ ٤٤٥ ﴾ ٦٢ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حراً فقطع يده .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ٦٣ — عنه عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وها حراً يبيع هذا هذا وهذا هذا ويران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويران بأموال الناس قال : تقطع أيديهما لأنهما سرقا أنفسهما وأموال المسلمين .

﴿ ٤٤٧ ﴾ ٦٤ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معاوية عن طريف بن سنان الثوري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال : فقال : فيها أربعة حدود أما أولها : فسارق تقطع يده ، الثانية : أن كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها أن كان وطئها وقد علم أن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد الحد وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه وهي أن كان استكرها فلا شيء عليها وإن كانت اطاعت جللت الحد .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٦٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال : على الرجل أن يقطع يده وعلى المرأة الرجم إن كانت وطئت وعلى الذي اشتراها أن وطئها وكان محصناً أن يرمي إن لم يذلك وإن لم يكن محصناً ضرب مائة جلدة .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٦٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اربعة لا قطع عليهم : المختلس والغلول ، ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجبر فانها خيانة .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٦٧ — وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اختلس درة من اذن جارية فقال : هذه الزعارة ( ١ ) المعلقة فضربه وحبسه .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٦٨ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن حماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الذي يستاب قطع ، وليس على الذي يطر ( ٢ ) الدرام من ثوب الرجل قطع .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٦٩ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حماعة قال : قال : من سرق خلصة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٧٠ — سهل بن زياد عن ابن ابي فجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا : قد سرق هذا الرجل فقال : انى لا اقطع في الزعارة المعلقة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي .

﴿ ٤٥٤ ﴾ ٧١ — صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احمد بن محمد عليه السلام قال : سمعته يقول : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا أقطع في الزعارة

( ١ ) الزعارة : وهي : شراسة الخلق

( ٢ ) الطرار : وهو الذي يقطع الثغفات ويأخذها على غفلة من أهلها .

٤٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٠١

٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ واخرج الثاني الشيخ في

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١

٤٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ النقيه ج ٤ ص ٤٦

المعنة وهي الخلسة ولكن اعززه .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٧٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال : ان كان طر من قيصة الاعلى لم أقطعه وان كان طر من قيصة الداخل قطعته .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ٧٣ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسعم ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بطرار قد طر من رجل من رداؤه دراهم فقال : ان كان قد طر من قيصة الاعلى لم تقطعه ، وان كان طر من قيصة الاسفل قطعناه .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ٧٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد بن البختري قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حد النباش حد السارق .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٧٥ — محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٧٦ — حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه : ما ترون ؟ فقالوا : نعاقه ونحلي سبيله فقال رجل من القوم : ما هكذا فعل علي ابن ابي طالب عليه السلام قالوا : وما فعل ؟ قال : فقال : يقطع النباش وقال : هو سارق وهتك الموتى .



﴿ ٤٦٠ ﴾ ٧٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد ابن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يقطع النباش والطارار ولا يقطع المختلس .

﴿ ٤٦١ ﴾ ٧٨ — علي بن ابيه عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجمعي قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسابها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ها هنا طائفة قالوا : اقتلوه ، وطائفة قالوا : احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٧٩ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صحيح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من أن الطرار يقطع محمول على أنه اذا طر من الثوب الاسفل ، فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع ابو سيار في روايتيهما عن ابي عبد الله عليه السلام .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ٨٠ — احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قطع نباشاً .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ٨١ — الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن

- ٤٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

- ٤٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ النقيه ج ٤ ص ٥٢

- ٤٦٢ - ٤٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ واخرج الاول الاكبر في الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

- ٤٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ النقيه ج ٤ ص ٤٧

ج ١٠ في العبد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد ٠٠ الخ ١١٧

كاوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش  
القبر فقيل له: انقطع في الموني ؟ فقال . انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لحياتنا .  
فاما مارواه :

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٨٢ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن  
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال : سألت ابا عبد الله  
عليه السلام عن النباش قال : اذا لم يكن النبش له بهادة لم يقطع ويعزر .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٨٣ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن  
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النباش اذا  
كان معروفاً بذلك قطع ،

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٨٤ — وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال :  
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال : لا يقطع .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٨٥ — احمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم  
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا أخذ أول مرة  
عزّر فان عاد قطع .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من أن  
النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محولتان على أنه اذا نبش ولم يأخذ شيئاً فان  
ذلك لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه القطع اذا أخذ ويكون ذلك بمنزلة من  
نقب ولم يأخذ شيئاً فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا أخذ المال ، والذي  
بدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٨٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي ابن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ وهو ينبش ؟ قال : لا ارى عليه قطعاً الا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه .

واما ما رواه عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فيوشك ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال : سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ، ولو لم يكن قد روى هذا التتميل اكننا نحملة على ما حملنا عليه الخبرين الآخرين الذين تكلمنا عليهما فلما ما رواه :

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٨٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال : اني امير المؤمنين برجل نباش فأخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم امر الناس فوطؤوه حتى مات .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٨٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اني امير المؤمنين عليه السلام بنباش فأمر عذابه الى يوم الجمعة ، فلما كان يوم الجمعة القاء تحت اقدام الناس فما زالوا يتواطؤونه بأرجلهم حتى مات .

فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلاث مرات واقیم عليهم الحد فينبذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق ، والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٨٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد بن الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا سرق الصبي عني عنه ، فان عاد عزز ، فان عاد قطع اطراف الاصابع ، فان عاد قطع اسفل من ذلك ، وقال : اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٩٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال : يعنى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة ، فان عاد قطعت اطراف اصابعه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٩١ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الاملا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي يسرق قال : اذا سرق مرة وهو صغير عني عنه ، فان عاد قطع بانه ، فان عاد قطع اسفل من بانه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٩٢ - صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم مله شئنا قطع اناملهم من اين تقطع ؟ قال : من المفصل مفصل الانامل .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٩٣ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال : يعنى عنه مرة ، فان عاد قطعت انامله او حكته حتى تدمى ، فان عاد قطعت اصابعه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٩٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ابن عثمان عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال : لئن عدت لاقطعنها ، ثم قال : اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا .

١٢٠ في الحد في السرقة والحياة والمخلصة ونبش القبور والخنق والفساد . . الخ ج ١٠

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٩٥ — إبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

إذا سرق الصبي ولم يحتمل قطعت أطراف أصابعه قال : وقال : لم يصنعه إلا رسول الله ﷺ وأنا .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٩٦ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال : أن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٩٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

ابن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال : أن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه ، فإن عاد بعد السبع سنين قطعت يديه أو حكت حتى تدمى ، فإن عاد قطع منه أسفل من يديه ، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٩٨ — عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص الروزي

عن الرجل عليه السلام قال : إذا تم للغلام ثمان سنين فجاز أمره ، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٩٩ — حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النخعي عن ابن

أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال : كنت على المدينة فأُتيت بفلان قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال : سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة ؟ قال نعم فقل له : أي شيء تلك

١٨٨ - ٤٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨

٤٨٠ - ٤٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ وأخرج الأول الصاوي في النقيض ج ٤ ص ٤

٤٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣

ج ١٠ في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونش القبور والحقن والفساد . الخ ١٢١

المقوبة ؟ قال لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً فخل عنه قال : فأخذت الغلام فسألت  
وقلت له : اكننت تعلم ان في السرقة مقوبة ؟ فقال : نعم قلت : أي شيء ؟  
قال : الضرب فخلت عنه .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ١٠٠ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن جماعة قال :  
إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت اناؤه وقال أبو عبد الله عليه السلام : أتى أمير المؤمنين  
عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابه ثم قال :  
ان عدت قطعت يدك .

﴿ ٤٨٤ ﴾ ١٠١ — عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن  
اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قالت الصبي يسرق قال : يعق  
عنه مرتين ، فان عاد الثالثة قطعت اناؤه ، فان عاد قطع المفصل الثاني ، فان  
عاد قطع المفصل الثالث وترك راحته وإبهامه .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ١٠٢ — عنه عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله  
عن أبيه عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض فقد سرقت فضر بها  
اسواطاً ولم يقطعها .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ١٠٣ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رواه عن  
أبي عبيدة الخذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لو وجدت رجلاً من العجم أقر بجريمة  
الاسلام لم بأنه شيء من التفسير زنى او سرقة او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله  
الا أن تقوم عليه البيعة انه قد اقر بذلك وعرفه .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ١٠٤ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن

زرعة عن جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرًا وسرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقة وقتله لقتله .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ١٠٥ — ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال : يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ١٠٦ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عليه السلام قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبًا إلى الله ورد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ١٠٧ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح فقال : إذا صالح وعرف منه أمر جميل لم يقيم عليه الحد قال محمد ابن أبي عمير : قلت : فإن كان امرأ قريبًا لم يقيم ؟ قال : لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم يقيم عليه الحدود ، روى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام .

﴿ ٤٩١ ﴾ ١٠٨ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ، وقال : لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ١٠٩ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بمحمد ثم جحد بعد فقال : اذا أقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم الله ، وان أقر على نفسه انه شرب خمرًا او بفرية فأجلدوه ثمانين جلدة قلت : فان أقر على نفسه بمحمد يجب فيه الرجم ا كنت راجحه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحد .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ١١٠ — احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مماعة ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اخذ سارقاً فعفى عنه فذلك له ، فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا أهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه . وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل « والحافظون لحدود الله » ( ١ ) فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه .

﴿ ٤٩٤ ﴾ ١١١ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ اللص برفعه او يتركه ؟ فقال : ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج بهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب بطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النبي فقال النبي صلى الله عليه وآله : اقطعوا يده فقال صفوان : تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : نعم قال : فانا اهبه له فقال النبي صلى الله عليه وآله : فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي ؟ قلت : فالامام بمنزلة اذا رفع اليه ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن المغفور قبل أن ينتهي الى الامام ؟ فقال : حسن .



﴿ ٤٩٥ ﴾ ١١٢ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يده افضل ام يرفعه ؟ فقال : ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اقطعوا يده فقال صفوان : يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي ؟ قال : وسأله عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال : حسن .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ١١٣ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام ، قلما ما كانت من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام .

﴿ ٤٩٧ ﴾ ١١٤ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن فريس عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرق من قوم فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا بضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٤٩٨ ﴾ ١١٥ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه ، وإشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه

- ٤٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

- ٤٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ النقيه ج ٤ ص ٩٢

- ٤٩٧ - ٤٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

﴿ ٤٩٩ ﴾ ١١٦ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا كفالة في حد .

﴿ ٥٠٠ ﴾ ١١٧ — علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقال : ان هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول : والله لو كان رسول الله ﷺ ما قطع بدي ابدأ قال : ولم ؟ قال يخبره ربه اني بريء فيبرئني ببرائتي ، قال : فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال : اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظالماً وناشدهما ثم قال : ليقطع احدكما يده ويءسك الآخر يده فلما تقدموا الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا ، فلما اختلطوا ارسلوا الرجل في غمار الناس حين اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال : يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظالماً ، فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عليه السلام : من بدلي على هذين انكها ؟

﴿ ٥٠١ ﴾ ١١٨ — علي عن ابيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والاخر من عرض الناس فقال : اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء ، مال الله اكل بعضه بعضاً ، واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم أمر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده

﴿ ٥٠٢ ﴾ ١١٩ — سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون ابن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني امير المؤمنين عليه السلام يقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وأمرهم

١٢٦ في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونش القبور والحقق والفساد ١٠٠ الخ ج ١٠

ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واعطهم السمن والعسل واللحم حتى يروا ودعاهم وقال : يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار قالت تبسم وعلم الله عز وجل صدق النية تاب الله عليكم وجرتكم ايديكم الى الجنة ، وان انتم لم تتوبوا ولم تعلقوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ١٢٠ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلي ومحمد بن فضيل عن الكناقي وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم افقه وان اقر على نفسه بخمر أو فرية ثم جحد فاجلده ، قلت : أرايت ان اقر على نفسه بمحمد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكننت راجه ؟ قال : لا ولكني كنت ضاربه .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ١٢١ — عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع .

قال محمد بن الحسن : الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا

يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، والوجه في هذه الرواية أن نعلمها على

ضرب من التقية لموافقها لمذاهب بعض العامة ، واما الروايات التي قدمناها في انه

اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي مجملة ، واذا كانت الاحاديث التي

قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها ، ويزيد ذلك بيانا ما رواه :

﴿ ٥٠٥ ﴾ ١٢٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن

ابي عبد الله عليه السلام انه قال : كنت عند عيسى بن موسى فاني بسارق وعنده رجل من

آل عمر فاقبل يسائلني فقلت : ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق ؟

قال : يقطع ، قلت : فما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات ؟ قال : نرجه

ج ١٠ في الحد في السرقة والحياة والخلصة ونبش القبور والحق والفساد . الخ ١٢٧

قلت : فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني ؟

﴿ ٥٠٦ ﴾ ١٢٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن

زبد عن جعفر قال : حدثني بعض اهل ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فافر عنده

بالسرقة قال : فقال له عليه السلام : اني اراك شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من

القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة فقال : فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال :

وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بيعة :

﴿ ٥٠٧ ﴾ ١٢٤ — عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال :

اشترت انا والمعلى بن خنيس طعاما بالمدينة فاذا ركننا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق

في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون

على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقنا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق

جوالقنا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي ابي

عبدالله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع .

﴿ ٥٠٨ ﴾ ١٢٥ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال :

ينقي الرجل اذا قطع .

﴿ ٥٠٩ ﴾ ١٢٦ — عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن

ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البيعة

واقرؤا قال : فقطع ايديهم ثم قال : يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن

القيام عليهم فاذا برؤوا فاعلني ، فلما برؤوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين

اقت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال : اذهب فاكس كل رجل منهم

توبين واثني بهم قال : فكنتم ثوبين ثوبين فاني بهم في احسن هيئة متردين

١٢٨ في الحذف في السرقة والخيانة والخلعة ونبتش التبور والخنق والفساد ٠٠ الخ ج ١٠

مشمولين مكانهم قوم محرمون فثلوا بين يديه قياماً فأقبل على الأرض ينكتها بأصبعه ملياً ثم رفع رأسه إليهم فقال اكشفوا أيديكم ثم قال : ارفعوا إلى السماء ققولوا : ( اللهم إن علينا ) ففعلوا فقل : ( اللهم على كتابك وسنة نبيك ) ثم قال لهم : يا هؤلاء ان تبتم استلتم أيديكم والا تتوبوا الحقتم بها ثم قال : يا قهر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده .

( ٥١٠ ) ١٢٧ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عيسى عن يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر وإبي عبد الله وإبي الحسن عليه السلام وعن الفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سرق السارق من البيدر من امام جابر فلا قطع عليه انما أخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل .

( ٥١١ ) ١٢٨ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن ضياف ابن كاوب عن اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا قطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا أن يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف .

( ٥١٢ ) ١٢٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل سرق فقامت عليه البيعة ارفعه بقطع وهو بقطع في غير حده ؟ قل : نعم ارفعه .

( ٥١٣ ) ١٣٠ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من

بستان عذفا قيمته درهمان قال : يقطع به .

﴿ ٥١٤ ﴾ ١٣١ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل سرق من الفيه قال : بعدما قسم أو قبل ؟ قلت : فاجبني فيها قال : ان كان سرق بعدما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه ، فان كان الذي اخذ اقل مما له اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا أنه يعزر لجرأته ، وان كان الذي أخذ مثل حقه اقر في يده وزيد ايضا ، وان كان الذي سرق اكثر مما له بقدر مخرج قطع وهو صاغر وثمن مخرج ربع دينار .

﴿ ٥١٥ ﴾ ١٣٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود .

﴿ ٥١٦ ﴾ ١٣٣ — عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فافر بالسرقة فقال له امير المؤمنين : اتقرأ شيئا من كتاب الله ؟ قال : نعم سورة البقرة قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : فقال الاشعث : اتعطل حداً من حدود الله ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ؟ اذا قامت البيعة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع .

﴿ ٥١٧ ﴾ ١٣٤ — عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن

٥١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ ، زيادة في آخره فيها الفقيه ج ٤ ص ٤٣

٥١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٤

( ١٧ - التهذيب ج ١٠ )

٥١٧ - الفقيه ج ٤ ص ٤٤

١٣٠ في الحد في السرقة والحياة والنخلة ونبتش القبور والنخن والفساد . . الخ ج ١٠

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحرُوا بغيراً فأكلوه فامتنعوا إياهم فحرفتموها على أنفسهم أنهم نحرُوا جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحدٍ فقصى أن تقطع إيمانهم .

﴿ ٥١١ ﴾ ١٣٥ - عنه عن أبي اسحاق عن صالح بن سعيد رفعه عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن رجل سرق فقطع يده بأقامة اليانة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقة منه أو ليس عليه رده وإن ادعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقة .

﴿ ٥١٩ ﴾ ١٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخاف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فإذا صرم النخل وأخذ وحصد الزرع فأخذ قطع .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ١٣٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت .

﴿ ٥٢١ ﴾ ١٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن الأصمغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة وإذا مر بها غلباً كل ولا يفسد .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ١٣٩ - عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة ابن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سارق عسداً على رجل من المسلمين فقره وغصب ماله ، ثم إن السارق بعد قاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه

من الرجل فحمله اليه وهو يريد أن يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثاً ؟ وقد سألتني ان أسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريته وحدته وأشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ، فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ؟ فقال : اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم ، واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيامة .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ١٤٠ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله للدائمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض » ( ١ ) قال : فعقد يده ثم قال : يا ابا عبد الله خذها اربعاً باربع ، ثم قال : اذا حارب الله ورسوله وسمى في الارض فساداً فقتل قتل ، وان قتل وأخذ المال قتل وصاب ، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان حارب الله وسمى في الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفى في الارض ، قال : قلت : وما حد نفيه ؟ قال : سنة بنفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانة منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تتأكلوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة ، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر .



﴿ ٥٢٤ ﴾ ١٤١ — احمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شعر السلاح في مصر من الامصار فقمر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ، ومن شعر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله ، قال : وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه ، قال : فقال له ابو عبيدة اصلحك الله أرأيت ان عفى عنه اولياء المقتول قال : فقال ابو جعفر عليه السلام . ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لأنه قد حارب الله وقتل وسرق ، قال : ثم قال له ابو عبيدة أرأيت ان ارادوا اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعوه لهم ذلك ؟ قال : فقال : لا عليه القتل

﴿ ٥٢٥ ﴾ ١٤٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت : ان الناس يقولون : الامام فيه مخير اي شيء صنع ؟ قال : ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال : من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصاب ، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض .

﴿ ٥٢٦ ﴾ ١٤٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحاق المدائني عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل

ج ١٠ في الحد في السرقة والخيانة والمخلصة ونبش القبور والخنق والفساد : الخ ١٣٣

« أما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً » الآية فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع فقال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتل به ، وإن قتل وأخذ المال قُتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن شمر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى من الأرض ، فقلت كيف ينفي وما حدد نفية ؟ قال : ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره وبكتب إلى أهل ذلك المصر بأنه منفي فلا يجالسوه ولا يتابعوه ولا تناكحوه ولا يأكلوه ولا يشاربوه فيفعل ذلك به سنة فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تم السنة ، قلت : فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قال : أن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها من يدري

﴿ ٥٢٧ ﴾ ١٤٤ — يونس عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن اسحاق عن أبي الحسن عليه السلام مثله ، وزاد فيه يفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال . قلت : فإن أم أرض الشرك بدخلها قال : يقتل .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ١٢٥ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « أما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا » إلى آخر الآية فقلت أي شيء عليهم من هذه الحدود التي هي الله ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل ، قلت النفي إلى أين ؟ قال ينفي من مصر إلى مصر آخر ، وقال : إن علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة .

﴿ ٥٢٩ ﴾ ١٤٦ — يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال :

١٣٤ في الخلد في السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والختق والفساد . . الخ ج ١٠

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » قال ذلك إلى الإمام بفعل به ما يشاء قلت : ففوض ذلك إليه ؟ قال : لا ولكن بحق الجناية .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ١٤٧ — سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرية .

﴿ ٥٣١ ﴾ ١٤٨ — علي بن أبيه عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى آخر الآية قال : لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ١٤٩ — ~~سرا~~ علي بن أبيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهمي عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستغفبه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت : يقولون : هذه زعارة معلنة ، وإنما المحارب في قرى مشركة فقال : أيها أعظم حرمة الإسلام أو دار الشرك ؟ قال : قلت : دار الإسلام فقال : هؤلاء من أهل هذه الآية « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى آخر الآية .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ١٥٠ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبان بن عثمان عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم علي رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فإذا برقم بعثكم في

سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى اهل الصدقة يشربون عن ابوالها وياكلون من البانها فلما برؤوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله ﷺ الخبر فبعث اليهم علياً عليه السلام في واد قد تحيروا ليس يقدرون يخرجون منه فربم من ارض اليمن فأسرهم وجاء بهم الى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية عليه « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف » .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ١٥١ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالهيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ١٥٢ — سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال : ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله ، فاذا ما هو قتل واخذ المال قتل وصلب ، واذا قتل ولم يأخذ قتل ، واذا اخذ ولم يقتل قطع ، وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ١٥٢ — احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاصل محارب لله ورسوله فاقتلوه فساداً علىكم فعلي .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ١٥٤ — محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : من

أشار بجديدة في مصر قطعت يده ، ومن ضرب فيها قُتل .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ١٥٥ — أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدوه وتضربه فأبدره واضربه وقال : اللص محارب لله ورسوله فاقته فما مسك منه فهو علي .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ١٥٦ — أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربيع بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع ، فإذا صرم النخل وأخذ وحصد الزرع فأخذ قطع .

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

## ٩ - باب حد المرتد والمرتدة

﴿ ٥٤٠ ﴾ ١ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .

﴿ ٥٤١ ﴾ ٢ — عنه وعن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل

٥٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٠

٥٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٩

من سمع ذلك منه ، وامرأته بآلته منه يوم ارتد فلا تقر به ، ويقسم ماله على ورثته  
وتعتد امرأته علة للتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبهه .  
فأما ما رواه :

﴿ ٥٤٢ ٣ ﴾ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر  
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاني به  
امير المؤمنين عليه السلام فاستنابه فاني عليه فقبض على شعره ثم قال : طوّر عباد الله  
فوطي حتى مات .

﴿ ٥٤٣ ٤ ﴾ — الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي  
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الرد يستتاب فان تاب وإلا قتل ، والمرأة اذا ارتدت  
استتبت فان تابت فرجعت والا سجدت السجن وضيق عليها في حبسها .

﴿ ٥٤٤ ٥ ﴾ — احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج  
وغيره عن احدهما عليه السلام في رجل رجع عن الاسلام قبل : يستتاب فان تاب والا  
قتل : قيل لجميل : فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام ؟ قال : يستتاب فقليل :  
فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع ؟ فقال : لم اسمع في هذا شيئا ولكن  
عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك .

﴿ ٥٤٥ ٦ ﴾ — ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر  
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : اني امير المؤمنين عليه السلام برجل  
من تغلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام : ما تقول  
هؤلاء الشهود ؟ قال : صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال : اما انك لو كذبت

الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد واذك انت رجعت لم اقبل منك رجوعاً بعده .

﴿ ٥٤٦ ﴾ ٧ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الرد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفرة أخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفرة وأوقد في الحفرة الأخرى حتى ماتوا .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار لا تنافي الاولة في ان الرد لا يستتاب لأن الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال ، والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافراً ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل ، وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ، ويؤكد ذلك ما رواه .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٩ — محمد بن يحيى عن العمري بن علي النيسابوري عن علي ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصر قال : يقتل ولا

- ٥٤٦ - ٥٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣١١ واخرج الاول الصدوق

في الفقيه ج ٣ ص ٨٩ بزيادة في آخره

- ٥٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣١٠

يستتاب ، قلت : فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام ؟ قال : يستتاب فان رجع والا قتل .

﴿ ٥٤٩ ١٠ ﴾ — الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يقتل .

﴿ ٥٥٠ ١١ ﴾ — عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال : كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فكتب اليه : اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستببه ، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستببه فان تاب والا فاضرب عنقه ، واما النصارى فاما عليه اعظم من الزندقة .

﴿ ٥٥١ ١٢ ﴾ — عنه عن حماد وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوماً بدعون في قريش نسباً وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل ابن قيس التميمي فخرجنا معه ، فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه اماراة فقال : اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال : ما انتم عليه ؟ فخرجت طائفة فقالوا : نحن نصارى لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه قال : فعزلهم ، قال : ثم قالت طائفة منهم : نحن كنا نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه ، وقالت طائفة : نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه ، فدعاهم الى الاسلام ثلاث



مرات فأبوا فوضع يده على رأسه ، قال : فقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم ، قال :  
فأتى بهم علياً عليه السلام فاشترىهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم وحمل إلى علي  
أمير المؤمنين عليه السلام حسين الماكاني أن يقبلها قال : فخرج بها فدفنها في داره ولحق  
بمعاوية - لعنه الله - قال : فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ١٣ - عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن  
يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين  
عليه السلام فشهد أنه رأهما يصليان أصم فقال له : ويحك لعله بعض من تشبه  
بليكن فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان أصم فأتى بهما فقال لهما : أرجعما فابيا  
فخذ ( ١ ) لهما في الأرض خدأ فاجع ناراً فطرحهما فيه .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن  
سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين  
أبويه قال : لا يترك ، وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من أصحابنا عن  
إبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا شب واختار النصرانية  
واحد أبويه نصراني أو مسلم - بن قال : لا يترك ولكن يضرب على الإسلام .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ١٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شيمون عن عبد الله  
ابن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى  
بزندق فضرب علاته فقبل له : أن له مالا كثيراً فلن يجعل ماله ؟ قال : لولده

( ١ ) خد الأرض : شقها ومنه الأخدود وهو شق في الأرض مستطيل .

- ٥٥٢ - الفقيه ج ٣ ص ٩١ - ٥٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

- ٥٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٢١ - الفقيه ج ٣ ص ٩١

- ٥٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠ وفيه صدر الحديث

ولورثته ولزوجته .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ١٧ — وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان ويشهده الف بالبراءة جازت شهادت الرجلين وأبطال شهادة الالف لأنه دين مكتوم .

﴿ ٥٥٧ ﴾ ١٨ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اخذني شهر رمضان وقد افطر فرقع الى الامام يقتل في الثالثة .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ١٩ — ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه افطر من رمضان ثلاثة ايام فقال : يستل هل عليك في افطارك اثم ؟ فان قال : لا فان على الامام أن يقتله ، وان هو قال : نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً .

﴿ ٥٥٩ ﴾ ٢٠ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان يزعم يزعم انه ابي قال : ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال : فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ٢١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام .

﴿ ٥٦١ ﴾ ٢٢ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الابراري الكناسي عن الحرث بن المغيرة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أرايت

٥٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ - ٥٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

٥٥٨ - ٥٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ واخرج الأول المذوق في النقيح ج ٢ ص ٧٣

٥٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ - ٥٦١ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

لو ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال : والله ما ادري اني انت ام لا كان يقبل منه ؟ قال : لا ولم يكن كان يقبله ، انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابداً .

﴿ ٥٦٢ 》 ٢٣ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع، وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ، ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابدى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقه ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزلته .

﴿ ٥٦٣ 》 ٢٤ — محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بصير الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانتهى امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعتمد منه كما تعتمد المطلقة ، فان رجع الى الاسلام وقاب قبل التزوج فهو مخاطب بن الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتمد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتمدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ثلثه في العدة ولا يرثها ان مات وهو مرتد عن الاسلام .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية مخنصة بمن كانت كافراً فاسلم ثم ارتد ، فان من هذه صفته يجب على امرأته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها ، فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها ، فاما اذا كان مسلماً ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في اول الباب .

﴿ ٥٦٤ 》 ٢٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد

- ٥٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ج ٣ ص ٨٨

- ٥٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢

- ٥٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٩٠

ابن يحيى الخزاز عن ضياف بن ابراهيم عن جعفر عن ابيهم عن علي بن ابي طالب قال : اذا ارتدنت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً .

﴿ ٥٦٥ ﴾ ٢٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديد قوت يمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ٢٧ - عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي ابن فضال عن ابان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتداً عن الاسلام وله اولاد ومال فقال : ماله لولده المسلمين .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في ولادة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ، ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً فتتصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال : قضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فأبت ، فقال : ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا احبها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلها .

قال محمد بن الحسن : هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها امير المؤمنين عليه السلام ولا يعمد الى غيرها لأنه لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها وتزوجها ، واعلمها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستنعت القتل

لذلك ، ولا متناعها من الرجوع الى الاسلام ، فاما الحكم في المرتدة فهو ان تمجس  
ابداً اذا لم ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة ، وبزيد ذلك  
بياناً ما رواه :

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز ابن  
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن الا ثلاثة : الذي يمسك على  
الموت والمرأة ترد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٣٠ - عنه عن الحسن بن محبوب عن مباد بن صهيب عن  
ابي عبد الله عليه السلام قال : المرتد يستتاب فان تاب ولا قتل ، قال : والمرأة تستتاب  
فان تابت والا حبت في السجن وأضر بها .

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

## ١٠ - باب من الزيادات

﴿ ٥٧٠ ﴾ ١ - يونس عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم  
عليه السلام عن التزير كم هو؟ قال : بضعة عشر سوفاً ما بين العشرة الى العشرين .  
﴿ ٥٧١ ﴾ ٢ - يونس عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن شهود  
الزور قال : فقال : يجلدون حداً ايسر له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى  
يعرفهم الناس .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا

- ٥٦٨ - ٥٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ واخرج الاول الصدوق في النسخ ج ٣ ص ٢٠  
- ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ بزيادة في آخر الثاني فيه

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج أمة على مسلة ولم يستأمرها قال : يفرق بينهما قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ، كُمن حد الزاني قال : قلت : فإن رضيت للمرأة المسلة بفعله بعدما كان فعل قال : لا يضرب ولا يفرق بينهما يقيماني على النكاح الاول .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٤ — محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك

عن عبد الله بن جبلة عن أبي جبلة عن إسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير قال : قلت : آكل الربى بعد اليئنة قال : يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قُتِل .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم

ابن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي حائض وهو صائم قال : إن كان استكرهها فعليه كفارتان ، وإن كانت طأوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً ونصف الحد ، وإن كانت طأوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٦ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل

ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض قال : يستغفر الله تعالى ولا يعود ، قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر لأنه أتى سفاحاً .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٧ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن جعفر عن أبي

حبيب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي

- ٥٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٥٠

- ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ وأخرج الأول المندوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٣

( ١٩ - التهذيب ج ١٠ )

حائض قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار ، قال : قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من الحمد ؟ قال : نعم خمسة وعشرين سوطة أربع حد الزاني لأنه أتى سفاحا .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : حد بئام في الأرض ازكي فيها من قطر مطر أربعين ليلة وأيامها .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل « وبجي الأرض بعد موتها » قال : ليس يحييها بالفطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون بالعدل فتحي الأرض لأحياء العدل ، ولأقامة حد فيه انفع في الأرض من القطر أربعين صباحا .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الحزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وينصف السوط ويضعه في الحدود ، وكان إذا أتى بعلام وجارية لم يدركا يضربها ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر استقامهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ١١ — ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

- ٥٧٧ - ٥٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٥

- ٥٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ الفقيه ج ١ ص ٥٣

- ٥٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

﴿ ٥٨١ ﴾ ١٢ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه ، واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا تشفع في حق امرىء مسلم او غيره الا باذنه .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ١٣ — وهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : لا

كفالة في حد .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ١٤ — وهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : ساحر

المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، قيل يا رسول الله : ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ فقال . لأن الكفر اعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ١٥ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن

عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زبد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ١٦ — محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا عن الحسين

ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال : سئل رسول الله ﷺ عن الساحر فقال : اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ١٧ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن



كأوب بن خبيش البجلي عن اسحاق بن صرار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه ، وحده القتل الا ان يعوب ، و كان يقول : لا تقام الحدود بمرض العدو مخافة ان تحمله الحية فيأحق بمرض العدو .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ١٨ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبراً ان يضرب رجلاً حداً فغلط . قنبر فزاحه ثلاثة اسواط فاقاهه علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط .

﴿ ٥٨٨ ﴾ ١٩ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال . قال رسول الله ﷺ : ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرة ظهر مسلم بغير حق .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٢٠ — علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأدب عند الغضب .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٢١ — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال : قال ياسر عن بعض الفلمان عن ابي الحسن عليه السلام انه قال : لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده أظهره الله عليه ،

﴿ ٥٩١ ﴾ ٢٢ — احمد بن محمد - في مسائل اسماعيل بن عيسى - عن الأخير عليه السلام في مملوك لا يزال يعمي صاحبه أبخل ضربه أم لا ؟ فقال : لا أبخل أن تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٢٣ — احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البخري عن ابي

عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : من اقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه .

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٢٤ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٢٥ — الحسن بن محمد بن حماعة عن احمد بن الحسن البجلي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة اخرى وقال : سل بوجهك اللهم .

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٢٦ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالذرة فطرده .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٢٧ — علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من احدث في الكعبة حداً قُتل .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال : قالت لابي عبد الله عليه السلام : في أدب الصبي والمملوك قال : خمسة اوسنة وارفق .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٢٩ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا كلن الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء ويمكّن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة أفارجهوه ولا تستحيوه .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٣٠ — وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام قال في صبيان

الكتاب الواحد بين يديه ليخير بينهم فقال : اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه .  
 ﴿ ٦٠٠ ﴾ ٣١ — وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن .

﴿ ٦٠١ ﴾ ٣٢ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد أتى حداً من حدود الله قال : ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ابغرم الذي أعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٣٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن غيث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » ( ١ ) قال : في اقامة الحدود وفي قوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » ( ٢ ) قال : الطائفة واحد وقال : لا يستحلف صاحب الحد .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٣٤ — محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحاق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال : أتى امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال : فلما قربوا ونظر في وجوههم قال : فأقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام : يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال : رجل يقام عليه الحد قال : فلما قربوا ونظر في وجوههم قال : لا مرحباً بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال أمطهم عني يا قنبر .

( ١ ) - سورة النور الآية - ٢٤ ( ٢ ) - سورة النور الآية - ٢٤

- ٦٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٤ - ٦٠١ - المقية ج ٤ ص ٣٣

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٣٥ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا حراً قال : ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد قلت اختار قتل الحر جلد جنبي العبد .

﴿ ٦٠٥ ﴾ ٣٦ — علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام أتي بأكل الربى فاستتابه فتاب ، ثم خلى سبيله ، ثم قال : يستتاب آكل الربى من الربى كما يستتاب من الشرك .

﴿ ٦٠٦ ﴾ ٣٧ — عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي رافع قال : كنت على بيت مال علي بن أبي طالب عليه السلام وكاتبه ، وكان في بيت ماله عقد أولو كان أصابه يوم البصرة قال : فأرسلت الي بنت علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت لي : بلغني أن في بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام عقد أولو وهو في يدك وأنا أحب ان تعبرني به في أيام عيد الاضحى ، فأرسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت أمير المؤمنين ؟ فقالت : نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام ، فدفعته اليها وان أمير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه ، فقال لها : من اين صار اليك هذا العقد ؟ فقالت : استعرت من علي بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزين به في العيد ثم أردته ، قال : فبعثت الي أمير المؤمنين عليه السلام فجنته فقال لي : أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع ؟ فقلت له : معاذ الله ان أخون للمسلمين فقال . كيف اعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعبرها اياه تزين

به فأعرتها إياه عارية مضمونة مردودة فضمنتها في مالي وعلي أن اردته سليماً الى موضعه  
قال : فرده من يومك وإياك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ، ثم قال : اولى  
لاجتني لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذن اول هاشمية  
قطعت يدها في سرقة ، قال : فبلغ مقالته ابنته فقالت له : يا امير المؤمنين انا  
ابنتك وبضعة منك فمن أحق بلبسه مني ؟ فقال لها امير المؤمنين عليه السلام : يا بنت  
علي بن أبي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق أكل نساء المهاجرين تزين في هذا العيد  
بمثل هذا ؟ قال : فقبضته منها ورددته الى موضعه .

﴿ ٦٧ ﴾ ٣٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن  
محبوب عن نعيم بن إبراهيم الأزدي عن مسعم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل  
جنبين أمة لقوم في بطنها قال : فقال : ان كان مات في بطنها بعدما ضربها  
فعليه نصف عشر قيمة أمة ، وان كان ضربها فالفقة حياً فمات بعد فان عليه عشر  
قيمة أمة .

﴿ ٦٨ ﴾ ٣٩ — عنه عن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني  
عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام ان الذي عليه السلام كان يحبس في مهمة الدم  
سنة ايام فان جاء اولياءه المقتول بيينة وإلا خلى سبيله .

﴿ ٦٩ ﴾ ٤٠ — عنه عن أبي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد  
ابن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا حد على مجنون  
حتى يفيق ، ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ .

﴿ ٦١٠ ﴾ ٤١ — عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي  
عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

هل يؤخذ الرجل بحبمه اذا جنى ؟ قال : فقال لي : نعم الا أن يكون اخرجه الى نادي قومه فتبرأ من جنائته وميراثه .

﴿ ٦١١ ﴾ ٤٢ - عنه عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير عن سام قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : السراق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحل مهور النساء ، وكنت من استدان ديناً ولم ينو قضاؤه .

﴿ ٦١٢ ﴾ ٤٣ - احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال : سألت عن الانفاء من الارض كيف هو ؟ قال : ينفي من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك .

﴿ ٦١٣ ﴾ ٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلاً شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا اخطأنا وهذا فلم يقبل شهادتهما وغرمها دية الأول .

﴿ ٦١٤ ﴾ ٤٥ - عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوائلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جنابة تحيط برقبة فأقر العبد بها قال : لا يجوز اقرار العبد على سيده ، إن أقاموا اليينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه .

﴿ ٦١٥ ﴾ ٤٦ - عنه عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران الارمني

عن عبد الله بن الحكم قال : سأله عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال : يضرب المجروحان حد الحر ويغرمان قيمة المقتولين ، وتقوم جراحتهما فتد عليهما مما ادبأ من الدية ، فان ماتا فابس عليهما شيء وهدرت دماؤهم .

﴿ ٦١٦ ﴾ ٤٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آباءه عن علي عليه السلام انه قتل حرأ بميد قتله عمداً . قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات .

﴿ ٦١٧ ﴾ ٤٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٤٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال : ذهب دم اللص هدرأ وكان دية ولدها على المعقلة .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٥٠ - عنه عن اسماعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الاجير يعمي صاحبه أيجل ضربه أم لا ؟ فاجاب عليه السلام : لا يجل ان تضربه ان وافقك امسكه والا فجل عنه .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٥١ - وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال : وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنهما ، قال : ويقاص

منها للمالك ولا قصاص بين الحر والعبد .

﴿ ٦٢١ ﴾ ٥٢ - وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ قال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم .

تم كتاب الحدود وبليه كتاب الديات والقصاص



## باب القضايا في الديات والقصاص - ١١ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ٦٢٢ ﴾ ١ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن بونس عن

عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن العمد كل من اعتمد شيئاً فإصابه بمحذبة أو بحجر أو بعصا أو بوكرة فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئاً فإصاب غيره .

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن



بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام قال : قتل العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود  
وانما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره ، وقال : اذا اقر على نفسه بالقتل قتل  
وان لم يكن عليه يذنة .

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٣ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود  
ابن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الذي فيه  
الدية والكفارة هو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت :  
رمى شاة قاصب انساناً قال : ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٤ - يونس بن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال : العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا ولا يقطع عنه حتى يقتل ،  
والخطأ الذي لا يعتمد

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٥ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة  
عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لو ان رجلاً ضرب رجلاً بمخزفة أو  
آجرة أو بعود فمات كان عمداً .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن  
عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يخالف يحيى بن سعيد وقضائكم ؟  
قلت : نعم قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه ، قلت : اقتل غلامان في الرجة  
فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه  
فشبهه فوكزه فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاخذه ، فعمم ذلك عند ابن ابي ليلى  
وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا : انما هذا خطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال :  
فقال : ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٧ — يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
ان ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بحجر فأت من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو  
شبيه العمدة والدية على القاتل ، وان علاه واح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو  
عمد يقتل به ، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم  
مات فهو شبيه العمدة .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٨ — سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى  
ابن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات  
قال : يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك بتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف .  
﴿ ٦٣٠ ﴾ ٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد  
عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل  
عن ابي الصباح الكناني جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل ضرب  
رجلاً بعصا فلم يقطع عنه حتى مات يدفع الى ولي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولا  
يترك يعذب به ولكن يجيز عليه .

﴿ ٦٣١ ﴾ ١٠ — احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابيه  
ابن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ارمي الرجل بالشيء الذي  
لا يقتل مثله قال : هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت : رمى الشاة قاصاب  
رجلاً قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، والعمدة الذي يضرب بالشيء الذي  
يقتل بمثله .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام ابن

سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بمصا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول ؟ قال : نعم ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجاز عليه .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو الف من الشاة وقال : دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ باسنان الإبل ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ، وسألته عن الدية فقال : دية للمسلم عشرة آلاف من الفضة أو الف مثقال من الذهب أو الف من الشاة على أسنانها اثلاثاً ومن الإبل مائة فإنها على أسنانها ومن البقر مائة من دية

﴿ ٦٣٤ ﴾ ١٣ — علي عن محمد بن عيسى عن بونس عن محمد بن سنان عن الملا بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في قتل الخطأ مائة من الإبل ، أو الف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو الف دينار ، فإن كانت الإبل خمسين وعشرون بنت مخاض وخمسين وعشرون بنت لبون وخمسين وعشرون حقة وخمسين وعشرون جذعة ، والدية للمغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يرد قتله فهي ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة ( ١ ) كلها طروقة الفحل ، وإن كان الغنم فالف كبش ، والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٤ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله

( ١ ) الخلفة : بنت مخاض وكسر اللام الحامل من النوق وجمعها مخاض من غير لفظها .

٦٣٣ - ٦٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١٨

٦٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٣١٨ - تنبيه ج ٤ ص ٧٧

ابن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد : أن يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغاظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن ابون ذكر من الابل ، وقيمة كل بهير مائة وعشرون درهماً او عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال : مائة من فحولة الابل المسان ، فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ١٦ — عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : الدية الف دينار او عشرة آلاف درهم ، ويؤخذ من اصحاب الحلال الحلال ، ومن اصحاب الابل الابل ، ومن اصحاب الغنم الغنم ، ومن اصحاب البقر البقر .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ١٧ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل ، وان كان في ارض فيها الدنانير قالف دينار ، وان كان في ارض فيها لابل فائة من الابل ، وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم

- ٦٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ - النقيح ج ٤ ص ٧٧

- ٦٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٨ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١

ابن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الدية الف دينار أو إثنا عشر ألف درهم أو مائة من الابل ، وقال : اذا ضربت الرجل بمحبة فذلك العمد .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ١٩ — عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن ابي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أنه فرض على اهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على اهل الشاة الف شاة ، وعلى اهل الابل الحلل مائة حلة ، قال عبد الرحمن : فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روي عن ابن ابي ليلى فقال : كان علي عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الامصار ، ولأهل البوادي الدية مائة من الابل ولأهل السواد مائتا بقرة أو الف شاة .

﴿ ٦٤١ ﴾ ٢٠ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به الا ان برضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية ، فان فعلوا ذلك بينهم جاز ، وان لم يتراضوا قيد وقال : الدية عشرة آلاف درهم أو الف دينار أو مائة من الابل .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ٢١ — عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال : سألت عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً قال : فقال : مائة من فحولة الابل للسان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢٢ — علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس

- ٦٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٧ النقيح ج ٤ ص ٢٨

- ٦٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨

- ٦٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ النقيح ج ٤ ص ٧٧ بسند آخر فيها وقد سبق برقم ١٥ من الباب

وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمد ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه .

قال محمد بن الحسن رضى الله عنه : الذي نتمده في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل أو مائتان من البقر أو الف من الشاة أو الف دينار أو عشرة آلاف درهم وعلى هذا دل أكثر الروايات التي قدمناها .

فاما ما روي من أن صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من نخولة الغنم فتصير ألفين من الغنم فيحتمل شيئين أحدهما . ان الابل إنما تلزم أهل البوادي فمن امتنع من إعطاء الابل الزمهم الوالي قيمة كل ابل عشرين من نخولة الغنم لان الامتناع من جهنم ، فاما اذا لم يكن معهم ابل أو كان معهم غنم وخيروا فيه فليس عليهم أكثر من ألف شاة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : دية الرجل مائة من الابل ، فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك ، وان لم يكن قالف كبش ، هذا في العمد ، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة .

والوجه الثاني : ان يكون ذلك مخصوصاً بالعبد اذا قتل حراً عداً فينشد يلزمه ذلك ، وقد روى ذلك :

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٤ — احمد والحسن وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حراً عداً قال : مائة من الابل المسان ، فان

لم يكن ابل فكان كل جل عشرون من فحولة الغنم  
 وانما الدرهم فلا يلزم اكثر من عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاء اكثر  
 الروايات فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللذين تضمنتا اثنا عشر ألف  
 درهم ، فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى اصحابنا  
 أن ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف ولا  
 تنافي بين الاخبار .

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢٥ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى  
 دية العمد في سنة .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٢٦ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال :  
 جميع الحديد هو عمد .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٢٧ - ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال : كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعد ان يتعمد فعله القود .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن  
 عثمان عن اسماعيل الجعفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الرجل يقتل الرجل متعمداً  
 قال : عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة وبصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً  
 وقال : افتى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٢٩ - احمد بن محمد عن ابي جهملة عن ابي اسامة عن ابي  
 عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب

على أن قتله هل له من توبة ؟ وما توبته ان اراد ان يتوب ؟ اولا توبة له ؟ قال :  
يقاد منه ، فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاطلبهم بانه قتله ، فان عنوا عنه اعطاهم  
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٣٠ — الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً له توبة ؟ فقال : ان  
كان قتله لا يمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته  
ان يقاد منه ؟ فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عنهم بقتل  
صاحبهم ، فان عنوا عنه ولم يزلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين  
واطعم ستين مسكينا .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٣١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين  
ابن احمد النخعي عن عيسى الضميف قال : قالت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قتل  
رجلاً متعمداً ما توبته ؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف ان يقتلوه قال :  
فليعطهم الدية ، قلت : يخاف ان يعلوا بذلك قال : فيزوج منهم امرأة قلت :  
يخاف ان تطلعهم على ذلك قال : فلينظر الدية فيجعلها سرراً ثم ينظر مواقيت  
الصلاة فليلقها في دارهم .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٣٢ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن  
بكير وغير واحد قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد  
الى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله  
فليس يتكلم فأنخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم ، فلما قضى عليه السلام

٦٥١ - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ التقي ج ٤ ص ٦٩ بتفاوت به

٦٥٢ - ٦٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ بتفاوت في الاول به واخرج الاول الصدوق في

التقي ج ٤ ص ٦٩



طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام : مالك ؟ فقال : وآليت ولاية فاصبت دمساً أقنلت رجلاً فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام : لأننا عليك من يأسك من رحمة الله أشد خوفاً مني عليك مما آتيت ثم قال له عليه السلام اعطهم المدية قال : قد فعلت فأبوا فقال : اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة فالتفها في دارهم .

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣٣ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي ، ورواه ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال : عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكيناً ، قال : فان لم يقدر على الرقبة كانت عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٣٤ — الحسن عن زرعة عن سماعة قال . سأله عن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ فقال . لا حتى يؤدي دية الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو أن يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت : فان لم يكن له ما يؤدي دية قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي دية الى اهله .

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٣٥ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » ( ١ ) قال : من قتل مؤمناً على دية فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه : « واعد له عذاباً عظيماً » قلت : فالرجل يقع يده وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال :

ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل .

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له : مت أي ميتة شئت ان شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٣٧ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي السفيان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » (١) قال : جزاؤه جهنم ان جازاه .

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٣٨ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة ؟ فقال : ان كان قتله لا إيمانه فلا توبة له ، وان كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فان توبته ان يقاد منه ، فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عنوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٣٩ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال للمؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً وقال : لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابداً .

(١) - سورة النساء الآية - ٩٣

- ٦٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٥ النقيح ج ٤ ص ٦٩

- ٦٥٨ - النقيح ج ٤ ص ٧١ - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ النقيح ج ٤ ص ٦٩

- ٦٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٥ النقيح ج ٢ ص ٦٧

## ١٢ - باب البيّنات على القتل

﴿ ٦٦١ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن عبد الله بن اذينة عن برید بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القسامة فقال : الحقوق كلها البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينا هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار : ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمطالين : اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقدم برمته ، فان لم تجدوا شاهدين فاقسموا قسامة خمسين رجلا اقدم برمته ، فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال : انما حقت دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعي عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الذية اذا وجدوا قتيلا بين اظهروا اذا لم يقسم المدعون .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٢ - ابن اذينة عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال : هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قليب اليهود فانوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قليب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا : يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم ، فانوا : يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره ؟ قال : فيقسم اليهود

قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك الأعظم ؟ فوداه رسول الله ﷺ ، قال زرارة : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما جعلت القسامة احتياطاً لكم المسلمين كما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة إن كان بدوها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله ﷺ لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشطحاً في دمه قتيلاً . فجاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه قالوا : يا رسول الله نقسم على ما لم نره ؟ قال : ليقسم اليهود قالوا : يا رسول الله ومن يصدق اليهود ؟ فقال : أنا إذا أدعى صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ فقال : إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه ، فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذي حلف عليه ، فإن شأواً صفوا وإن شأواً قبلوا الدية ، وإن لم يقسموا كانت على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً ، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم ، وإن كان بارض فلاة أدبت ديبته من بيت مال المسلمين ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان ابن سدير قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : سألتني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم ؟ فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرأيت لو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصنع هذا كيف كان القول فيه ؟ قال : قلت له : اما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٥ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرى فيها سنة ؟ قال : فقال : نعم خرج رجلان من الانصار يصبيان من بني النجار ففترقا فوجد أحدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحلف اليهود ؟ فقالوا : يا رسول الله كيف تحلف اليهود على اخيتارهم قوم كفار ؟ قال : فاحلفوا انهم قالوا : وكيف تحلف على ما لم نعلم ولم نشهد ؟ قال : فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده قال : قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : فقال : اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط بحاط به الناس .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن ابن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى اهل القاتل او على اهل للمقتول ؟ قال : على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله الا هو لقتل فلان فلانا .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله ابن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا

خسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام ، وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ابوب عن ابي عمرو المتطرب قال : عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما اتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات ، فما اثنى به في الجسد وجعله ستة فرائض : النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الضوء من العين والبح والشلل في اليدين والرجلين ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت دية ، والقسامة جعل في النفس على العدد خمسين رجلا ، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا ، وعلى ما بلغت دية من الجوارح الف دينار ستة نفر ، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والضوء من العين والبح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل ، تفسير ذلك : اذاصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة قيس ذلك ، فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للعصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وان كان الثلث حلف عليه مرتين ، وان كان النصف حلف ثلاث مرات ، وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات ، وان كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى ،

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام : ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً وقال : ما دون السمحاق اجر الطيب سوى الدية .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ١٠ - عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .  
 ﴿ ٦٧١ ﴾ ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الليثي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال : ان كان له مال أخذت الدية من ماله والا فن الاقرب فالاقرب لأنه لا يظلم دم امرئ مسلم .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ١٢ - محمد بن دلي بن محبوب عن الملا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال : ان كان له مال أخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب .

﴿ ٦٧٣ ﴾ ١٣ - النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : العاقلة لا تضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ١٤ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من

- ٦٧٠ - ٦٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ واخرج الاول الصدوق في

التهذيب ج ٤ ص ١٠٧

- ٦٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ التهذيب ج ٤ ص ١٢٤ بقاوت

فيها في السند والمتن

- ٦٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ التهذيب ج ٤ ص ١٠٦

اموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لأنهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الخريبة الى سيده ، قال : وهم ممالكك للامام فمن اسلم منهم فهو حر .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ١٥ — ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة ابن كهيل قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام : من عشيرتك وقرابتك ؟ قال : مالي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال : من اي البلدان انت ؟ قال : انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت ، قال : فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له في الكوفة قرابة ولا عشيرة قال : فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا ، فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وصل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل برئه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالتزمه الدية وخذه بها نجومًا في ثلاث سنين ، وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه واهله في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين للمسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية ، وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستأدم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل



ممن ولد بها ونشأ ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ، ثم استأدي ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نهم حتى تستوفيه ان شاء الله ، وان لم يكن لفلان ابن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه الى مع رسولي فلان ، فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ١٦ - - يونس بن عبد الرحمن عن رواه عن أحدهما عليه السلام

انه قال في الرجل اذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل ان يخرج الى أولياء المقتول من الدية : ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ١٧ - - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن

صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلاً الى وليه فقال أحدهما : انا قتلته عمداً وقال الآخر : انا قتلته خطأ فقال : ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل ، وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل

﴿ ٦٧٨ ﴾ ١٨ - - عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن

أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاء قوم فشهدوا عليه انه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به فلم يربموا حتى اتاهم رجل فأقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الذي شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : ان اراد أولياء المقتول ان يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، فان ارادوا ان يقتلوا الذي

شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر ، ثم ليؤدي الذي أقر على نفسه الى الذي شهد عليه نصف الدية ، قلت : أرأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذلك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به ، قلت : فان ارادوا أن يأخذوا الدية قال : فقال : الدية بينهما نصفان لأن احدهما أقر والآخر شهد عليه ، قلت : فكيف جعل لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر به نصف الدية حين قتل ولم يجعل لأولياء الذي أقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر ؟ قال : فقال : لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر ، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه ، والآخر أقر وأبرأ صاحبه فلزم الذي أقر وأبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه .

مركز تحقيق كتابي علوم إسلامي

( ٦٧٩ ) ١٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه قال : اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد في خربة ويده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ فقال يا امير المؤمنين انا قتلتك قال : اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعاً فقال : لا تمجلوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال : والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلتك ، فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حالك على الاقرار على نفسك ؟ فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني ويدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وانا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل

بتشعط في دمه فقامت متعجبا فدخل علي هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام :  
 خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقولوا له ما الحكم فيها ؟ قال : فذهبوا  
 الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام  
 ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى : « ومن احياها فكأنما  
 احيا الناس جميعا » ( ١ ) فخلصى عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٢٠ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني  
 عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال : اقسام الدية  
 على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال .

﴿ ٦٨١ ﴾ ٢١ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن  
 صوفة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول في العمد والخطأ  
 في القتل والجراحات ؟ قال : فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل  
 والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال : ثم قال :  
 يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى  
 البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين ، قال : واذا كان القاتل أو الجارح  
 قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٢٢ - ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما  
 عليه السلام قال : اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٢٣ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام ، فان جاء

( ١ ) سورة النساء الآية - ٩٣ - ٦٨١ - الفقيه ج ٤ ص ٨٠

- ٦٨٢ - ٦٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ راجع الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ وفيه كافي

الكافي - بالدم - بدل في الدر

اولياء المقتول بثبوت والا خلى سبيله .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عليه السلام قال : لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة ، قال : واثناه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٢٥ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من لم يأل الى قوم فأفروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته .

## ١٣ - باب القضاء في اختلاف الاولياء

﴿ ٦٨٦ ﴾ ١ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحنظلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن : انا اريد ان اقتل قاتل ابي ، وقال الاب : انا اعفو ، وقالت الام : انا آخذ الدية قال : فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا عنه وليقتله .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعمدا

- ٦٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٧

- ٦٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٠٥

- ٦٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤١

احد الاوليين فقال : اذا دفا عنها بعض الاولياء درى عنها القتل ، وطرح عنها من الدية بقدر حصة من عفا واديا الباقي من اموالها الى الذي لم يعف ، وقال : عفو كل ذي سهم جائز .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٣ — احمد بن محمد بن ابن محبوب عن عبد الرحمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابي الآخرون قال : فقال : يقتل الذين لم يعفوا وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا ، قال عبد الرحمان : فقلت لابي عبد الله عليه السلام : رجلان قتلوا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الاوليين قال : فقال : اذا عفا بعض الاولياء درى عنها القتل وطرح عنها من الدية بقدر حصة من عفا واديا الباقي من اموالها الى الذين لم يعفوا .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٤ — ابن محبوب عن ابي ولاد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت ان عفا اولاده الكبار قال : فقال : لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم ، فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٥ — الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال : انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا ، فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا أو عفوا او صالحوا .

﴿ ٦٩١ ﴾ ٦ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو

٦٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤١

٦٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٠٥

٦٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ - ٦٩١ - الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢

ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك ؟ قال : فقال : ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر ، قال : فاذا عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت : للبدوي من الميراث شيء ؟ قال : اما الميراث فله حفظه من دية اخيه ان أخذت .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد الزهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للنساء عفو ولا قود .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضي أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز ، وقضي في أربعة أخوة عفا أحدهم قال : يُعطى بقيتهم الدية ويدفع عنه بحصة الذي عفا .

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٩ — احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال : ان اراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ١٠ — الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : من عفا عن الدم من ذوى سهم له فيه فمفروه جائز وسقط الدم وتصير الدية ويرفع عنه حصة الذي عفا .

- ٦٩٢ - ٦٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤١

- ٦٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ النقيه ج ٤ ص ١٠٥

- ٦٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ ( ٢٣ - التهذيب ج ١٠ )

﴿ ٦٩٦ ﴾ ١١ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام : انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنابة المقتول كانت على الامام وكذلك تكون دية لامام المسلمين .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ١٢ - ابن محبوب عن ابي ولاد الحنظلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال : على الامام أن يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام ، فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية ، فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنابة المقتول كانت على الامام فكذلك دية تكون لامام المسلمين قلت له : فان عفا عنه الامام ؟ قال : فقال : انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ١٣ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » ( ١ ) فقال : الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ١٤ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « فمن عني له من اخيه شيء فأتباع

( ١ ) - سورة البقرة الآية - ١٧٨

- ٦٩٧ - ٦٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٤١ واخرج الاول الصدوق في النقيه ج ٤ ص ٧٩

- ٦٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٤١ النقيه ج ٤ ص ٨٢ بسند آخر

بالمعروف واداء اليه باحسان « ( ١ ) ما ذلك الشيء ؟ قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وأمر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا أيسر ، قلت : أرأيت قوله تعالى : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » قال : هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجني بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذاباً باليم .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ١٥ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « فمن تصدق به فهو كفارة له » ( ٢ ) قال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان » قال : هو الرجل يقبل الدية فيبني للمطالب ان يرفق به ولا يعسره ، وينبغي المطلوب ان يؤدي اليه باحسان فلا يطله اذا قدر .

﴿ ٧٠١ ﴾ ١٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان » قال : ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه اذا كان قد صالحه على دية ، وينبغي للذي عليه الحق ان لا يطل أخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان ، قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » فقال : هو الرجل يقبل الدية او يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ١٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

( ١ ) - سورة البقرة الآية - ١٧٨ ( ٢ ) - سورة المائدة الآية - ٤٥

- ٧٠٠ ٧٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٤١

- ٧٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ النقيض ج ٤ ص ١٢٧ وفيهما - مقامه بالهم -



١٨٠ في باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ج ١٠

عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال : اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ١٨ — بنس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : ان اصحاب الدين هم الغرماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا :

## ١٤ - باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

﴿ ٧٠٤ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال : ذلك لهم ان ادوا الى اهل نصف الدية ، وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل ، وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها ، وقال : جراحات الرجال والنساء سواء من المرأة بسن الرجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تباع الجراحة ثلث الدية ، فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ٢ — علي عن محمد بن عيسى بن بنس عن عبد الله ابن

- ٧٠٣ - النقيح ج ٤ ص ١٩٩

- ٧٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ صدر الحديث وفيه ٢٦٧ ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

- ٧٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتلت المرأة رجلاً قُتِلَتْ به ، واذا قتل الرجل المرأة ، فان ارادوا القود أدوا فضل دية الرجل واقادوه بها ، وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ٣ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فاذا بلغ ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة ، وسن المرأة وسن الرجل سواء ، وقال : لو قتل الرجل امرأته عمداً فراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال : وسألته عن امرأة قتلت رجلاً قال : تقتل به ولا يغرم اهلها شيئاً .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ٤ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال : ان شاء اهلها ان يقتلوه ردوا الى اهل نصف الدية ، وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال : ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوها وليس بمجنى احداً اكثر من جنابته على نفسه .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ٥ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد ضرب امرأة حاملاً بمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم اولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا الى اولياء القتال خمسة آلاف ويقتلوه .

- ٧٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

- ٧٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ صدر الحديث وفيه ص ٢٦٧ ذيل الحديث الكافي ج ٢

ص ٣٢٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٩ وفيه ذيل الحديث - ٧٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

- ﴿ ٧٠٩ ﴾ ٦ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق عن ابي بصير عن احمد بن محمد قال : قلت : رجل قتل امرأة فقال : ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه أدوا نصف دية وقتلوه ، والا قبلوا نصف الدية .
- ﴿ ٧١٠ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال : فقال : على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها ، قلت : فامرأة قتلت رجلا قال : يقتلونها قلت : فرجل قتل امرأة قال : ان شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية .
- ﴿ ٧١١ ﴾ ٨ — عنه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان قتل رجل امرأة خيرا اولياء المرأة ان شاؤا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته ، وان شاؤا ان يأخذوا نصف الدية .
- ﴿ ٧١٢ ﴾ ٩ — عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها ؟ قال : لا يجزي الجاني على اكثر من نفسه .
- ﴿ ٧١٣ ﴾ ١٠ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال : ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول ، وان شاؤا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .
- ﴿ ٧١٤ ﴾ ١١ — احمد بن محمد عن الفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً قل : ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهل نصف الدية .

﴿ ٧١٥ ﴾ ١٢ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان  
امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها متعمداً ، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً .  
﴿ ٧١٦ ﴾ ١٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد  
ابن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا  
رجلاً عمداً قال : تقتلان به ما يختلف في هذا احد .  
فاما ما رواه :

﴿ ٧١٧ ﴾ ١٤ — محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن مرسى  
ابن بكر عن ابي مريم ، ومحمد بن احمد بن يحيى ومعاوية عن علي بن الحسن بن رباط  
عن ابي مريم الانصارى عن ابي جعفر عليه السلام قال : في امرأة قتلت رجلاً قال : تقتل  
وبؤدي وليها بقية المال ، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية  
قال محمد بن الحسن : هذه الرواية شاذة ما رواها غير ابي مريم الانصارى  
وان تكررت في الكتب في مواضع ، وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها واظهار القرآن  
قال الله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين » الآية فحكم  
ان النفس بالنفس ولم ينكر معها شيء آخر ، والروايات كلها صرحت بأنه لا  
يجزي الانسان على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء اذا قتلوها ، فاذا  
وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها .

وليس لأحد ان يقول ان الآية انما هي اخبار عما كتب الله تعالى على اليهود  
في التوراة وليس فيها ان ذلك حكمنا لأن الآية وإن تضمنت ان ذلك كان مكتوباً  
على اهل التوراة فحكمها سار فينا يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧١٨ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن

احدهما ﷺ في قول الله عز وجل ﴿ النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالأنف ﴾ (١) الآية قال هي : محكمة .

﴿ ٧١٩ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبد الله ﷺ : ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر من الابل قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون من الابل قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون من الابل قال : قلت : اربعا ؟ قال : عشرون من الابل ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون !! ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبهنا من قاله ونقول : الذي جاء به شيطان فقال : مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقب الرجل الى ثالث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف ، يا ابان انك اخذتني بالقياس ، والسنة اذا قيست انعمت الدين .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ١٧ — عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله ﷺ عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء ، فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلات المرأة .

﴿ ٧٢١ ﴾ ١٨ — عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ١٩ — عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن جراحة النساء فقال : الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث ، فاذا جازت الثلث قاتلها مثل نصف دية الرجل .

(١) - سورة المائدة الآية - ٤٥

- ٧١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ الق ٤ ج ٤ ص ٨٨

- ٧٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٩

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٢٠ — عنه عن فضالة عن ابان عن ابي صريم عن ابي جعفر عليه السلام

قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ٢١ — عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال : تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ٢٢ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة

والحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأته خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم ، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون ديناراً .

﴿ ٧٢٦ ﴾ ٢٣ — الحسن بن محبوب عن ابن رناب عن الحلبي قال :

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في القصاص والديات سواء ؟ فقال : الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشعبة بالشعبة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٢٤ — علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقا عين امرأة فقال : ان شاؤا ان يفتقوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية ، وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقت عين رجل : انه ان شاء فقا عينها والا اخذ دية عينه .

- ٧٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

- ٧٢٥ - ٧٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١

( ٢٤ - المذهب ج ١٠ )

- ٧٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٢٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس  
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم .  
﴿ ٧٢٩ ﴾ ٢٦ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان  
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :  
ابراهيم ( ١ ) يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء ؟ فقال : نعم قال الحق .  
﴿ ٧٣٠ ﴾ ٢٧ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث  
المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال :  
ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

﴿ ٧٣١ ﴾ ٢٨ — ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال : بمث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم  
من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود  
والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ، واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت  
الي فيهم عهداً فقال : فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله : إن ديتهم مثل دية اليهود  
والنصارى وقال : انهم اهل الكتاب .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٢٩ — اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن  
ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال :  
هم سواء ثمانمائة درهم ، قال : فقلت : جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين  
وهم يملكون الفاحشة ايقام عليهم الحد ؟ قال : نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين .

(١) هو ابراهيم الكرخي من فقهاء العامة - ٧٢٨ - ٧٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

- ٧٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

- ٧٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٤ ص ٩٠

- ٧٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ بدول الذيل الفقيه ج ٤ ص ٩٠

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٣٠ - عثمان بن عيسى عن جماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم دية الذي ؟ قال : ثمانمائة درهم .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٣١ - صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الأعلى ابن ابي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم .  
فلما ما رواه :

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٣٢ - اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان ابن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم

﴿ ٧٣٦ ﴾ ٣٣ - وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من اعطاه رسول الله ﷺ ذمة فديته كاملة ، قال زرارة : فهو لاه ؟ قال ابو عبد الله عليه السلام : وهو لاه من اعطاه ذمة .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٣٤ - وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، وقال ايضاً : ان المجوس كتاباً يقال له جاماس ،

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار ان يحملها على من يتعمد قتل اهل الذمة ، فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة ، وتارة اربعة آلاف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع لكي ينكل عن قتلهم غيره ، فلما

- ٧٣٣ - ٧٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩

- ٧٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩١

- ٧٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩٢

- ٧٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩١



من قدر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة حسب ما قدمناه اولاً ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿ ٧٣٨ ﴾ ٣٥ - ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً قال : فقال : هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكح عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال : لو أن مسلماً غضب على ذمي فإراد ان يقتله وبأخذ ارضه ويؤدى الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ، ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية واداهها ولم يمجدها :

فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان دبتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار ، وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضاً انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء ، وروى غيره ايضاً ذلك ، وقد قدمنا في ذلك الاخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٧٣٩ ﴾ ٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سأله عن المجوس ما حكمهم ؟ فقال : هم من اهل الكتاب ومجرأهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ٣٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناية الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

قال محمد بن الحسن : ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٧٤١ ﴾ ٣٨ - يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
اذا قتل المسلم يهودياً او نصرانياً او مجوسياً فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية  
المسلم واقادوه .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ٣٩ - عنه عن زرعة عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في  
رجل مسلم يقتل رجلاً من اهل الذمة قال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن  
يعطى القمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم .

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي العزا  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم النصراني واراد اهل النصراني ان يقتلوه  
قتلوه وأدوا فضل ما بين الدينين .

لأن الوجه في هذه الروايات أن يحملها على من يتعود قتل اهل الذمة ، فان  
من كان كذلك فللا م حينئذ أن يقتله ويؤدي اهل الذي فضل دية المسلم على الذي  
على ورثته ، وأما بفعل ذلك لكي يردع غيره عن قتل اهل الذمة ، والذي يدل  
على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٤٤ ﴾ ٤١ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل  
ابن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسماعيل ابن  
الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم  
وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش ؟ قال :  
لا الا ان يكون متعوداً لقتلهم ، قال : وسألته عن المسلم هل يقتل باهل  
الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال : لا الا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع

- ٧٤١ - ٧٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

- ٧٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ النقيه ج ٤ ص ٩٢

- ٧٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ النقيه ج ٤ ص ٩٢

قتلهم فيقتل وهو صافر .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٤٢ — جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل قتل رجلاً من اهل الذمة قال : لا يقتل به الا أن يكون متعمداً للقتل .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٤٣ — يونس بن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٤٤ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل عينا نصراني فقال : ان دية عين الذي اربعمائة درهم .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٤٥ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشرة دية امه .

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٤٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٤٧ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن خريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم قال : أقتله به ، قيل : فان لم يسلم ؟ قال : يدفع الى

- ٧٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

- ٧٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

- ٧٤٧ - ٧٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ واخرج الاول الصدوق في النقيح ج ٤ ص ٩٣

- ٧٤٩ - ٧٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ واخرج الثاني الصدوق في النقيح ج ٤ ص ٩١

اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا ، وان كان معه عين مال قال : دفع الى اولياء المقتول هو وماله .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٤٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الحر بالعبد ، واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٤٩ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حر بعبد وان قتله عمداً ، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً ، وقال : دية للملوك ثمنه .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٥٠ — احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يموت .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٥١ — صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احمد بن محمد بن عيسى قال : قلت : قول الله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاتى بالاتى ﴾ (١) قال : قال : لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمن العبد .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٥٢ — جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حر بعبد ، فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ، ومن قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية .

(١) سورة بقرة الآية - ١٧٨

- ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٢٥ واخرج الثالث الصدوق في النقيه ج ٤ ص ٩٣ - ٧٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٥٣ — الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا فصاص بين الحر والعبد .  
قال ما رواه :

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٥٤ — احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قتل حراً بعبد قتله عمداً .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الرواية أن نعملها على من يكون عادة قتل العبيد لأن من تكون كذلك جاز للامام أن يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك ، فلما اذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس عليه أكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتأديب والذي يدل على ذلك ما رواه عليه السلام

﴿ ٧٥٨ ﴾ ٥٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار ابن محمد بن المختار ، ومحمد بن الحسن عن عبد الله ابن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح ابن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال : إن كان المملوك له ادب وحسب الا أن يكون معروفاً بقتل المالك فيقتل به .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٥٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مسار عن يونس عن نعم عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل مملوكه قال : ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين ، وان كان متعوداً للقتل قتل به .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ٥٧ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية العبد قيمته وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر .

﴿ ٧٦١ ﴾ ٥٨ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب ، قيل : وان كانت قيمته عشرين الف درهم ؟ قال : لا يتجاوز قيمة العبد دية الاحرار .

﴿ ٧٦٢ ﴾ ٥٩ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ قال : عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت : ومن يقومه وهو ميت ؟ قال : ان كان مولاه شهود أن قيمته كان يوم قتل كذا وكذا أخذ بها فاقله ، وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع قيمته . يشهد بالله ماله قيمة أكثر مما قومه ، فان ابي ان يحلف ورد اليمين على المولى ، فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قال : وان كان العبد مؤمناً فقتله عبداً اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل .

﴿ ١٦٣ ﴾ ٦٠ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ٦١ — الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن صبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة قال عليه السلام : عليه نصف عشر قيمته .

٧٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٩٥

٧٦٢ - الفقيه ج ٤ ص ٩٦ — ٧٦٣ - الفقيه ج ٤ ص ٩٥

٧٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٩٤ ( ٢٥ - التهذيب ج ١٠ )

﴿ ٧٦٥ ﴾ ٦٢ — علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مریم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد يأخذ العبد .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٦٣ — يونس عن ابان بن تغلب عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون عبدا لهم وان شاؤا استرقوه ( ١ ) .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٦٤ — علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليه السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول ، فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٦٥ — احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اقوام ادعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فأقر العبد بها قال : لا يجوز اقرار العبد على سيده ، فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها أو بفتديه مولاه .

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٦٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا .

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٦٧ — ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

( ١ ) ليس في نسخة الكافي المطبوعة قوله : ( وان شاؤا استرقوه ) وقد حكى عن بعض نسخ

الكافي ( وان شاؤا استرقوه يكون عبدا لهم ) ولا يظهر انه الصواب .

- ٧٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

- ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ واخرج الثالث الصدوق في النقيح ج ٤ ص ٩٥

- ٧٦٩ - النقيح ج ٤ ص ٩١

قال : العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المفتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٦٨ — وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبداً قال :

لا يقتل به .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٦٩ — وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٧٠ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هيثم

عن عبيدة عن ابراهيم قال : قال : على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٧١ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة

الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : سألت عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد قال : فقال :

هو لأهل الأخير من القتل إن شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه ، لأنه اذا قتل الاول

استحق اولياؤه ، فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لأولياء

الثاني ، فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لأولياء الثالث ، فاذا

قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لأولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا

استرقوه .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٧٢ — امين محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال : هو بينهما إن كانت جنابته تحيط بقيمته ،

فيل له : فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما

مالم يحكم الوالي في المروح الأول ، قال : فان جنى بمد ذلك جنابة ؟ قال : جنابته

على الأخير .



﴿ ٧٧٦ ﴾ ٧٣ — الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرأ قال : ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبة ، وان كانت لا تحيط برقبة افتداه مولاه ، قال : فان ابي مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ٧٤ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شال فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت : اجملها ما شئت قال : ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشال رد الذي قطعت يده على ولي العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد ، وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشال ، قلت : كم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع ؟ قال : قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث اصابع الشال مع الكف الف درهم ، لأنها على الثلث من دية الصحاح ، قال : وان كانت قيمة العبد أقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشال دفع العبد الى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه وبأخذ العبد .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ٧٥ — يونس عن رواء قال : قال : يلزم مولى العبد فصاص جراحة عبده من قيمة دية على حساب ذلك يصير أرش الجراحة ، واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ٧٦ — الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن

ج ١٠ في باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ١٩٧

عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال : ويقاص منها للمالك ، ولا قصاص بين الحر والعبد .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ٧٧ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمداً قال : يقتل به ، ثم قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

﴿ ٧٨١ ﴾ ٧٨ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد فمأ عين حر وعلى العبد دين : ان على العبد حد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ٧٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عداً قال : فقال : يقتل به ، قال : قلت : فان قتله خطأ ؟ قال : فقال : يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وايس لهم ان يقتلوه قال : ثم قال : يا ابا محمد ان المدبر مملوك .

﴿ ٧٨٣ ﴾ ٨٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه ؟ قال : يصالح عنه مولاه فان ابي دفع الى اولياء المقتول بخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ٨١ - عنه عن محمد بن ديمس عن يونس عن محمد بن حران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأ قال : ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية وإلا دفعه اليهم

يخدمهم ، فإذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حراً ، وفي رواية يونس لا شيء عليه .  
قال محمد بن الحسن : هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بأنه متى مات  
المدير صار المدير حراً ، وليس فيها أنه يستسعى في الدية ، والاولى ان يشترط  
ذلك فيها فيقال : اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم  
امرىء مسلم ، وذلك لا ينافي هذه الاخبار ، فاما قوله في رواية يونس لا شيء عليه  
فحملة على أنه لا شيء عليه من العقوبة أو أنه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان  
يستسعى على مرة الأوقات ، والذي قلناه من التفصيل رواه :

﴿ ٧٨٥ ﴾ ٨٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن  
يونس عن الخطاب بن سلمة ، ورواه أيضاً محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم  
عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد  
قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال : اي شيء روئيت في  
هذا الباب ؟ قال . قلت : روئيت عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : يتل برمته الى  
اولياء المقتول فإذا مات الذي دبره عتق قال : سبحان الله فيبطل دم امرىء مسلم ؟  
قلت : هكذا روئيت قال : غلطتم على ابي ، يتل برمته الى اولياء المقتول ، فإذا  
مات الذي دبره استسعى في قيمته .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ٨٣ — صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت  
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك كان قتل احدهما صاحبه أنه ان يقيده به دون  
السلطان ان احب ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل فيه ما يشاء ان شاء قتل وان شاء عنا .  
﴿ ٧٨٧ ﴾ ٨٤ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم

قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : فقال : ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المالك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوه ، وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته وإن على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم ، وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلا ولىاء للمقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه .  
 ﴿ ٧٨٨ ﴾ ٨٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : عليه من دية بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك ، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٨٦ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جنابة فقال : ان كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم من جنابته بقدر ما أدى من مكاتبته لغيره فان عجز من حق الجنابة شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه ، قلت : فان كانت الجنابة بعبد ؟ قال : فقال : على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ، ولا يقاص بين العبد وبين المكاتب ان كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً ، فان لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص للعبد منه ، ويغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٨٧ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال : بحسب ما أعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رقى منه دية العبد .

﴿ ٧٩١ ﴾ ٨٨ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها معاينة .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٨٩ — وروى وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه كان يقول : اذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعه عليها وإن قتلتها عمداً قتلت به .

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه عليه السلام في كتابه

﴿ ٧٩٣ ﴾ ٩٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن ابن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : اذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها .

لأن هذا الخبر نحملة على أنها اذا قتلتها خطأ شييه العمد ، لأن من يقتل كذلك تلزمه الدية ان كان حرأ في ماله خاصة ، وان كان معتقأ مولى له استسعي في الدية حسب ما تضمن الخبر ، واما الخطأ المحض فإنه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه .

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٩١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي الميثقي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال :

ج ١٠ في باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ، الح ٢٠١

ففى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حراً خطأ فلما قتله ائتمقه مولاه قال :  
فاجاز عتقه وضمنه الدية .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٩٢ — عنه عن محمد بن احمد العلوى عن العمركي الخراساني  
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن مكاتب فقأ عين  
مكاتب او كسر سنه ما عليه ؟ قال : ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر  
وان كان دون النصف فبتمدر ما اعتق ، وكذا اذا فقأ عين حر ، وسألته عن حر فقأ  
عين مكاتب او كسر سنه قال : اذا ادى نصف مكاتبته فقأ عين الحر او دية إن  
كان خطأ ، هو بمنزلة الحر ، وان كان لم يؤد النصف فوتم قادی بقدر ما اعتق منه  
وسألته عن المكاتب الذي اذا أدى نصف ما عليه . قال : هو بمنزلة الحر في الحدود  
وغير ذلك من قتل أو غيره ، وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد أدى نصف  
مكاتبته قال : يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه .

## ١٥ — باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقله ولا مال يؤدي منه الدية

﴿ ٧٩٦ ﴾ ١ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن هبة الله  
ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين  
عليه السلام قال : من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون  
من قتله فديته من بيت المال .

— ٧٩٥ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ بدون السؤال الاخير

( ٢٦ - التهذيب ج ١٠ )

— ٧٩٦ — الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ بتفاوت

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من مات في زحام جمعة أو عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فدبته على بيت المال .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٣ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديبته إلى أهله من بيت مال المسلمين .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٤ — ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله قال : أن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديبته أعطوا ديبته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه الإمام فكذلك تكون ديبته على الإمام ، ويصلون عليه ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات : أن ديبته من بيت مال المسلمين .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٥ — الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن صوار عن الحسن قال : إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فروا بامرأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرحته ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده فمر بها علي صلوات الله عليه وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرأها قالوا له : إنها كانت حاملاً ففرغت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم أيها مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : إن ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجه أبي الغلام الميت فورثه من ديبته ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية ، ثم

ج ١٠ في باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له . . الخ ٢٠٣

ورث الزوج من امرأته الميئة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميئة الباقي ، قال : ثم ورث الزوج ايضاً من دية المرأة الميئة نصف الدية وهو الفان وخمسة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسة درهم ، وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال : وادى ذلك كله من بيت مال البصرة .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن أبي مرهم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دية او قطع فعلى بيت مال المسلمين .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ٧ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ايسر في الهايشات عقل ولا قصاص ، والهايشات : الفرعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدري من قتله وشججه :

﴿ ٨٠٣ ﴾ ٨ — احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد ابن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الله قالوا : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينفذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذرارهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل يغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له : ما صنعت ؟



٢٠٤ في باب القضاء في قتل الأرحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له . . الخ ج ١٠

قال : قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا قالوا له : شعرت ان فلان بن فلان سقط في البحر فمات ؟ قال : انا والله طارحته ، قيل : وكيف ذلك ؟ فقال : اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فررت بفلان وهو قائم يستقي من البحر فزحمته فلم ارد ذلك فسقط فمات ، فعلى من دية هذا ؟ فقال : دية على القوم الذين استنجدوا بالرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذرياتهم ، اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقله دونهم ، وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتى امرأة عجوز مستعديّة على الريح فقالت : يا نبي الله اني مكنت فائة على سطح وان الريح طارحتني من السطح فكسرت يدي فاقتني من الريح فدعا سليمان بن داود عليه السلام الريح فقال لها : ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة ؟ فقالت : صدقت يا نبي الله يا رب العزة تعالى بعثني الى سفينة بني فلان لا تقذفها من الفرق وقد كانت اشرفت على الفرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردّها فسمعت فانكسرت يدها قال : فقال سليمان بن داود عليه السلام : يا رب بما احكم على الريح ؟ فاحي الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي القذفها الريح من الفرق فانه لا يُظلم لذي احد من العالمين .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ٩ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان وجد قاتل بارض فلاة أدبت دية من بيت المال فلن امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

﴿ ٨٠٥ ﴾ ١٠ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن جماعة

ج ١٠ باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له . الخ ٢٠٥

ابن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين فقال : يقاس ما بينهما فأيهما كان أقرب ضمنت .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ١١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية : أن يفرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيعة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١٣ — عنه عن فضالة بن أيوب عن إبان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان جالسا مع قوم فأتاه وهو معهم أو رجل وُجد في قبيلة وعلي باب دار قوم فادعي عليهم فقال : ليس عليهم شيء ولا يُطْل دمه .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ١٤ — عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه قال : لا يُطْل دمه ولكن يعقل .

﴿ ٨١٠ ﴾ ١٥ — حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لأن الدية إنما تلزم أهل القرية والقبيلة الذين وجد القتل فيهم إذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب ما قدمناه فيما مضى ، فاما إذا لم يكونوا متهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم ، ويؤدى دية القتل من بيت المال حسب ما

- ٨٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ تنقيح ج ٢ ص ٣٤١

- ٨٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨

- ٨٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٢ متفاوت

٢٠٦ في باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له . الخ ج ١٠

قدمناه في باب الفسامة ، والذي يزيد ذلك بياك ما رواه :

﴿ ٨١١ ﴾ ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد والعباس والمهيم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً ، فإن أبوا أن يحلفوا غرموا السدية فيما بينهم في أموالهم سواءً بين جميع القبيلة من الرجال المدركين .

﴿ ٨١٢ ﴾ ١٧ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال : كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقسم القوم المدعون البيعة على قتل فتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم تؤدي الدية إلى أولياء القاتل وذلك إذا قتل في حي واحد ، فاما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فدبته تدفع إلى أوليائه من بيت المال .

﴿ ٨١٣ ﴾ ١٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إيمان رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له . وقال : إيمان رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه إلى نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه ، وقال : إيمان رجل أطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه وفتقوا عينه أو جرحوه فلا دية له ، وقال : من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قسود له .

﴿ ٨١٤ ﴾ ١٩ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر

٧١١ - ٧١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨

٨١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢١ النقي

ج ٤ ص ٧٤ و ٧٥ في أحاديث متفرقة

٨١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ النقي ج ٤ ص ٧٥

ج ١٠ في باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ٢٠٧

فأصابته منه مقتلاً قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى  
إمام عادل أهدر دمه .

﴿ ٨١٥ ﴾ ٢٠ — علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن منهل بن صالح  
عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل القصاص هل له دية ؟  
فقال : لو كان ذلك لم يقتص من أحد ، ومن قتل الحد فلا دية له .

﴿ ٨١٦ ﴾ ٢١ — يونس عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في  
رجل ضرب رجلاً ظمأ فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنه قال : لا شيء عليه .  
﴿ ٨١٧ ﴾ ٢٢ — عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال :  
قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أراد الرجل أن يضرب رجلاً ظمأ فأتاه الرجل أو دفعه  
عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه .

﴿ ٨١٨ ﴾ ٢٣ — عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال : إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء  
لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فاقوا عينه فليس عليهم غرم ، وقال : إن رجلاً أطلع  
من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ( ١ ) ليفقأ عينه فوجده  
قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي خيث أما والله لو نبت لي لعقأت عينك .

﴿ ٨١٩ ﴾ ٢٤ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن  
محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان صبيان في  
زمان علي بن أبي طالب عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخرطونه فشق رباعية صاحبه

( ١ ) المشقص : وهو كعبر فصل السهم إذا كان لولاً غير عريض

- ٨١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢١

- ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٤

وهو بتفاوت فيها - ٨١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ج ٤ ص ٧٥ بدون الذيل

٢٠٨ في باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له . . الخ ج ١٠

فرَّع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فأقام الراعي البيعة بأنه قال حذار فادراً امير المؤمنين عليه السلام القصاص ثم قال : قد أعذر من حذر قال : وسألته عن رجل قتل القصاص له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ، ومن قتل الحد فلا دية له .

﴿ ٨٢٠ ﴾ ٢٥ — صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال . سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله : لو اعلم انك تثبت لقمعت اليك بالمشقة حتى افقأ عينك قال : فقلت : اذاك لنا ؟ فقال : وبحك او وبلك أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول اذاك لنا !! .

﴿ ٨٢١ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ٢٧ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا . ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان دية علينا .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ٢٨ — علي عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعتة نفسه فكبرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بمأس

- ٨٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١

- ٨٢١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ ذيل حديث النقيع ج ٤ ص ٧٤

- ٨٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ النقيع ج ٤ ص ٥١

- ٨٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ بسند آخر النقيع ج ٤ ص ١٢١

ج ١٠ في باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له . . الخ ٢٠٩

كان معه فلما فرغ حل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام : افض على هذا كما وصفت لك فقال : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكبرتها على فرجها ، إنه زان ، وهو في ماله غرامة ، وليس عليها في قتلها اياه شيء . لأنه سارق .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ٢٩ — وعنه قال : قلت : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتل في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال : تضمن للمرأة دية الصديق وتقتل بالزوج .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ٣٠ — علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتخلص أو للفجور فقتله صاحب الدار أبقته به أم لا ؟ فقال : اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ٣١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أتى رجلا وهو راقد فله صار على ظهره ليقربه فبعبه فقتله فقال : لا دية له ولا قود ، ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ) (١) .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ٣٢ — علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض

(١) ابن القوي - ينورده في الكافي في ذيل الحديث (٢٨) السابق وللظاهر صفة ما في الكافي فانه

انطب بالمقام فيلاحظ . - ٨٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ بسند آخر النقيح ج ٤ ص ١٢٢

- ٨٢٥ - ٨٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ وفيه صدر الحديث واخرج الثاني الصدوق في النقيح ج ٤ ص ١١٨

بغاوت - ٨٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ النقيح ج ٤ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٢

(٢٧ - التهذيب ١٠)

٢١٠ في باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ٠٠ الخ ج ١٠

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته او امرأة  
أصنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال : لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان  
إتتهما الزمهما العيمين بالله انهما لم يريدوا القتل .  
فما مارواه :

﴿ ٨٢٨ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن  
الحلي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن  
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه  
قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين لأن الخبر الاول انما نفى ان  
يكون عليهما شيء من القود ، ولم ينف أن تكون عليهما الدية وانما يزول التهمة بأن  
يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٣٤ — احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي من احمد  
ابن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر  
عليه السلام قال : قلت له : اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال : افنته  
واشهد الله ومن صمم أن دمه في عنقي .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٣٥ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة  
عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله ؟ فقال :  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد ، فقلت له : أفنقاتل  
افضل ؟ فقال : ان لم تقاتل فلا بأس ، أما لو كنت تركته ولم اقاتل .

- ٨٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ النقيه ج ٤ ص ٨٢

- ٨٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ بزيادة في آخره

- ٨٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ النقيه ج ٤ ص ٦٨ بتفاوت وبدون الذيل

ج ١٠ في باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له .. الخ ٢١١

﴿ ٨٣١ ﴾ ٣٦ — وكتب احمد بن اسحاق الى ابي محمد عليه السلام يسأل عن الصعاليك فكتب اليه : اقتلهم .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٣٧ — احمد بن ابي عبد الله او غيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكشَب : لا تنهونم الا بحد السيف .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ٣٨ — احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قدرت على اقص فابدره قانا شريكك في دمه .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٣٩ — الحسن بن محبوب عن ملي بن رثاب عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال : ليس عليه شيء .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٤٠ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاعن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال : ليس على الأعلى شيء ولا على الاسفل شيء .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٤١ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لا وایاء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً .

— ٨٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ — ٨٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

— ٨٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢

— ٨٣٤ - ٨٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٤ ص ٧٦ بسند آخر وقاوت

— ٨٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ النقيه ج ٤ ص ٧٩



٢١٢ في باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له .. الخ ج ١٠

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لأن الخبرين الاولين تناولا من زلق فوق على غيره فلم يلزمه شيء من الدية ، والخبر الأخير إنما اوجب فيه الدية لان الدفع لم يكن عن خطأ وإنما كان عن عمد فيلزم الدافع على ما رتب في الخبر .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ٤٢ — احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المعز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل يتر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال : هو ضامن لما كان من شيء .  
وبزيد ما ذكرناه يائنا ما رواه :

﴿ ٨٣٨ ﴾ ٤٣ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وقضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد عليه السلام قال في الرجل يسقط على رجل فيقتله فقال : لا شيء عليه ، وقال : من قتله القصاص فلا دية له .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٤٤ — عنه الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشى رجلا ماشيا حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال : ليس الذي زجر بضامن إنما زجر عن نفسه .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ٤٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب ابن حنص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام سأله عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في يترم هل يضمنون ؟ قال : ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا .

- ٨٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ ذيل حديث - ٨٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الفقيه

ج ٤ ص ٧٥ بدون الذيل فيها - ٨٣٩ - الفقيه ج ٤ ص ٧٦ بسند آخر زيادة في آخره

- ٨٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٧ الفقيه ج ٤ ص ١١٥ بتفاوت في السند والمقت

ج ١٠ في باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له . . الخ ٢١٣

﴿ ٨٤١ ﴾ ٤٦ — عنه عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فمقر فقال : لا ضمان عليهم وإن دخل باذنهم ضمنوا .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ٤٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد أبي الخرج عن فضل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في الرجل يُقتل فبوجد رأسه في قبيلة ووسطه و صدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال : دبته على من وجد في قبيلة صدره وبطنه والصلاة عليه .

﴿ ٨٤٣ ﴾ ٤٨ — أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله ولرسوله أيقتل به ؟ قال : أما هؤلاء فيقتلون به ولو رفع إلى إمام عادل لم يقتله به ، قلت : فيبطل دمه ؟ قال : لا ولكن إذا كان له ورثة كان على الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله إنما قتله غضباً لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٤٩ — علي بن إبراهيم رفعه عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام أنه أخبره أبو عاصم السجستاني قال : زائمت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن وذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيت مغتماً ، فلما أصبح قال : استأذن لي علي بن عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقلت له : إن عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وأنه ذهب إلى عبد الله بن الحسن وقد سألتني أن استأذن له عليك فقال : إنذن له فدخل عليه فسلم فقال : يا بن رسول الله أتى رجل اتولاكم وأقول :

٢١٤ في باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له .. الخ ١٠ ج

إن الحق فيكم وقد قتل سبعة من سمعته يشتم أمير المؤمنين علياً عليه السلام فسأت من ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي : أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة ، فقلت : على ما نعادي الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف قتلتمهم يا أبا بصير ؟ فقال : منهم من كنت أصعد سطحه بسائماً حتى اقتله ، ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا بصير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تدبجه بمنى لأنك قتلته بغير إذن الامام ، ولو أنك قتلتمهم بإذن الامام لم يكن عليك شيء .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٥٠ — الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس إلينا فنذكر علياً أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه ؟ قال : فقال : يا أبا الصباح أو كنت فاعلاً ؟ فقلت : إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال : فقال : يا أبا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا أبا الصباح إن الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفي بغيرك ، قال أبو الصباح : فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها الا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقيت فإذا رجل يحركني برجله قال : يا أبا الصباح البشري فقلت : بشرك الله بخير فما ذاك ؟ فقال : ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فإيقظوه لأصلاة فإذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً فذهبوا بحمولته فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعه في نظام فإذا تحنه اسود وقد فئوه .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٥١ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويبرأ منه ؟ قال : فقال لي : هذا والله حلال الدم وما الف منهم رجل منكم ، دعه .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٥٢ — عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل سبأه لعلي عليه السلام ؟ قال : فقال لي حلال الدم والله لولا أن تغمز به بريثاً قال : قلت : فما تقول في رجل مؤذ لنا ؟ قال : فقال : فيماذا ؟ قال : قلت : فيك يذكرك قال : فقال لي : آله في علي نصيب ؟ قلت : انه ليقول ذلك ويظهره قال : لا تعرض له .

## ١٦ — باب القاتل في الشهر الحرام والحرم

﴿ ٨٤٨ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابوب عن كليب بن معاوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل في شهر حرام فعلية دية وثلاث .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٢ — عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ٣ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال :

- ٨٤٦ - ٨٤٧ - الكافي ج ٣ ص ٣١٤

- ٨٤٨ - ٨٤٩ - الفقيه ج ٤ ص ٧٩ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢١٨ وهو فيها بتفاوت

- ٨٥٠ - الفقيه ج ٤ ص ٨١

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم قال : عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق ؟ فقال : يصومه فإنه حق لزمه .

﴿ ٨٥١ ﴾ ٤ — ابن أبي عمير عن إبان بن عثمان عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل في الحرم قال : عليه دية وثلاث وبصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قال : قلت : هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق ؟ قال : فقال : يصوم فإنه حق لزمه .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن أبي عمير وفضالة بن أيوب عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في الدين حدثاً أو آوى محدثاً قلت : ما ذلك الحدث ؟ فقال : القتل .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٦ — ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال : لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يباع ، فإنه إذا فعل به ذلك يشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن جنى في الحرم جناية أقبح عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة .

## ١٧ -- باب الاثني اذا قتلوا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالامساك والى قربه والقتل والى احد يقتل الاثني

﴿ ٨٥٤ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي  
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً فقال :  
ان شاء اولياؤه قتلهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وان شاؤا نخبروا رجلاً قتلوه  
وأدت التسعة الباقيون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال : ثم  
ان الوالي يلي اديهم وجسمهم ،

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن  
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلوا رجلاً قال : ان اراد اولياء المقتول  
قتلها ادوا دية كاملة وقتلوا وتكون الدية بين اولياء المقتولين ، وان اردوا قتل  
احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول ، وان لم يؤدوا دية احدهما  
ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما ، وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما .  
﴿ ٨٥٦ ﴾ ٣ -- يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فاردوا قتلهم ترادوا فضل الدية ، وان قبل اولياؤه  
الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبه ،

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٤ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركو في قتل رجل قال : تخبر اهل المقتول فابهم شاؤا قتلوا ورحم اولياؤه على الباقيين بتسعة اعشار الدية .  
قالا ما رواه :

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القاسم ابن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول : « ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل »  
واذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخرون ثلثي الدية لورثة المقتول .

فلا يثنائي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليها بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقي ، وهذا الخبر انما يتناول من اراد قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقيين وليس لهم ذلك ، وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل دية الباقيين لم يجز له ان يقتلهم به ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مينة لذلك فينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار للفصلة ، والذي يزيد ما قدمناه بياناً ما رواه :

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٦ — الحسن بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلوا رجلاً قال : يقتلان ان شاء اهل المقتول وورد على أهلها دية واحدة .

- ٨٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ج ٤ ص ٨٦

- ٨٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

- ٨٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢

ج ١٠ في باب الاثنين اذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالامساك . الخ ٢١٩

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٧ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن جماعة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شدة على رجل ليقته والرجل قارته منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله : بتقل الرجل الذي قتله ، وقضى على الآخر الذي امسكه عليه : ان يطرح في السجن ابدأ حتى يموت فيه لأنه امسك على الموت .

﴿ ٨٦١ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٩ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما كان حبس عليه حتى مات غماً .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ١٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر براهيم فقضى في الربيعة ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك ، وقضى في الذي قتل : أن يقتل .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ١١ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال : يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت .

- ٨٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ - ٨٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٦

- ٨٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٨٨

- ٨٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨١



٢٢٠ في باب الاثنين اذا قتل واحد أو اثلاثة يشتركون في القتل بالامساك ٠٠ الخ ج ١٠

فلما ما رواه :

﴿ ٨٦٥ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال : يقتل السيد به .

﴿ ٨٦٦ ﴾ ١٣ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : في رجل امر عبده ان يقتل رجلا

فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام : وهل عبد الرجل الا كسيفه ؟ يقتل السيد ويستودع

العبد في السجن .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران قد وردا على ما اوردناها وينبغي ان

يكون العمل على الخبر الأول لأنه موافق لظاهر كتاب الله والخبار الكثيرة التي

قدمناها لأن القرآن قد نطق ان النفس بالنفس ، وقد علمنا أنه ما اراد الا النفس

القاتلة ، والخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل تؤيد ذلك

ايضاً ، لأن القصاص فيها إنما اوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على

الناظر ، وقد علمنا ان الممسك امره اعظم من الأمر ، واذا كان الخبران مخالفين

للقرآن والخبار فينبغي ان يلغى امرها ويكون العمل بما سواها ، على أنه يحتمل

الخبران وجهاً وهو ان يحمل على من تكون عادته ان يامر عبيده بقتل الناس وبغريهم

بذلك ويأجزم اليه فانه يجوز للامام أن يقتل من هذه حاله لأنه مفسد في الارض .

﴿ ٨٦٧ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن بونس عن ابن

مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل الرجل رجلين أو أكثر من ذلك

قتل بهم .

- ٨٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

- ٨٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٨

- ٨٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩

## ٨٦٨ - باب ضمان النفوس وغيرها

﴿ ٨٦٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدم قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف وهو يقول : يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعنا به فقال لها ابو جعفر : وما صنعنا به ؟ فتلا : يا امير المؤمنين كهناه ثم رجع الى منزله فقال لها : وافياي ضداً صلاة العصر في هذا المكان ، فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرا به فقال لجعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده : يا جعفر افض بينهم فقال : يا امير المؤمنين افض بينهم انت ، فقال له : بحقي عليك الا قضيت بينهم قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا فدماه فقال : ما تقول : فقال : يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فوافيه ما رجعت الي والله ما ادري ما صنعنا به فقال : ما تقولان ؟ فتلا : يا ابن رسول الله كهناه ثم رجع الى منزله فقال : جعفر عليه السلام يا غلام اكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ﷺ : كل من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم اليانة انه قد رده الى منزله ، يا غلام نخ هذا واضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله والله ما قتله انا ولكن امسكته فجاء هذا فوجاه فقتله

فقال : انا ابن رسول الله يا غلام نخ هذا واضرب عنق الآخر فقال : والله يا ابن رسول الله والله ما عذبتني ولكنني قتلت بضربة واحدة قاتل اخاه فاضرب عنقه ثم أمر بالآخر فاضرب جنبه وحبسه في السجن ووُقع على رأسه بحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ٢ — جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دعا الرجل اخاه ليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٣ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظمراً فدفعت اليها ولده فقابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت انه لا تعرفه وزعم اهله أنهم لا يعرفونه قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه قائماً الظئر بأمانة .

﴿ ٨٧١ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل استأجر ظمراً فأعطاه ولده وكان عندها فأنطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فقابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به قال : الدية كاملة .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٥ — احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : انما ظمير قوم قتلت صبياً لهم وهي ناة فأنقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظميرت طلباً للمز والفخر ، وان كانت انما ظميرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٦ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن

علي عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله . . .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٧ - الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن

الحسين بن خالد وغيره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي، أبو بصير عن

حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فدفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال : أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن ؟ فقال : إن مات فعليه الدية .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس الحلنجي

عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن أبي الرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره بأجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك مصيبة فله جراخ في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله على من دبت ؟ قال : على صاحب الفرس قلت : أ رأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله ؟ قال : ليس على صاحب الفرس شيء .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب عن المولى عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل غشيه رجل على دابة فلأذا أن يظأه فزجر الدابة فنقرت بصاحبها فطرخته وكان جراحة أو غيرها فقال : ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار (١) .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ١١ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبي المعز عن الحلبي

(١) الجبار : بالضم والتخفيف الهدى أي لا غرم فيه .

- ٨٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٠ - ٨٧٧ - الفقيه ج ٤ ص ٧٦

- ٨٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٥ وفيه ذيل الحديث

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل ينفر برجل فيعقره وتمقر دابته رجلا آخر قال : هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء بوضع على الطريق فتمر الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره فقال : كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله ابن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال : اذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ١٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن زيات بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت يديها ورجليها ، وما سمعت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ، وقال : ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني .

﴿ ٨٨١ ﴾ ١٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير قالا : سأله عن الجسور أضمن أهلها شيئا ؟ قال : لا .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ١٥ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن الى ان تبلغ الموضع .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ١٦ — احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي هارون المكفوف عن ذكره قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لابي هارون المكفوف : ما تقول

يا ابا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قد امك  
البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه ؟ فقال : انى كنت اجول  
المصر ولم احتج الى قائد قال عليه السلام : عليه القائد لما صوت به ، ثم ناوله دنائير من  
تحت بساطه فقال : يا ابا هارون اشتر بهذا قائداً .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ١٧ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال : قل رسول الله صلى الله عليه وآله : البئر جبار والعجاء جبار والمعدن جبار .  
﴿ ٨٨٥ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي  
عبد الله عليه السلام انه قال : بهيمة الانعام لا يفرم أهلها شيئاً .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ١٩ — يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي  
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابة فتصيب  
برجلها فقال : ليس عليه ما اصاب برجلها وعليه ما اصاب يدها ، واذا وقعت فعليه  
ما اصاب يدها ورجلها ، وان كان يسوقها فعليه ما اصاب يدها ورجلها ايضاً .  
﴿ ٨٨٧ ﴾ ٢٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني  
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال : ما اصاب الرجل  
فعلى السائق ، وما اصاب اليد فعلى الراكب والقائد .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٢١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

- ٨٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٥

- ٨٨٥ - ٨٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ زيادة في الاول به

واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٦

- ٨٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١١٦

- ٨٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ بدون الذيل الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٥

( ٢٩ - التهذيب ج ١٠ )

وص ١٢٠ في حديثين بدون الذيل

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انساناً برجلها قال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت يديها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن كان قائداً فإنه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء ، قال : وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فمقره فقال : صاحب البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه ، وعن الرجل ينفر بالرجل فيمقره وتمقر دابته رجلاً آخر فقال : هو ضامن لما كان من شيء .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم ، وعلي ابن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال : ليس علي صاحب الدابة شيء ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت يديها لأن رجلها خلفه إذا ركب ، وإن قلد دابة فإنه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء ،

﴿ ٨٨٠ ﴾ ٢٣ - الصفار عن الحسن بن موسى الحشاب عن غياث بن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة يدها ورجلها إلا أن يعيث بها أحد فيكون الضمان على الذي عيث بها .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنه يضمن ما تطأه الدابة بيديها ورجليها إذا كان واقفاً ، على ما قدمناه في خبر العلا بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام فأما إذا كان سائراً فليس عليه مما تطأه برجلها شيء . حسب ما قدمناه في الاخبار كلها .

﴿ ٨٩١ ﴾ ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي

عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن  
بختي أغتلم قتل رجلا ما على صاحبه ؟ قال : عليه الدية .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٢٥ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شيمون عن  
عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن  
أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا نفي ضمن  
صاحبه .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٢٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله  
عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فهل : الغرم على مولاه .  
﴿ ٨٩٤ ﴾ ٢٧ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس  
ابن يعقوب عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في  
صاحب الدابة أنه يضمنه ما وطئت يدها ، وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن  
يضربها انسان .

﴿ ٨٩٥ ﴾ ٢٨ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد  
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أي رجل أفزع رجلا على الجدار  
أو نقر به عن دابة فخر فمات فهو ضامن لذبته ، فإن انكسر فهو ضامن للذبة  
ما ينكسر منه .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٢٩ — يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أن  
امراة قذرت أن تضاد مزمومة فدفعها بمير فخرم أنفها فانت أمير المؤمنين عليه السلام

— ٨٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ -

— ٨٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٦ -

— ٨٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ وقد سبق برقم ١٣ من الباب زيادة فيه

— ٨٩٥ - ٨٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ -



مخاصم صاحب البعير فأبطله وقال : إنما نذرت ليس عليك ذلك .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ٣٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعمره كلبهم فقال : لا ضمان عليهم وإن دخل باذنهم ضمنوا .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر سهاراً ولا يضمنه إذا عقر بالليل ، وإذا دخلت دار قوم باذنهم فعمرك كلبهم فهم ضامنون ، وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٣٢ - علي بن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت قلت : جملت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعمره فقال : إن كان دعي فملى أهل الدار أرش الخدش ، وإن لم يرع فلا شيء عليهم .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٣٣ - بونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عالياً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن وسر يمدو فرساً ففزع رجل فنفذه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فاخذوه ودفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيعة أن فرسه أفلت من داره ونزع الرجل قاتل عليه السلام دم صاحبهم قال : فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إن علينا ظمناً وأبطل دم صاحبنا

فقال رسول الله ﷺ : ان علياً عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم لأن الولاية لملي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولا يته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن ، فلما سمع البانيون قول رسول الله ﷺ في علي عليه السلام قالوا : يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله ﷺ : وهو نوبكم مما قلتم .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٣٤ — احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزيج عن مصعب ابن سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان نورا قتل حماراً على عهد النبي ﷺ فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال : يا ابا بكر اقض بينهم فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال : يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال : يا علي اقض بينهم فقال : نعم يا رسول الله فان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور ، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يده الى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النسيين ﷺ .

﴿ ٩٠٢ ﴾ ٣٥ — عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكافي عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الداظه .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ٣٦ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حمادة قال : سألت عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال : اما ما حفر في ملكه

فليس عليه ضمان ، وأما ما حفر في الطريق لو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ٣٧ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ٣٨ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكنعاني قال . قال أبو عبد الله عليه السلام : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ٣٩ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الخطاط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوق فيها لم يكن عليه شيء . ولا ضمان ولكن ليغسلها .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ٤٠ - ابن أبي نجران عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوق فيها فقال : عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ٤١ - علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وندأ أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فغسله فهو له ضامن .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ٤٢ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فاصاب انساناً فمات أو انكسر منه قال : هو ضامن .

- ٩٠٤ - الكافي ج ٣ ص ٣٣٨ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩

- ٩٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ النجاشي ج ٤ ص ١١٤

- ٩٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ النجاشي ج ٤ ص ٨٢

﴿ ٩١٠ ﴾ ٤٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي نهران عن حاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة أنفس شركاء في بئر فقتله أحدهم فلنطلق البئر فعبث في عقلة فتردى فانكسر فقال أصحابه لاني قتله : اغرم لنا بئرا قال : ففرض بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظههم بحظه .

﴿ ٩١١ ﴾ ٤٤ — عنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : من اغتر بثمن طريق المسلمين فهو له ضامن .

﴿ ٩١٢ ﴾ ٤٥ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (عليه السلام) انه قضى في رجل أقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال : يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٤٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رماب عن أبي بصير قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال : ان كان المجنون اراده خدغه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية وبمطى وراثته الدية من بيت مال المسلمين ، قال : وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يهاد منه ، وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٤٧ — الحسن بن محبوب عن أبي الورد قال : قالت لابي

٩١٠ - النقيح ج ٤ ص ١٢٧

٩١١ - الكناني ج ٢ ص ٣٣٩ النقيح ج ٤ ص ١١٥ وقد سبق برقم ٣٨ من الباب

٩١٢ - النقيح ج ٤ ص ١٢٠

٩١٣ - ٩١٤ - الكناني ج ٢ ص ٣٢٢ والخروج الاول الصدوق في النقيح ج ٤ ص ٢٥

عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام أصاحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال : أرى أن لا يقتل به ولا يفرم ديبته وتكون ديبته على الإمام ولا يطل دمه .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٤٨ — الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن يزيد بن معاوية العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله فقال : إن شهدوا عليه أنه قتل حين قتل وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وإن لم يترك مالا أعطي الدية من بيت المال ولا يطل دم امرئ مسلم .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٤٩ — النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن محمد ابن أبي بكر رحه الله كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاه سواء .

﴿ ٩١٧ ﴾ ٥٠ — ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمداً قال : فقال : يا أبا عبيدة إن عمداً أعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله ، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام ولا يبطل حق مسلم .

﴿ ٩١٨ ﴾ ٥١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

- ٩١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ النقيح ج ٤ ص ٧٨

- ٩١٦ - ٩١٧ - النقيح ج ٤ ص ٨٥ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

- ٩١٨ - النقيح ج ٤ ص ١٠٧

ضرب رأس رجل بمول فسالته عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله  
قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : هذان معتديان جميعاً فلا ارى على الذي قتل  
الرجل قوداً لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنابته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون  
بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً ، فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى  
في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه .

﴿ ٩١٩ ﴾ ٥٢ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن  
ابي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته  
خطأً كان او عمداً .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ٥٣ — محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عمد الصبي وخطاه واحد .

﴿ ٩٢١ ﴾ ٥٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الحشاب  
من غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام  
كان يقول : عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ٥٥ — علي عن ابيه عن الزوفي عن السكوني عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتراكا في قتل رجل  
فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه ، واذا  
لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية .

﴿ ٩٢٣ ﴾ ٥٦ — الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن ابي  
جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال : عليه الدية .

٩١٩ - الفقه ج ٤ ص ١٠٧ -

٩٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٤ -

( ٣٠ - التهذيب ج ١٠ )

٩٢٣ - الفقيه ج ٤ ص ١١١ -

﴿ ٩٢٤ ﴾ ٥٧ - الصفار عن الحسين بن موسى عن ضياف عن اسحاق  
ابن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من وطئ امرأة من قبل ان  
يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ٥٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من تطيب او تبيطر فليأخذ  
البراءة من وليه والا فهو له ضامن .

﴿ ٩٢٦ ﴾ ٥٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن  
مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها  
ردفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت فغضى العرامة بين الردفين بالسوية .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٦٠ - محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال : بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئاً ما دامت مرسله .

﴿ ٩٢٨ ﴾ ٦١ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني  
عن جعفر عن ابيه علياً عليه السلام ان علياً عليه السلام ضمن ختاً انا قطع حشفة غلام .

## ١٩ - باب قتل السيد عبده والوالد ولده

﴿ ٩٢٩ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المعز  
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق  
رقبة وان يطعم ستين مسكيناً ويصوم شهرين متتابعين .

- ٩٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ - ٩٢٦ - الفقيه ج ٤ ص ١١٦ -

- ٩٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٦ وقد سبق برقم

١٨ من الباب بلا زيادة قوله - ما دامت مرسله - ٩٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ -

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٢ — احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب  
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له قال : يعتق رقبة ويصوم  
شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٣ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً قال : يعتق رقبة ويصوم  
شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل .

﴿ ٩٣٢ ﴾ ٤ — علي بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلمي  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال : بمعجني  
ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .  
﴿ ٩٣٣ ﴾ ٥ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شيمون عن عبد الله  
ابن عبد الرحمان الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين  
عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضر به مائة نكالا وحبس سنة وغرمه  
قيمة العبد فتصدق بها عنه .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ٦ — احمد بن محمد بن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله  
عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمداً اي شيء عليه من الكفارة ؟ قال : عتق  
رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ٧ — احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير  
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ  
قال : عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً ، فان لم يقدر على

- ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ واخرج الاخير الصدوق في النقيح ج ٤ ص ٩٣

- ٩٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ النقيح ج ٤ ص ١١٤

- ٩٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤



الرقبة كان عليه الصيام ، فان لم يستطع للصيام فعليه الصدقة .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ٨ — علي عن ابيه عن اسماعيل بن مزارع عن يونس عنهما عليه السلام

قال : سئل عن رجل قتل مملوكه قال : ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين ، فان كان متعمداً للقتل قُتل .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ٩ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير

عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وابنتها . انها حرة ولا سبيل لمولاتها عليها ، وقضى فيمن نكل مملوكه فهو حر لا سبيل له عليه ساية يذهب فيتوالى من احب فاذا ضمن جريرته فهو برته .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ١٠ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال : سألت

ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال : يعتق رقبة .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ١١ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن

ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ١٢ — يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في

رجل قتل مملوكه انه يضرب ضرباً وجيعاً ويؤخذ منه قيمته ليت المال .

﴿ ٩٤١ ﴾ ١٣ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما

عليهما السلام قال : لا يقاد والد بولده وبقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمداً :

- ٩٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ النقيح ج ٣ ص ٨٥

- ٩٣٧ - النقيح ج ٤ ص ٩٤

- ٩٣٨ - النقيح ج ٤ ص ٩٤

- ٩٤١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

﴿ ٩٤٢ ﴾ ١٤ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الاب بانه اذا قتله ويقتل الابن بانه اذا قتل اباه .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ١٥ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ١٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رملاب عن ابي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال : يقتل بها صاغراً ولا اظن قتله كفارة ولا يرثها .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال : اذا كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ١٨ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده ، ويقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ١٩ - الحسن بن محبوب عن ابي ابوب عن سليمان بن خالد

- ٩٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٩ -

- ٩٤٣ - ٩٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٠ -

- ٩٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٩ -

- ٩٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ - ٩٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣ -

يستند آخر فيها وبدون الذيل في الثاني

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على أبيها فنالت المرأة : ان كان لهذا السقط دية فان مبرائي منه هبة لابي فقال : يجوز لابيها ما جعلت له من حظها ، قال : ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به ؟ قال : لا ولا يرث أحدهما الآخر اذا قتله .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ٢١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالت ولدها فقال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه ، وان كان جنيناً علقه أو مضغة فان عليها اربعين ديناراً او غرة تؤديها الى ابيه . قلت له : فهي لا ترث ولد ما من دية مع ابيه ؟ قال : لا لأنها قتلتها فلا ترثه .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ٢٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الحشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ، ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ، ويحد الولد للوالد اذا قذفه .

## ٢٠ - باب الاشتراك في الجنايات

﴿ ٩٥١ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر إطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني فاستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الأسد وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله ابن عبد الرحمان الاصم عن مسجع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ان قومًا احتفروا زبية الأسد بايمن فوق فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ، ومنهم من اخرج فمات ، فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هلموا انضي بينكم فتضى : ان للاول ربع الدية ، والثاني : ثلث الدية ، والثالث : نصف الدية والرابع : الدية كاملة ، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا ، فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء علي أمير المؤمنين عليه السلام فاجازه .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن اسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة

انهم غرقوه فقتل علي عليه السلام بالدبة ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد

ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام مثله .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ٥ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين : يا امير المؤمنين اقدما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم : ماترون ؟ قالوا نرى أن تقيدهما قال علي عليه السلام : فلعل ذنبك الذين مانا فقتل كل واحد منهما صاحبه ؟ قالوا : لا ندرى فقال علي عليه السلام : بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ، وذكر اسماعيل بن الحجاج بن اوطاة عن سماعة بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال : كنت انا رابعهم فقتل علي عليه السلام هذه الفضية فينا .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٦ — احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٧ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مرزم

- ٩٥٥ - النقيح ج ٤ ص ٨٧ بدون ما ذكره اسماعيل

- ٩٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١٨

- ٩٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ النقيح ج ٤ ص ١١٦

الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتماعا على قطع يد رجل قال : ان احب أن يقطعها ادى اليهما دية بد واقسمها ثم يقطعها ، وان احب أخذ منها دية يد ، قال : وان قطع احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٨ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقيين دية لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه .

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٩ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتل رجلا حراً قال : ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ١٠ - وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جبلة عن سعد الاسكاف عن الاصمغ بن نباتة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فخنسها جارية اخرى فقصت الركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة .

- ٩٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ النقيح ج ٤ ص ١١٨

- ٩٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

- ٩٦٠ - النقيح ج ٤ ص ١٢٥

## ٢١ - باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

﴿ ٩٦١ ﴾ ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتل رجلاً حراً قال : ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٢ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن خريس الكناشي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتل رجلاً خطأ فقال : ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فان احب اولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما قال : وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، فان احبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا الا أن تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده ، وان كان قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٣ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتل رجلاً خطأ فقال : ان

- ٩٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ وقد سبق برقم ٩٠٩ من الباب السابق  
- ٩٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٤  
- ٩٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٣ زيادة في الاخيرين

خطأ للمرأة والغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وزرد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية .

قال محمد بن الحسن : قد أوردت هاتين الروایتين لما تتضمنان من أحكام قتل العمد ، فأما قوله في الخبر الأول أن خطأ المرأة والعبد عمد ، وفي الرواية الأخرى أن خطأ المرأة والغلام عمد فهذا يخالف لقول الله تعالى ، لأن الله حكم في قتل الخطأ الدية دون القود فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً إلا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء ، وإيضاً قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأً سلم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه وليس لهم قتله ، وكذلك قد بينا أن الصبي إذا لم يبلغ فإن عمده خطأً وتحمل الدية عاقلته فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية أن خطأه عمد وإذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ أن يكون العمل عليهما فيما يتعلق بأن يجعل الخطأ عمداً ، على أنه يشبه أن يكون الوجه فيه أن خطأها عمد على ما يستفاد من بعض مخالفينا أنه خطأ ، لأن منهم من يقول : أن كل من يقتل بغير حديدة فإن قتله خطأ وقد بينا نحن خلاف ذلك ، وإن القتل بأي شيء كان إذا قصد كان عمداً ، ويكون القول في قوله عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ غلام لم يدرك المراد به لم يدرك حد الجلال ، لأننا قد بينا أنه إذا باغ خمسة أشبار اقتص منه ،

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٤ — روى ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن



٢٤٤ في اشترك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل ج ١٠

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم عن ابي عبد الله عن الملا عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عدا قال : تقتلان به ما يختلف فيه أحد .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٦ — محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم ممالك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم ؟ فقال : يقتلون به ، وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ فقال : يؤدون قيمته .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا ، مملوك وحر وحررة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال : عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحررة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفع برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع ، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد اعتق نصفه .

## ٢٢ - باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

﴿ ٩٦٨ ﴾ ١ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحج الف دينار ، والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله الف دينار ، وشلل الرجلين الف دينار ، والشفتين اذا استوصلتا الف دينار ، والظفر اذا حذب ألف دينار ، والذكر اذا استوصل ألف دينار ، والبيضتين الف دينار ، وفي تدخ الرجل اذا أصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٢ - علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٣ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال . فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية ، وفي الاذنين الدية ، وفي احدهما نصف الدية ، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية ، وفي الانف اذا قطع المارن الدية ، وفي البيضتين الدية .

﴿ ٩٧١ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعاً الدية ، وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك

وفي الانف اذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي العينين الدية ، وفي احدهما نصف الدية .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٥ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استؤصل جذعه الدية ، وفي العين اذا فقت نصف الدية ، وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية .

﴿ ٩٨٣ ﴾ ٦ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن جماعة قال : سألت عن اليد فقال : نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها .  
﴿ ٩٧٤ ﴾ ٧ — الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لأن السفلى تمسك للماء .

قالا ما رواه :

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن جماعة قال : سألت عن اليد فقال : نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها ، واذا قطع طرفاً منها قيمة عدل ، والعين الواحدة نصف الدية ، وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة ، وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة ، والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية .

فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء لا المقدار فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحدة

- ٩٧٢ - ٩٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

- ٩٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٤ ص ٩٩

- ٩٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ وفيه ذيل الحديث

منها الدية وإن تفاضلنا في مقدار ما يستحق بكل واحدة منها .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٩ — يونس عن زرعة عن جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها ، وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، وفي الأنف إذا قطع الدية كاملة وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ١٠ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الملا بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في انف الرجل إذا قطع من اللسان ففيه دية تامة ، وذكر للرجل الدية تامة ، وإسائه الدية تامة ، ولذنيه الدية تامة ، والرجلان بتلك المنزلة ، والعينان بتلك المنزلة ، والعين للوراء الدية تامة ، والأصبع من اليد والرجل فمشر الدية ، والسن من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر ، وللوضحة خمسة من الأبل ، والسبعاق أربعة من الأبل ، والدامية صالح أو قصاص إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً وإذا كان خطأ كان الدية ، والمنقلة خمسة عشر ، والجائفة ثلث الدية ، والمأمومة ثلث الدية ، وجراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تباع الثلث الدية ، فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الأبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ، وإن كانت الأبل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلفة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والائنين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفعل ، وإن كانت من الغنم فالنكش ، والعمد هو الفود أو رضى ولي المقتول .

- ٩٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٧ زيادة في آخره .

- ٩٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ وفيه ذيل الحديث .

﴿ ٩٧٨ ﴾ ١١ - الحسن بن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن يزيد  
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه  
فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١٢ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن حبة  
عن معاوية بن عمار قلت : تزوج جاري امرأة فلما اراد موافقتها رفته برجلها  
ففتقت بيضته فصار آدر ( ١ ) فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له ، فسألت ابا  
عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام : في  
كل فتق ثلث الدية .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن  
سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه ( ٢ ) فلم  
يملك استه فافيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة ، قال : وسأله عن رجل  
وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك للمنزلة لم تلد قال : الدية كاملة .

﴿ ٩٨١ ﴾ ١٤ - ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا  
عبد الله عليه السلام يقول : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجانه ( ٣ ) فلا  
يستمسك غائطه ولا يوله : ان في ذلك الدية كاملة .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ١٥ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد العجلي  
عن ابي جعفر عليه السلام قال : في ذكر الغلام الدية كاملة .

( ١ ) الادرة : وزان غرفة وهي انتفاخ الحمية .

( ٢ ) البعوص : كهمزور عظم الورك وعظم دقيق حول الدبر وهو المصمم .

( ٣ ) العجان : ككتاب ما بين الحمية وحلقة الدبر .

- ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ واخرج الثالث الصدوق في النقيح ج ٤ ص ١٠١

- ٩٨١ - ٩٨٢ - النقيح ج ٤ ص ٩٨ واخرج الاول المكي في الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

﴿ ٩٨٣ ﴾ ١٦ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ١٧ - الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد المعجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعني امرأته فافضاها قال : عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين ، قال : فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسكها وان شاء طلق .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ١٨ - ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ١٩ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٢٠ - وبهذا الاسناد ان علياً عليه السلام رفع اليه جارتان دخلتا الحمام فافضت احدهما الاخرى باصبعها ففضى على التي فعلت عقوبتها .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ٢١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن

٩٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ النقيج ٤ ص ٩٧

٩٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

٩٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ النقيج ٤ ص ١٠١

٩٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ النقيج ٤ ص ١١١ بتفاوت في الثاني

٩٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ ( ٣٢ - التهذيب ج ١٠ )

عبد الله بن عبد الرحمن الاصبم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في القلب اذا رعد فطار الدية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الصعر الدية ، والصعر : ان يثنى عنقه فيصير في ناحية .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ٢٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين ، قلت : فرجل فقتل عينه قال : نصف الدية قلت : رجل قطعت يده قال : فيه نصف الدية ، قلت : فرجل ذهبت إحدى بيضتيه قال : ان كان اليسار ففيها ثلثا الدية ، قلت : ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية <sup>٢١١</sup> قال : لأن الولد من البيضة اليسرى .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ٤٨ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة ، فاذا نبتت فنلت الدية .

﴿ ٩٩١ ﴾ ٢٤ — سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيتمتع شعر رأسه فلا ينبت فقال : عليه الدية كاملة .

﴿ ٩٩٢ ﴾ ٢٥ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت ابداً قال : عليه الدية .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ٢٦ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رُفِعَ الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقصى عليه ان تداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يفرم ثلث الدية .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٢٧ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأل رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له : ان كان البول يمر الى القيل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة ، وان كان الى آخر النهار فعليه الدية ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٢٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٢٩ — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لا غرمته لها ديتها ، قلن لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٣٠ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فمقر راحها فافسد طمها وذكورت أمها قد ارتفع طمها عنها لذلك وكان طمها

- ٩٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ النقيه ج ٤ ص ١١٠

- ٩٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ النقيه ج ٤ ص ١٠٧ - ٩٩٥ - النقيه ج ٤ ص ١٠٨

- ٩٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ النقيه ج ٤ ص ١١٢

- ٩٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ النقيه ج ٤ ص ١١٢



مستقيماً قال : ينتظر بها سنة فان رجع طمئنها الى ما كان والا استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد ردها وارتفاع طمئنها .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٣١ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين في رجل قطع ندي امرأته قال : اذا أغرمها نصف الدية .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٣٢ - علي بن ابراهيم عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بهماً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي : بست ديات .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٣٣ - علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليه السلام في رجل فحاً عين رجل وقطع الله واذنيه ثم قتله فقال : ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٣٤ - الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحنط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بهمود فسطاط قائمه - يعني ذهب عقله - قال : عليه الدية ، قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله أله ان يأخذ الدية ؟ قال : لا قد مضت الدية بما فيها ، قلت : فانه مات بعد شهرين او ثلاثة قال اصحابه نريد أن تقتل الرجل الضارب

قال : ان ارادوا ان يقتلوه يردوا الدية ما بينهم وبين سنة ، فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها .

( ١٠٠٢ ) ٣٥ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال : ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل ، وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه .

( ١٠٠٣ ) ٣٦ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الخذاء قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال : ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين سنة اقيده ضاربه وان لم يموت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قلت : فما ترى عليه في الشجة شيئا ؟ قال : لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنابتين فالزمته اغلظ الجنابتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنابتين لألزمته جنابة ما جنتا كائنه ما كانت الا أن يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى ، قال : وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنبت ثلاث جنابات ألزمته جنابة ما جنت الثلاث ضربات كائنت ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال : وقال : وان ضربه عشر ضربات فجنبت جنابة واحدة ألزمته تلك الجنابة التي جنتها تلك العشر ضربات

كائنة ما كلفت ما لم يكن فيها الموت .

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٣٧ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين أرايت ما زاد فيها على عشرة اصابع ونقص عن عشرة اصابع فيها دية ؟ قال : فقال لي : يا حكمم : الحلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له ، في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم ، وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم ، وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصالح .

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٣٨ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنًا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنًا فملى كم تقسم دية الاسنان ؟ فقال : الحلقة انما هي ثمانية وعشرون سنًا اثنا عشرة في مقادير الفم وستة عشر سنًا في مواخيرها فعلى هذا قسمت دية الاسنان ، فدية كل سن من المقادير اذا كسرت حتى تذهب فإن دية خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنًا ستة آلاف درهم ، وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهمًا وهي ستة عشر سنًا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم ، وانما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين سنًا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال : فقال الحكم بن عتيبة : فقلت : ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال : فقال : انما كان ذلك في البوادي قبل

الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم : فقلت له : أرايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق ؟ قال : فقال : الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية ، انهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الابل بحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف ، قلت له : فما اسنان المائة بعير ؟ قال : فقال : ما حال عليها الحول ذكران كلها .

فاما ما رواه :

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٣٩ - احمد بن محمد بن الحسن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٤٠ - وما رواه : احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الاسنان فقال : هي في الدية سواء .

فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية الملا بن الفضيل أن نحمها على الثنايا ومقادير الاسنان دون مواخيرها ، لأنها هي المتساوية في الدية ، ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه ، وإنما جعلنا ذلك للخبر الذي رويناه مفصلاً من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديرها ولا يجوز أن تتضاد الاخبار .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٤١ - احمد بن محمد بن الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اضرمت الضارب خمسمائة درهم ، وان لم تقع واسودت اضرمت ثلثي ديتها .

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ٤٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا اسودت الثنية جعل فيه الدية .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٤٣ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله ابن عبد الرحمان عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يشتر بغيراً بغيراً في كل سن .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٤٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٤٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع بن عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت أو خرج اسود قاسداً عشر دنانير ، فان خرج ابيض خمسة دنانير .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٤٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله ابن عبد الرحمان الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قضى في شعمة الاذن ثلث دية الاذن .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٤٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الالف :

- ١٠٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

- ١٠١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

- ١٠١١ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٥ النقيه ج ٤ ص ١٠٣

- ١٠١٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٤٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد من الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال : وسألته عن الاصابع أسواء هن في لدية ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن الاسنان فقال : ديتهن سواء .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٤٩ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنائير .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٥٠ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال : فقال : اذا يبتست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد ، قال : وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ،

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لا يتنافي الخبر الذي رواه الحلبي من أنه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت أو قطعت لأن رواية الحلبي تحملها على من يفعل بها ما يصير عنده شلاء فيستحق بالشال ثلثي الدية دية الاصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فيستوفي ديتها ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ٥١ — وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين

- ١٠١٥ - ١٠١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٢ واخرج الثاني الصدوق

في الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ وفيه صدر الحديث

- ١٠١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٣

- ١٠١٨ - الفقيه ج ٤ ص ١١٣ ( ٣٣ - التهذيب ج ١٠ )

عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلاث عقل تلك الاصبع الا  
الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ٥٢ — سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف  
ابن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال : حدثني ابو عمرو المتطبب قال :  
عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال : افق امير المؤمنين عليه السلام فكتب  
الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلام به الى امرائه ورؤوس اجناده فما كان فيه :  
ان اصيب شفر العين الاعلى فشتت فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون  
ديناراً وثلاثاً ديناراً ، وان اصيب شفر العين الاسفل فشتت فديته نصف دية العين  
مائتان وخمسون ديناراً ، وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف  
دية العين مائتا ديناراً وخمسون ديناراً ، فما اصيب منه فعلى حساب ذلك .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ٥٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير  
عن هشام بن سالم قال : كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف  
الدية ، وما كان واحداً ففيه الدية .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ٥٤ — عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعاً الدية ، وفي  
الرجلين كذلك ، وفي الذكرا اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية ، وفي الانثى اذا  
قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي العينين الدية ، وفي احدهما  
نصف الدية .

- ١٠١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٧ وفيه بعض الحديث

- ١٠٢٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٠

- ١٠٢١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٤ ص ٩٩

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ٥٥ — عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال . سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمنيين فقال : يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً ويقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول ، قال : فقلت : ان علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ؟ قال : فقال : إنما كان يفعل ذلك فيما يجب في حقوق الله ، فأما ما يجب من حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يداً والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يداً فقلت له : إنما توجب عليه الدية وتترك رجلاه ؟ فقال : إنما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يداً ولا رجلان فتم توجب عليه الدية لأنه ليس له جراحة يقاص منها .

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ٥٦ — الحسن بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية ؟ فقال : هن سواء في الدية .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ٥٧ — عنه عن القاسم بن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في السن خمسة من الابل اقصاصها وادناها سواء ، وفي الاصبع عشرة من الابل .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله ابن سنان المقدم ذكرهما هو ان نحمل الاصابع المراد بها على ما عدا الابهام فان للابهام

- ١٠٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩ النقيح ج ٤ ص ٩٩

- ١٠٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ النقيح ج ٤ ص ١٠٢

- ١٠٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ وفيه ذيل الحديث



حكماً مفرداً على ما نورهه فيما بعد ، وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضاً ما قدمنا ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية ، والمواخير ايضاً متساوية ، وان كانت بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٥٨ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تثبت قال : ليس عليه قصاص وعليه الارش .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ٥٩ — وبهذا الاسناد في الرجل تكسر يده ثم تبرأ قال : لا يقتص منه ولكن يعطى الارش ، قال علي : وسئل جميل كم الارش في السن وكسر اليد ؟ قال بركتي يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ٦٠ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٦١ — عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قل في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء : الدية كاملة .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٦٢ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : للانسان واحد وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٦٣ — الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كان دنائير فدنائير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرأ فبقرأ وان كانت غنماً فغنماً وان كانت ابلاً فابلاً على الدية مائتا بقرة ، وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٦٤ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال : حدثني عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في دية السن الاسود ربع دية السن .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٦٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا قطع انف العبد وذكره أو شيء يحيط بقيمته أدى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٦٦ — النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يشغر ببيع .

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٦٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف .

- ١٠٣٠ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٩ وفيه صدر الحديث

- ١٠٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ بتفاوت

- ١٠٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ بتفاوت

- ١٠٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ صدر الحديث وفي ص ٣٣٥ ذيله في حديثين

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٦٨ — عنه عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن سهل بن خليل عن سلمة بن تمام قال : أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة فجاء فلم يثبت شعره ففُضِيَ عليه بالدية .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٦٩ — محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن سليمان النخعي عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فخلق رأسها قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن ثبت أخذ منه مهر نساءها ، وإن لم يثبت أخذته الدية كاملة ، قالت : فكيف صار مهر نساءها إن ثبت شعرها ؟ فقال : يا بن سنان إن شعر المرأة وُعدّوها شريكاً في الجاهل ، فإذا ذهب بإحدهما وجب لها المهر كاملاً .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٧٠ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن أبي عمرو الطيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اقتض جارية بأصبعه فحرق مائتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار وقضى لها عليه بصدّاق مثل نساء قومها .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ٧١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٧٢ — عنه عن الحسن عن زرعة عن جماعة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح بعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٧٣ — عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٧٤ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في رجل ضرب رجلاً في رأسه فتقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٧٥ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اني امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل دية على حروف المعجم ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك .

فاما ما رواه .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٧٦ — محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعاً عن العبيدي عن

عثمان بن عيسى عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال : يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية ، قال : قلت : كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل : الف دية واحد ، والباء ديتها اثنان ، والجيم ثلاثة ، والدال اربعة والهاء خمسة ، والواو ستة ، والزاي سبعة ، والحاء ثمانية ، والطاء تسعة ، والياء عشرة ، والكاف عشرون ، واللام ثلاثون ، واليم اربعون ، والنون خمسون ، والسين ستون ، والعين سبعون ، والفاء ثمانون ، والصاد تسعون ، والقف مائة والراء مائتان ، والشين ثلاثمائة ، والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث زدت له مائة درهم .

قال محمد بن الحسن عليه السلام ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال : يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك ، وإنما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ، ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لأن ذلك لا يباغ كمال الدية ان حسبتها على الدراهم وان حسبتها على الدنانير بلغت اضعاف الدية وكل ذلك فاسد ، فاذن ينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الاخبار .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٧٧ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن

خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه

لا يسمع قال : يترصده ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية ، قيل : يا امير المؤمنين ( ١ ) فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع ؟ قال : ان كان الله عز وجل رد عليه ممعه لم ار عليه شيئاً .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٧٨ — الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجيء في اذنه فادعى ان احدى اذنيه تقص من ممعه شيئاً قال : تسد التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصحيحة بضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفي عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء اعلم انه قد صدق ، ثم يؤخذه عن يمينه فيضرب به حتى يخفي عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء اعلم انه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفي عنه الصوت ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء اعلم انه قد صدق ، قال : ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس قد آلمه ثم يعلم ثم حيث يخفي عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحسب ذلك .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٧٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى ؟ قال : يربط احدهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهي الى موضع ان جازه قال : لا ابصر

( ١ ) قال في الوافي : الظاهر انه سقط لفظة عن امير المؤمنين ( ع ) عن السند او كان القائل جامعاً باختصاص اللقب مخاطب ابا عبد الله ( ع ) بذلك .

- ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ النقيض ج ٤ ص ١٠٠

( ٣٤ - التمهيد ج ١٠ )

- ١٠٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠

قربها حتى ينظر ثم يعاين ذلك الموضع ثم يقاس بذلك من خلفه وعن يمينه وعن شماله  
 فان جاء سواء آ والا قيل له : كذبت حتى يصدق ، قال : قلت : اليس يؤمن ؟  
 قال : لا ولا كرامة ، ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين .  
 ﴿ ١٠٤٧ ﴾ ٨٠ — عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن  
 ابيه عن علي بن عيسى قال : اصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر علي بن عيسى فربطت عينه  
 الصحيحة وأقام رجلا بمحذاه بيده بيضة يقول : هل تراها ؟ فاذا قال نعم تأخر  
 قليلا حتى اذا خفيت عليه عاين ذلك المكان ، قال : وعصبت عينه المصابة قال :  
 فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة الى البيضة حتى اذا خفيت عليه ثم  
 قيس ما بينهما واعطي الارش على ذلك .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ٨١ — الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن  
 خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال :  
 يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية ، قال : قلت :  
 فان هو أبصر بعده ؟ قال : هو شيء اعطاه الله اياه .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ٨٢ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن  
 قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت إحدى  
 عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها  
 وينتهى بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة  
 فيؤدى بحساب ذلك .

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ٨٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن  
 ابيه عن ابن فضال جميعاً عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس : عرضت عليه  
 الكتاب فقال : هو صحيح ، وقال ابن فضال : قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام  
 اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببضة وربط عينه المصابة وينظر ما  
 ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فتعطي  
 دية من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه  
 فان كان سدس بصره حلف هو وحدد واعطي ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف  
 معه رجل واحد ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثي  
 بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وان كان خمسة اشداس بصره حلف هو وحلف  
 معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة  
 كلها في الجروح ، فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان  
 ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى  
 هذا الحساب ، وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره ، وان كان السمع فعلى نحو  
 من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس من ذلك ، والقسامة  
 على نحو ما ينقص من سمعه ، فان كان سمعه كله خفيف منه فجورقانه يترك حتى اذا استثقل  
 يوماً صبح به ، فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه ، وان كان النقص في العضد والفخذ فانه  
 يعدلهم قدر ذلك ، يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت  
 رجله او يده ، فان اصيب الساق او الساعد فن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذ  
 ﴿ ١٠٥١ ﴾ ٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي



زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لا تقاس عين في يوم غيم .

﴿ ١٠٥٢ ﴾ ٨٥ — عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال :

لا تقاس عين في يوم غيم .

﴿ ١٠٥٣ ﴾ ٨٦ — علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن

الاصمغ بن نباتة قال : سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى

الضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام :

ان صدق فله ثلاث ذيات ، فقل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق ؟ فقال : اما ما ادعى

انه لا يشم رائحة فانه يدني منه الحراق ، فان كان كما يقول والانحي رأسه ودمعت عينه

واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس ، فان كان كاذبا لم يمالك حتى

ينمض عينه ، وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين ، واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب

على لسانه بالابرة فان خرج الدم اهر فقد كذب ، وان خرج اسود فقد صدق

﴿ ١٠٥٤ ﴾ ٨٧ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل

عن صالح بن عقبة عن رفاعة بن موسى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول

في رجل ضرب رجلا فتنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف ؟ قال : بالساعات

فقلت : فكيف بالساعات ؟ قال : ان النفس يطالع الفجر وهو بالشق الايمن من

الأنف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فتتظر ما بين نفسك ونفسه ثم

يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه .

﴿ ١٠٥٥ ﴾ ٨٨ — جعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله الفداح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى

ج ١٠ في باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء ٠٠ الخ ٢٦٩

نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم ارام شيئاً فنظر ما نقص من بصره  
فاعطاه دية ما انتقص من بصره .

## ٢٣ - باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس المليت وابعاضه

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي

بشير عن ابي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية .

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ٢ - احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس قال : قال ابو جعفر عليه السلام : قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في  
رجل اعور اصبحت عينه الصحيحة فقئت أن تفقد احدى عيني صاحبه ويمقل له  
نصف الدية ، وان شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي

عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل  
صحيح فقأ عين رجل اعور فقال : عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه  
ان يقتص من صاحبه وبأخذ منه خمسة آلاف درهم فمقل ، لأن له الدية كاملة وقد  
أخذ نصفها بالفصا .

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ٤ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في عين الاور دية كاملة .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ٥ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في العين الموراء تكون قاعة تحسف قال : فضي فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ٦ - علي بن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فعا عين رجل ذاهبة وهي قاعة قال : عليه ربع دية العين .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ٧ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : في لسان الاخرس وعين الاخرى وذكر الخصى الحر وانثيه ثلث الدية .

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ٨ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال : فقال : ان كان ولدته أمه وهو اخرس فعليه ثلث الدية ، وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك الفشاء في العينين والجوارح ، قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٩ - الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل مثلاه قال : عليه ثلث الدية .

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ١٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن

- ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩ واخرج الاخير للصدوق في النقيح ج ٤ ص ٩٨

- ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩ واخرج الثاني للصدوق في النقيح

ج ٤ ص ١١١ - ١٠٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٢٨

الصباح عن بعض اصحابنا قال : اني الربيع ابا جعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال : يا امير المؤمنين مات فلان مولاي البارحة فقطع فلان مولاي راسه بعد موته قال : فاستشاط وغضب قال : فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا ؟ فكل قال : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فجعل يردد المسألة ويقول : اقله ام لا ؟ فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال : فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل السمي فقال للربيع : اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبتنا في كذا وكذا ، قال : فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد ترى شغل ما انا فيه و قبلك الفقهاء والعلماء فسلمهم ، قال : فقال له : قد سألتهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال : فرده اليه فقال : سألتك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام : حتى افرغ مما انا فيه ، قال : فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع : اذهب فقل له عليه مائة دينار ، قال : فأبلغه ذلك ، فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دينار ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلة عشرون وفي المضغة عشرون ، وفي العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقاً آخر ، وهذا هو ميت بمنزلة قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين ، قال : فرجع اليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، وقالوا : ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي ؟ لورثته اولاً ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو يصير في سبيل من سبل الخير قال : فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجلب فيها ابو عبد الله

٢٧٢ في باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء . . . أخرج ج ١٠

عليه السلام ستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب .

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ١١ — فأما ما رواه : محمد بن أبي عمير عن جميل عن  
غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع رأس الميت أشد من قطع  
رأس الحي .

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ١٢ — ابن أبي عمير وصفوان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :  
إني الله أن يظن بالمؤمن إلا خيراً وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء .

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ١٣ — محمد بن أبي عمير عن مسمع كردبن قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال : فقال : حرمة ميتاً أعظم من  
حرمة وهو حي .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الأخبار الخبر الأول من أن دية  
الميت مائة دينار ، لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن حرمة الميت كحرمة  
الحي أو كسر يده أشد من كسر يده الحي وما يجري مجرى ذلك في إيجاب الدية فيه  
مثل الدية في الحي ، وإذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع أن يكون المراد بها أن حرمة  
كحرمة الحي في أن من كسر شيئاً من أعضائه أو قطع استحق العقاب وشيئاً من  
الدية وإن لم تكن تامة ، وليس ذلك موجوداً في شيء من الأموات غير الإنسان  
فصار من هذا الوجه حرمة كحرمة الحي .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ١٤ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن بعة بن يزيد  
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي

- ١٠٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ النجاشي ج ٤ ص ١١٧

- ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧

- ١٠٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ النجاشي ج ٤ ص ١١٨

ج ١٠٠ في باب عين الاور ولسان الآخرى واليد الشلاء واليمن العمياء .. الخ ٢٧٣

عبد الله عليه السلام قال : قلت : ميت قطع رأسه قال : عليه الدية قلت : فمن يأخذ دية ؟ قال : الامام حسنا لله ، وان قطعت عينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام .

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ١٥ - ومعه من احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لأن حرمة ميتا كحرمة وهو حي .

﴿ ١٠٧١ ﴾ ١٦ - وما رواه الحسن بن سعيد عن محمد بن سنان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قطع رأس رجل ميت قال : عليه الدية فان حرمة ميتا كحرمة وهو حي .

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ١٧ - وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لأن حرمة ميتا كحرمة وهو حي .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام عليه الدية ليس في ظاهر شيء منها كمية تلك الدية ، وهل هي دية النفس ؟ أو دية الجنين ؟ واذا لم يكن ذلك فيها حملنا على ان في ذلك دية الجنين وبطلان على ذلك اسم الدية ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٧٣ ﴾ ١٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشم

- ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ واخرج الثقات المندوق في الفقه ج ٤ ص ١١٧

- ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ بتفاوت الفقه ج ٤ ص ١١٧ ( ٣٥ - التهذيب ج ١٠ )

عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : أنا رويناه عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أحب أن اسمعه منك فقال : وما هو ؟ فقلت : بلغني أنه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال : صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ، ثم أشار إلي بإصبعه الخنصر فقال لي : أليس لهذه دية ؟ فقلت : بلى قال : فتراه دية النفس ؟ فقلت : لا قال : صدقت فقلت : وما دية هذه إذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : دية دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار ، قال : فسكت وسرني ما أجابني فيه قال : لم لا تستوفي مسألتك ؟ فقلت : ما عندي فيها أكثر مما أجبتني فيه إلا أن يكون شيء لا أعرفه ، قال : دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، وإن دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : إن الجنين مستقبل مرجو ففعله وإن هذا قسده مضى فذهبت منفعتة ، فلما مثل به بعد موته صارت دية بتلك المثلة له لا لغيره بحج بهاءه يفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها ، قلت : فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر (١) الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشق فاعليه ؟ قال : إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ١٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن المزرى عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها ، وفي اليد الثلاثة ثلث ديتها ، وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها ، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها ، وفي الرجل المرجاء ثلث ديتها ، وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية .

## ٢٤ - باب القصاص

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المخرج دية الجراحة فيعطأها .

﴿ ١٠٧٦ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحمد عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال : ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش

﴿ ١٠٧٧ ﴾ ٣ — عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن السن والذراع بكسران عمداً ألها ارش او قود ؟ فقال : قود قال : قلت : فان اضعفوا الدية ؟ فقال : إن ارضوه بما شاء فهو له .

- ١٠٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩

- ١٠٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ النقيح ج ٤ ص ١٢٦

- ١٠٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ النقيح ج ٤ ص ١٢٢



﴿ ١٠٧٨ ﴾ ٤ — علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قلت لابي جعفر عليه السلام أعور فقأ عين صحيح فقال : تفقأ عينه ، قال : قلت : يبقى اعمى ؟ قال : الحق اعماه .

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمداً فقال : تفقأ عينه قلت : فيكون اعمى ؟ قال : فقال : الحق اعماه .

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ٦ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص .

﴿ ١٠٨١ ﴾ ٧ — علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رقاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان عمر اناه رجل من قيس بمولى له فد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة لم يبصر بها شيئاً فقال له : اعطيك الدية فاني ، قال : فازسل بهما الي علي عليه السلام وقال : احكم بين هذين فاعطاه الدية فاني قال . فلم يزالوا يملطونه حتى اعطوه ديتين قال : فقال : ليس اريد الا القصاص قال : فدعا علي عليه السلام بمرآة فخاها ثم دعا بكرسف فلبسه ثم جعله على اشعار عيذه على حوالها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال : وجاء بالمرآة فقال : انظر فنظر فذاب الشمع ووقيت عينه فذمت البصر .

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٨ — سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحرير عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن العباس : يا ابن

- ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ وفيه في الرابع ان عن

اناط الخ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٢

- ١٠٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف ؟ قال : فقال : لا قال : فما ترى في رجل ضربت اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فأني رجل آخر فاطار كف يده فأني به اليك وانت قاض كيف انت صانع ؟ قال : اقول لهذا القاطع : اعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت أو ابعت لها ذوي عدل قال : فقال له : جاء اختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول ابي الله ان يحدث في خلفه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الارض ، اقطع يد قاطع الكف اصلاً ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل .

( ١٠٨٣ ) ٩ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال : ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قُطِعَ واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه ، وان شاؤا طرخوا عنه دية يده واخذوا الباقي ، قال : وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وان شاؤا اخذوا دية كاتله هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

( ١٠٨٤ ) ١٠ — الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير ، وان لم يسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير ، وان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف ، فقال : واما ما كان من جراحات الجسد

فان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيه مطاها .

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ١١ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن  
ابي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً امير المؤمنين عليه السلام امر قنبر ان يضرب رجلاً  
حداً فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة أسوط فأقاده امير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلد  
قنبر ثلاثة أسوط .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد بن محمد بن داود بن الحصين عن ابي  
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن اقيم عليه الحد فأت ابقاد منه أو  
يؤدي دية ؟ قال : لا الا ان يزداد على القود .

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ١٣ — علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان  
ابن عثمان عن اخبره عن احدهما عليه السلام قال : أتى عمر بن الخطاب برجل قتل اخا  
رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله  
فوجدوا به رمقاً فمالجوه حتى برى فلما خرج اخذه اخو المقتول فقتل : انت قاتل  
اخي ولي ان افتاك فقال له : قد قتلتي مرة فانطلق به الى مصر فأمر بقتله فخرج  
وهو يقول : يا ايها الناس قد والله قتاني فرأوا به الى امير المؤمنين عليه السلام فأخبر خبره  
فقال : لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا  
فقال : ما هو يا ابا الحسن ؟ فقال : يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم  
يقتله بأخيه ، فنظر انه ان اقتص منه أتى على نفسه فمعا عنه وقتلها .

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ١٤ — علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن  
احدهما عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال : ليس في هذا

قصاص ولكن يعطى الارش .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ١٥ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقبض عليه أن يداس بطنه حتى يحدث او يغرر ثلث الدية .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ١٦ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : من اقتص منه فمات فهو قتل القرآن .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ١٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

ابن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ١٨ - عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن

علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس ، وليس بين الأحرار والمماليك قصاص الا في النفس عمداً ، وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ١٩ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الحشاب

عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالنحمت وبرأت فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال عليه السلام : انما يكون القصاص من اجل الشين .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ٢٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : ليس بين المييد والاحرار فصل فيما دون النفس ، وليس بين اليهود والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس .

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ٢١ — وجهنا الامتداد في جلد فقاً بين حر وعلى العبد دين فقال : لتفقاً بينه ويبطل دين الغرمل :

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ٢٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين بن حمزة وابن مسكان عن ابي بصير قال : سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال : تقطع يده ان شئت اولياؤه وبأخذوا فضل ما بين الدينين ، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فإن شئوا أخذوا دية يده وإن شئوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الدينين ، وإذا قتل المسلم منكم كذلك .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ٢٣ — الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن مهران عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام : ان رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما فصلاً والزمه الدية .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ٢٤ — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : ان في كتاب علي عليه السلام : لو ان رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها فان لم يؤد لها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

- ١٠٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ وفيه ذيل الحديث

- ١٠٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٢ وقد سبق بتسلسل ١٩٦

## ٢٥ - باب الحوامل والحول وغير ذلك من الاحكام

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن  
يونس عن عبد الله بن مسكان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية الجنين خمسة  
اجزاء : خمس للنطفة عشرون ديناراً ، وللعلق خمسة اربعون ديناراً ، والمضغة  
ثلاثة اخماس ستون ديناراً ، وللعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً ، فاذا تم الجنين  
كانت له مائة دينار ، فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم  
ان كان ذكراً ، وان كان انثى فخمسمائة دينار ، وان قُتلت المرأة وهي حبل فلم يدر  
ذكرها ام كان ولدها ام انثى فديته لولده نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى  
وديتها كاملة .

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل  
عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً  
وفي العلق اربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً ، وفي العظم ثمانون ديناراً  
فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة دينار حتى يستهل قال : فاذا استهل  
فالدية كاملة .

﴿ ١١٠١ ﴾ ٣ - علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

- ١٠٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦

- ١١٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٠٨

- ١١٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ ( ٣٦ - التهذيب ج ١٠ )

غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحته ما في بطنها ميتاً فقال : ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما حد النطفة ؟ قال : هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوماً قال : وان طرحته وهي علقه فان عليه اربعين ديناراً ، قلت : فما حد العلقه ؟ قال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال : وان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين ديناراً ، قلت : فما حد المضغة ؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً ، قال : فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة ، قلت له : أرأيت نحوه في بطنها من حال الى حال أبروح كان ذلك ام بغير روح ؟ قال : بروح غذاء الحياة القديم المنقولة في اصلاب الرجال واربام النساء ، فلولا انه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان إذن على من قتله دية وهو في تلك الحال .

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى

عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمان عن ابي جبر القمي قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية ؟ وما في العلقه ؟ وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام ؟ قال : انه يخلق في بطن امه خلقاً من بعد خاق يكون نطفة اربعين يوماً ، ثم يكون علقه اربعين يوماً ، ثم مضغة اربعين يوماً ففي النطفة اربعون ديناراً ، وفي العلقه ستون ديناراً ، وفي المضغة ثمانون ديناراً ، فاذا اكتمت العظام لحماً ففيه مائة دينار قال الله عز وجل : « ثم انشأنه خلقاً آخر فتبارك الله احسن الخالقين » ( ١ ) فان كان ذكراً ففيه الدية وان كانت انثى

ففيها ديتها .

﴿ ١١٠٣ ﴾ • — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون ديناراً ، فقلت : فيضربها فتطرح العلقه ؟ قال : اربعون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال : عليه ستون ديناراً ؟ قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال : عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام ، قلت : وما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ قال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتعكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوماً ثم تصير الى علقه ، قلت : فما صفة خلقه العلقه التي تعرف بها ؟ قال : هي علقه كعلقه الدم المحجمة الجامدة تعكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوماً ثم تصير مضغة ، قلت : فما صفة خلقه المضغة وخلقها التي تعرف بها ؟ قال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضراء مشبكة ثم تصير الى عظم قلت : فما صفة خلقه اذا كان عظماً ؟ قال : اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة .

﴿ ١١٠٤ ﴾ • ٦ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت .

﴿ ١١٠٥ ﴾ • ٧ — احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله ابن المغيرة ، وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد



ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :  
 فان خرجت في النطفة قطرة دم ؟ قال : القطرة عشرة النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً  
 قال : قلت : فان قطرت قطرتين ؟ قال : اربعة وعشرون ديناراً ، قال :  
 قلت : فان قطرت ثلاث ؟ قال : ستة وعشرون ديناراً ؟ قلت : فاربعة ؟ قال :  
 ثمان وعشرون ديناراً وفي خمسة ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى  
 يصير علقه فاذا صار علقه ففيها اربعون فقال له ابو شبل - واخبرنا ابو شبل قال :  
 حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام بحجرة بالديار - قال : قلت : فان النطفة  
 خرجت متخذة بالدم ؟ قال : فقال لي : فقد علق ان كان دم صاف ففيها  
 اربعون ديناراً وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير ، لانه ما كان من  
 دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل :  
 فان العلقه صار فيها شبه العروق من لحم ؟ قال : اثنان واربعين ديناراً العشر قال :  
 قلت : فان عشر اربعين اربعة ؟ فقال : لا انما هو عشر المضة لانه انما ذهب  
 عشرها ، فكما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال : قلت : فان رأيت في المضة  
 شبه العقدة عظماً يابساً قال : فذلك عظم كذلك اول ما يبتدىء العظم فيبتدىء  
 بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى يتم النمانين <sup>قال</sup> قلت :  
 وكذلك اذا كسي العظم لحماً ؟ قال : كذلك ، قال : قلت : فاذا وكزها  
 فسقط الصبي ولا يدري احيى كان اولاً ؟ قال : هيات يا ابا شبل اذا مضت  
 الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحياة وقد استوجب الدية .

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٨ - صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : حضرت

انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديار ثم سأل ابو شبل

وكان اشد مبالغة فخليته حتى استنظف .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً قالاً : عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء ، فاذا كان جنيناً قبل ان يلج الروح فيه مائة دينار ، وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة « ( ١ ) » وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقه فهو جزآن ، ثم مضغة ثلاثة اجزاء ، ثم عظم فهي اربعة اجزاء ، ثم يكسى لحماً حينئذ ثم جنيناً فكلمات له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء ، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللمضغة خمسين ديناراً ، والمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين ديناراً ، وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين ديناراً ، فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكراً وان كانت انثى فخمسة مائة دينار ، وان قُتلت امرأة وهي حبل فم فلم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين ، وافق عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فمزله عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنائير ، وان افرغ فيها عشرين ديناراً ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة ، وجعل له في قصاص جراحته وممقلته على قدر دية وهي مائة دينار .

(١) سورة المؤمنون الآية - ١٢ - ١١٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ وفيه

صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٤ ضمن حديث طويل

فاما ما رواه :

﴿ ١١٠٨ ﴾ ١٠ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ضرب الرجل امرأة حبل فالت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة يدفعها اليها .

﴿ ١١٠٩ ﴾ ١١ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الهلاية حيث رُميت بالحجر فالت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة :

﴿ ١١١٠ ﴾ ١٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على امرائي قد افرضا قالت جنينا فقال الاعرابي : لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة .

﴿ ١١١١ ﴾ ١٣ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ساجان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضرب امرأة حبل فاسقطت سقطا ميتا فاني زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستعدى عليه فقال الضارب : يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا امتبش فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انك رجل سجاعة ففرضي فيه رقبة .

﴿ ١١١٢ ﴾ ١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل

- ١١٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦

- ١١٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧

- ١١١٠ - ١١١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ والصدوق

في الفقيه ج ٤ ص ١٠٩ - ١١١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال : خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون ديناراً .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لأن تلك محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح ، وهذه محمولة على امرأة تطرح علقه او مضغة فتكون دية غرة عبد او أمة ولا تنافي بينهما على حال ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿ ١١١٣ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءاً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فاون عليها دية تسلمها الى ابيه ، قال : وان كان جنيناً علقه او مضغة فاون عليها اربعين ديناراً أو غرة تسلمها الى ابيه ، قلت : فهي لا يرث من ولدها من دية ؟ قال : لا لأنها فتلته .

ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وابي عبيدة من أن المرأة كانت تمخض لأنه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير بالغ اذا كان صقلاً فلا اعتراض به على حال .

﴿ ١١١٤ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنائير فقال : بخمسين .

﴿ ١١١٥ ﴾ ١٧ — عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن

- ١١١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ النقيه ج ٤ ص ١٠٩

- ١١١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ النقيه ج ٤ ص ١٠٩

- ١١١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً

﴿ ١١١٦ ﴾ ١٨ — ابن محبوب عن نعم بن إبراهيم عن مسمع عن

أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال : إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة ، وإن كان ضربها فالقته حياً فإن عليه عشر قيمة أمة .

﴿ ١١١٧ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن

جماعة قال : سألت عن رجل ضرب ابنته وهي حبل فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدي زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي قال : يجوز لأبيها ما وهبته له .

﴿ ١١١٨ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محبوب عن أبي إرب عن سليمان بن

خالد مثله يقال : يؤدي أبوها إلى زوجها ثني دية السقط .

﴿ ١١١٩ ﴾ ٢١ — النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ٢٢ — وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : في جنين

البيهة فالقت عشر ثمنها .

﴿ ١١٢١ ﴾ ٢٣ — وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام في جنين الأمة عشر ثمنها .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ٢٤ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن النوفلي عن

السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمة .

## ٢٦ - باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء

قال الاصمعي : اول الشجاج الحارصة : وهي التي تحرص الجلد اي تشقة  
ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ، ثم الباضعة : وهي التي تشق اللحم  
بعد الجلد ، ثم المتلاحة : وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ، ثم السمحاق :  
وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى  
الشاة سماحيق من شحم ، ثم الموضحة : وهي التي تبدي وضوح العظم ، ثم الهاشمة  
وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة ، وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام :  
قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة :

ويتبعها منهم فراش الحواجب ( ١ )

ثم الآمة : وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة تكون على الدماغ .

( ١١٢٣ ) ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد بن

محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ،  
وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل

( ١ ) عجز بيت من قصيدة للنابغة الذبياني قالها في مدح عمرو بن الحارث المعروف بالاعرج  
وذلك عندما هرب الى الشام لما بلغه أن سرته بن قريع وشئ به الى النعمان في أسر المتجردة وهي  
قصيدة تقرب من ثلاثين بيتاً والشاهد هو :

تطير فضاضاً بينها كل قونس      ويتبعها منهم فراش الحواجب

- ١١٢٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٤

٢٩٠ في باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء ج ١٠

وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل ، وفي المأمومة ثلث الدية .

﴿ ١١٢٤ ﴾ ٢ — عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الموضعة خمس من الابل ، وفي السمحاق اربع من

الابل ، وفي الباضعة ثلاث من الابل ، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من

الابل ، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل ، والمنقلة خمس عشرة من الابل .

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٣ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الموضعة خمس من الابل ، وفي السمحاق اربع

من الابل ، وفي الباضعة ثلاث من الابل والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل والمنقلة

خمس عشرة من الابل .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ٤ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله

ابن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين

عليه السلام : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأمومة : ثلث الدية ، وفي المنقلة : خمس

عشرة من الابل ، وفي الموضعة : خمس من الابل ، وفي الدامية : بعيراً ، وفي

الباضعة : بعيرين ، وقضى في المتلاحة : ثلاثة ابعرة ، وقضى في السمحاق : اربعة

من الابل .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدامية بعيراً ، وفي الباضعة

بعيرين ، وفي المتلاحة ثلاثة ابعرة ، وفي السمحاق اربعة ابعرة .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٦ — علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن

ج ١٠ في باب ديات الشجاج وكسر الطغام والجنائيات في الرؤوس والوجود والاعضاء ٢٩١

ابن عبد الله قال : فضي امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا وضع  
العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد الجروح ان يقتص .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح  
وعمر بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا : سألنا ابا عبد الله عليه السلام  
عن الشجة المأمومة فقال : فيها ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي الموضحة  
خمس من الابل .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٨ — عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال :  
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال : ثلث الدية ، والشجة الجائفة  
ثلث الدية ، وسألته عن الموضحة فقال : خمس من الابل .

﴿ ١١٣١ ﴾ ٩ — عنه عن فضالة بن ابوب عن ابان بن عثمان عن ابي مریم  
قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا مریم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب لابن  
حزم كتاباً في الصدقات فخذ منه فأتني به حتى انظر اليه ، قال : فانطلقت اليه  
فاخذت منه الكتاب ثم اتيت به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب  
الديات ، واذا فيه في العين خمسون ، وفي الجائفة الثلث ، وفي المنقلة خمس عشرة  
وفي الموضحة خمس من الابل .

﴿ ١١٣٢ ﴾ ١٠ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن  
ابن عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة  
والشجاج في الرأس والوجه سواء في الدية ، لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات  
في الجسد كما هي في الرأس .



١٩٢ في باب نبات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء ج ١٠

﴿ ١١٣٣ ﴾ ١١ — وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال : سألت  
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة ، وشجه آخر دامية في مقام واحد  
فمات الرجل قال : عليها الدية في اموالها نصفين .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ١٢ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن  
محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل  
شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته فقال : هو ضامن الدية  
الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ١٣ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن  
ابي الحسن عليه السلام وعن ابيه عن ابن فضال قال : عرضت كتاب علي عليه السلام على  
ابي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة  
الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين  
والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والثاقبة  
يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فخير على غير عظم ولا صيب لم  
ينقل منه عظم فان دية معلومة ، فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسره ودية  
موضحة ودية كل عظم كسر معلوم دية ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية  
موضحة ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصتي الساعد والاصابع ، وفي  
دية الابتر ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه ، وافتي في النافذة اذا نفذت من  
رحم او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

- ١١٣٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥

- ١١٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١

- ١١٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ضمن حديث طويل

﴿ ١١٣٦ ﴾ ١٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل ابن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر من الزند قال : فقال : اذا يبت منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد ، قال : وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم .

﴿ ١١٣٧ ﴾ ١٥ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو .

﴿ ١١٣٨ ﴾ ١٦ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن ابن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بعير ، وفي الدامية بيران ، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل ، وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل .

﴿ ١١٣٩ ﴾ ١٧ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل .

﴿ ١١٤٠ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : ما دون السمحاق اجر الطيب .

﴿ ١١٤١ ﴾ ١٩ — الحسين بن محمد عن حرب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة فقال : عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز

١١٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٣

١١٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ وفيه ( النافذة )

١١٣٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٩

بشمن العبد دية الحر .

﴿ ١١٤٢ ﴾ ٢٠ — النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال : هو بينهما .

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٢١ — الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن أبي حمزة في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الابل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر ، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة ، والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس لها من الحكومة ، ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفاً فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتؤم المضروب وربما نقل لسانه وربما نقل صممه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بمصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٢٢ — النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ان الموضحة في الوجه والرأس سواء .

﴿ ١١٤٥ ﴾ ٢٣ — الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير ، فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف ، قال : فاما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجرع دية الجراحة في مطاها .

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٢٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الحشاب

عن غياث بن كلوب بن فيس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٢٥ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن دلي عليه السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن .

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٢٦ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ، وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح ، وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح ، ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال : حدثني ابو عمرو المتطبب قال : عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام ، وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ، ومحمد بن عيسى عن بونس جميعاً عن الرضا عليه السلام قالوا : عرضنا عليه الكتاب فقال : هو نعم حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك ، قال : افنى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فخر على غير عظم ولا عيب ، فجعل فريضة الدية ستة اجزاء ، وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض ، جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل في الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء ، فاذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مائة دينار ، فجعل للنطفة عشرين ديناراً ، وهو

الرجل يفرع عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس ، وللعلة خمسي ذلك اربعين ديناراً وذلك للمرأة ايضاً تطرق او تضرب فتلقيه ، ثم المضة ستين ديناراً اذا طرحت المرأة ايضاً في مثل ذلك ، ثم العظم ثمانين ديناراً اذا طرحت المرأة ، ثم الجنين ايضاً مائة دينار اذا طرقتهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك ، فاذا ولد المولود واستهل - وهو البكاء - فبيتوم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر ، وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار ، واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك ، وافق في مني الرجل يفرع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون ديناراً ، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر دية وهي مائة دينار ، وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة ، وافق عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام والعقل ونقص الصوت من الفتن والبحج والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ، والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت دية الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر ، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الفتن والبحج ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل ، فالدية في النفس الف دينار ، والانف الف دينار ، والضوء كله من العينين الف دينار ، والبحج

الف دينار ، وشلل اليدين الف دينار ، والرجلين الف دينار ، وذهاب السمع كله الف دينار ، والشفتين إذا استؤصلتا الف دينار ، والظهر إذا حذب الف دينار ، والذكر الف دينار ، واللسان إذا استؤصل الف دينار ، والأنثيين الف دينار ، وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير ضم ولا عيب لم ينقل منه العظام فإن دية معلومة فإذا أوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحة ولكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتى الساعد والأصابع ، وفي رقرة لا يبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فأما تقاس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغلى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى دية من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة أجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه ، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين قال : وافق عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه إيمان ، إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثلث

حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات ، وان كان الثلثين - حلف اربع مرات ، وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات ، وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى ، وان ابنى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والفود ، وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك ، وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به ، فان جمع عاوده الخصوم الى الحاكم ، والحاكم يعمل فيه برأيه ويحيط عنه بعض ما اخذ ، وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله ، وان اصاب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذة ، وقضى عنه في صدغ الرجل اذا اصاب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابة ، وقضى عنه في شفر العين الاعلى ان اصاب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وان اصاب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، فان اصاب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما اصاب منه فعلى حساب ذلك ، فان قطعت روة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تسد بهم او برمح فديته ثلاثمائة وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث ، وان كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية روة الانف مائة دينار فما اصاب فعلى حساب ذلك ، فان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روة الانف لانه النصف

ج ١٠ في باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء ٢٩٩

والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً ، وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً ، واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدأ منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيها خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك ، وان شترت وشينت شيئاً فبيها فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً ، ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلاثاً الدية كلاسماية وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً ، وان اصيبت فشيئت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً وذلك ثلث ديتها .

قال : وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلهما لأنها تمسك الطعام والماء فلذلك فضلها في حكومته .

وفي الحد اذا كانت فيه نافذة وبدأ منها جوف الغم فديتها مائة دينار فان دورى فبري والتأم وبه اثريين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً فان كانت نافذة في الحدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي بدأ منها الغم ، فان كانت رميت بنصل ينفذ في العظام حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً وجل منها خمسون ديناراً لموضحتها ، وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار ، فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ، وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برى وكان في الحدين أثر فديته عشرة دنانير ، وان كان في الوجه صرع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً ،



ودية الشجة ان كانت موضعة اربعون ديناراً اذا كانت في الجسد ، وفي موضع الرأس خمسون ديناراً فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً ، فان كانت نافذة في الرأس فتلك تسمى للأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وجعل <sup>عليه السلام</sup> في الاسنان في كل سن خمسين ديناراً ، وجعل الاسنان سواءاً وكان قبل ذلك بجعل في الثانية خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرابعة اربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً ، فاذا اودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الحسین ، وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف ، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً .

وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون ديناراً ، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، فان اوضعت فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت ، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، فان نقت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة ، وان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً

ج ١٠ في باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء ٣٠١

فان رض فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً .

وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضعيتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً لكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللوضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فان كانت فيه نافقة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان فك فديته ثلاثون ديناراً وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء .

وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً ، وفي كليهما مائة دينار ، فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون ديناراً ، ودية موضعيتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، وان كانت نافقة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها نصف دية

موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فان صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فذلك ثلث دية التي هي فيه .

ودية الرسغ اذا رخص فخر على غير عظم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلث دينار . قال الخليل : الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف . وفي الكف اذا كسرت فخرت على غير عظم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار ، فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلث دينار ، وفي موضعها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرهما ، وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً .

ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبة الابهام التي في الكف فخر على غير عظم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار ، ودية موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضعها نصف دية نافذتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام ان كسر فخر على غير عظم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه .

على منزلته ، وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث  
دينار ، ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً  
وثلاثاً دينار ، ودية كل موضحة في كل قصبة من الفصب الاربع اصابع اربعة دنائير  
وسدس دينار ، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنائير وثلاث دينار ودية كسر كل  
مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلاثاً دينار ، وفي صدع  
كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلاثاً دينار .

فان كان في الكف قرحة لا تبرا فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ،  
وفي نقل عظامها ثمانية دنائير وثلاث دينار ، وفي موضعتها اربعة دنائير وسدس ،  
وفي نقبها اربعة دنائير وسدس وفي فكها خمسة دنائير ، ودية المفصل الاوسط من  
الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار ، وفي كسره أحد  
عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنائير ونصف دينار وفي موضعته دينار وثلاث  
دينار وفي نقل عظامها خمسة دنائير وثلاث دينار ، وفي نقبه ديناران وثلاث دينار ، وفي  
فكه ثلاثة دنائير وثلاث دينار ، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع  
سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار ورابع عشر دينار ، وفي كسره خمسة دنائير  
واربعة اخماس دينار ، وفي نقبه دينار وثلاث ، وفي فكه دينار واربعة اخماس  
دينار ، وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنائير .

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً  
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، ودية موضعتها  
خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ،  
ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنائير ، ودية قرحة لا تبرا ثلاثة عشر ديناراً  
وثلاث دينار .

وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ، ودية  
احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً فان انثنى الصدر والكتفين فديته مع  
الكتفين الف دينار ، فان انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية  
الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة  
وعشرون ديناراً ، فان اعترى الرجل من ذاك صعر ( ١ ) لا يستطيع ان يلتفت  
فديته خمسمائة دينار .

وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ، فان عثم  
فديته الف دينار .

وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة  
وعشرون ديناراً ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه سبعة  
دنانير ونصف ، وموضحته على ربع دية كسره ، ودية نقبه مثل ذلك .

وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضاع عشرة دنانير اذا كسر ،  
ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كل ضلع  
ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف  
دينار ، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ،  
فان نقب من الجانبيين كليهما برمية او طعنة وقعت في الصفاق ( ٢ ) فديتها اربعمائة  
دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك .  
وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار .

( ١ ) الصعر : هو أن يثنى عنقه فيصير في ناحية

( ٢ ) الصفاق : ككتاب الجلد الاقل تحت الجلد الذي عليه الشعر او ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله

ج ١٠ في باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء ٣٠٥

فإن صدع اللورك فديته مائة دينار وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره ، فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ، ولنقل عظامها خمسون ديناراً ، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكها ثلثا ديتها فإن رضت وعشمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عظم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فإن عشت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس ، ودية موضوعة العظم أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً ، فإن كانت فرجة لا تبرا فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضوعة أربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عظم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فإن تصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً ، ودية موضوعة أربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضوعة خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، فإذا رضت فعشمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن فكت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عظم ولا عيب خمس دية الرجلين

### ٣٠٦ في باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء ج ١٠

مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرهما مائة وستون دينارا ، وفي موضعتها ربع دية كسرهما خمسون دينارا ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضعتها خمسة وعشرون ديناراً ، وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي قرحة لا تبرا ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينار وثلاث دينار .

وفي الكعب اذا رضى فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثون دينار وثلاث دينار .

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية موضعتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً .

ودية الاصابع والقصب التي في القدم للايهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، ودية كسر الايهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الايهام ستة وستون ديناراً وثلاث دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاث دينار وفي موضعتها ثمانية دنائير وثلاث دينار ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاث دينار ، وفي نقبها ثمانية دنائير وثلاث دينار ، وفي فكها عشرة دنائير .

ودية المفصل الاعلى من الايهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي موضعته اربعة دنائير وسدس ، وفي نقل عظامه ثمانية دنائير وثلاث دينار ، وفي ناقبته اربعة دنائير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلاث ، وفي فكها خمسة دنائير ، وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لانه ثلث دية

ج ١٠ في باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء ٣٠٧

الرجل ودية كل اصبع منها سُدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دینار ،  
ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الاقدام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر ديناراً  
وثلاث دینار ، ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسُدس ، ودية نقل كل عظم  
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلاث ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دینار ،  
ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسُدس ، ودية قرحة لا تبرا في القدم  
ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث ، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة  
عشر ديناراً وثلاث ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دینار ، ودية نقل  
عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلاث دینار ، ودية موضحة كل قصبة اربعة  
دنانير وسُدس دینار ، ودية نقبها اربعة دنانير وسُدس دینار ، ودية فكها خمسة  
دنانير ، وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً  
وثلاث دینار ، ودية كسره احد عشر ديناراً وثلاث دینار ، ودية صدعه ثمانية دنانير  
واربعة اخماس دینار ، ودية موضحته دیناران ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث  
دینار ، ودية فكها ثلاثة دنانير وثلاث دینار ، ودية نقبه دیناران وثلاث دینار ، وفي  
المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها العظم اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً واربعة  
اخماس دینار ، ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دینار ، ودية صدعه اربعة دنانير  
وخمسة دینار ودية موضحته دینار وثلاث دینار ، ودية نقل عظامه دیناران وخمس  
دینار ، ودية نقبه دینار وثلاث دینار ، ودية فكها دینار واربعة اخماس دینار  
ودية كل ظفر عشرة دنانير .

وافق عليه السلام في حلة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دینار وخمسة وعشرون  
ديناراً ، وفي خصية الرجل خمسمائة دینار .

قال : وان اصيب رجل قادر خصيتاه كلتاهما فدينه اربعمئة دینار ، فان



٣٠٨ في باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجود والرؤوس والاعضاء ج ١٠

فحجج ( ١ ) فلم يقدر على المشي الا مشياً لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فان احبب منها الظاهر فحينئذ تمت ديته الف دينار ، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة قر على ما بلغت ديته .

وافق رضي الله عنه في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرقت السفاق فصارت أدرة في احسدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية ، وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار

وقضى رضي الله عنه انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا بقاد ، ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا تصالح عليه .  
وقضى رضي الله عنه في امرأة ركبها زوجها فاءفلها ( ٢ ) ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً .

وقضى رضي الله عنه في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق ثانتها فلتلك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستين ديناراً وثلاثي دينار ، وقضى رضي الله عنه لها عليه صداقها مثل نساء قومها ، وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام لها الدية ،

( ١ ) الفحجج : تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تفاوت صدور القدمين .

( ٢ ) العفل : بالتحرريك هو شيء يثبت في قبل المرأة بمنع من وطئها

## ٢٧ - باب الجنائيات على الحيوان

﴿ ١١٤٩ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ابي العباس قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من فقت عين دابة فعليه ربيع ثمنها :

﴿ ١١٥٠ ﴾ ٢ - وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رواية الحسن البصري عليه السلام برويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقت ربيع ثمنها فقال : صدق الحسن فقد قال علي عليه السلام ذلك .

﴿ ١١٥١ ﴾ ٣ - وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في عين فرس فقت ربيع ثمنها يوم فقت العين .

﴿ ١١٥٢ ﴾ ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربيع الثمن .

﴿ ١١٥٣ ﴾ ٥ - وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيراً فضمنه ، ورفع اليه رجل كسر بربطاً فابطله ( ١ ) .

﴿ ١١٥٤ ﴾ ٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم

( ١ ) البربط شيء من ملاحى الدجم يشبه صدر البط . - ١١٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

- ١١٥١ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ النقيض ج ٤ ص ١٢٧

- ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

ابن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي اربعون درهماً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن بدية لبني جذيمة .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ٧ — عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي اربعون درهماً جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع نجريب من بر ، ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ٨ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قل امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال : يقوّمه ، وكذلك البأزي ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

﴿ ١١٥٧ ﴾ ٩ — عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في جنين البهيمة اذا ضربت قالقت عشرتها .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم ابن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم البرزقري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فأتا احدهما فضمن الباقي دية الميت .

﴿ ١١٥٩ ﴾ ١١ — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهراً ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه ، وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلاً .

## ٢٨ - باب من الزيادات

﴿ ١١٦٠ ﴾ ١ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قُتل رجع احدهم من شهادته قال : فقال : يقتل الراجع ويؤدى الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية .

﴿ ١١٦١ ﴾ ٢ - علي بن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهما يلزمون الدية ، فان قالوا نعمدنا قتل أي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ومجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم اُرد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ومجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام ، وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فمُنع ثم رجع واحد منهما فقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره : يلزمه نصف دية اليد ولا يتبل شهادته في الآخر ، فان رجعا جميعاً فقالا وهما بل كان السارق فلاناً يلزمان دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر ، فان قالانا نعمدنا ، قطع يد احدهما بيد للمقطوع وبرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى أو تقطع ايديهما معاً رد دية يد تقسم بينهما ويقطع ايديهما .

﴿ ١١٦٢ ﴾ ٣ - ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محسن بالزنى ثم رجع واحد منهم بعدما قتل قل : ان

قال الراجح : أوهمت 'ضرب الحد وغرم الدية' ، وان قال : تعمدت 'قتل' .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مسعم بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال : يفرم ربع الدية اذا قال شبهه علي ، فان رجع اثنان وقالوا شبهه علينا غرمانصف الدية ، وان رجعوا جميعا وقالوا شبهه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٥ - علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في شهة الدم ستة أيام ، فان جاء اولياء المقتول ببينة تثبت والا خلى سبيلهم من تحقیق کتاب میر علم حسینی

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٦ - احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة بالمدينة تؤتي فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجامعها اليه ففرغت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غراما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ماساه فقال له بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء . وقال بعضهم : وما هذا ؟ قال : اسألوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عليه السلام ان كنتم اجتهدتم فما اصبتم ، وان كنتم قلمتم برأيكم لقد اخطأتم ثم قال : عليك دية الصبي .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن

- ١١٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ -

- ١١٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ -

- ١١٦٥ - ١١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٧ -

مسكان من ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند داود بن علي فاني برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي : ما تقول قتل هذا الرجل ؟ قال : نعم انا قتلته قال : فقال له داود : ولم قتلته ؟ قال : فقال : انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعدبت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان افعله فقتلته قال : فالتفت داود إلي فقال : يا ابا عبد الله ما تقول في هذا ؟ قال : فقلت له : ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فافعله قال : فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : ان انسانا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد ابن عبادة فقالوا : يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به ؟ قال : فقال سعد : كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال : يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف ؟ قال : فأخبر بالذي قالوا وما قال سعد قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك : يا سعد فأين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل ؟ قال : فقال سعد : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل ، ان الله تعالى قد جعل لكل شي حدا ، وجعل على من تعدى حدود الله حدا ، وجعل مادون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال : ثلث ديبته داخل في وصيته .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٩ — عنه عن علي بن ابي احميل عن احمد بن النضر عن  
الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية لعنه الله كتب  
الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد  
اشكل علي القضاء فسل لي علياً عن هذا الامر قال ابو موسى : فلقيت علياً  
قال : فقال علي : والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن  
ابن جاءك هذا ؟ قلت : كتب الي معاوية لعنه الله ان ابن ابي الجسرين  
وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فأرأيتك في  
هذا فقال : انا ابو الحسن ان جاء بأربعة يشهدون علي ما شهدوا لا دفع  
برمته .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ١٠ — محمد بن ابي احميل بن بزيغ عن حمزة بن زيد عن  
علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : اذا قام قاعنا عليه السلام قال : يا معشر  
الفرسان سيروا في وسط الطريق ، يا معشر الرجال سيروا على جنبي الطريق  
فايما قارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلاً عيب الزمناه الدية ، وايما رجل اخذ  
في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له .

﴿ ١١٧٠ ﴾ ١١ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد  
ابن اسلم الجبلي عن بونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت  
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لا ولياؤه ان يهبوا دمه  
لقاتله وعليه دين ؟ قال : فقال : ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، قلن  
وهب اولياؤه دمه لقاتله ضمنوا الدين للفرماء والا فلا .

﴿ ١١٧٨ ﴾ ١٢ — عنه عن عبد الرحمان بن حماد عن عبد الرحمان بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : قال لي ابو الحسن عليه السلام : دية ولد الزنى دية اليهودي ثمانمائة درهم .

﴿ ١١٧٩ ﴾ ١٣ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنى فقال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي .

﴿ ١١٨٠ ﴾ ١٤ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمان بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال : قال : دية ولد الزنى دية الذي ثمانمائة درهم .

﴿ ١١٨١ ﴾ ١٥ — عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شعر سيفاً فدمه هدر .

﴿ ١١٨٢ ﴾ ١٦ — عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلاً شرد له بميران فاخذها رجل فقرنهما في جبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال : انما اراد الاصلاح .

﴿ ١١٨٣ ﴾ ١٧ — وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالستر المتهم فابن شهدوا عليه جازت شهادتهم .

﴿ ١١٨٤ ﴾ ١٨ — وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن



ابي عبد الله ﷺ في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام  
بعد فقال : يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل : ( وان كان من  
قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ) .

( تم كتاب الديات وهو آخر الكتاب والحمد لله اولا وآخرآ )



تم والحمد لله رب العالمين ما اردناه من التعليق على الجزء العاشر - حسب نجزئنا - من كتاب  
تهذيب الاحكام وبه تمام الكتاب وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا ووفقنا  
للعظام وكان ذلك عصر يوم الاحد السادس عشر من شهر شعبان المعظم سنة الف وثلاثمائة واثنين. وثمانيين من  
الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء والتحية وأنا الاقل حسن الموسوي الخراساني .

## فهرست الجزء العاشر منه كتاب تهذيب الاحكام

رقم الصفحة | عدد الابواب | العنوان | عدد الاحاديث

### كتاب الحدود

|     |    |                                                                            |     |
|-----|----|----------------------------------------------------------------------------|-----|
| ١٩١ | ١  | باب حدود الزنى                                                             | ٢   |
| ١٦  | ٢  | باب الحدود في الاواط                                                       | ٥١  |
| ١٠  | ٣  | باب الحد في الشقاق                                                         | ٥٧  |
| ١٧  | ٤  | باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستثناء بالأيدي                  | ٦٠  |
| ١   | ٥  | باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور                                  | ٦٤  |
| ١٠٨ | ٦  | باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتعريض والشهادة بالزور            | ٦٥  |
| ٤٠  | ٧  | باب الحد في السكر وشرب المسكر والنفقاع وأكل المحظور من الطعام              | ٨٩  |
| ١٥٦ | ٨  | باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونش القبور والحقق والفساد في الارضين . | ٩٩  |
| ٣٠  | ٩  | باب حد المرتد والمردة                                                      | ١٣٦ |
| ٥٢  | ١٠ | باب من الزيادات                                                            | ١٤٤ |

### كتاب الديات

|    |    |                               |     |
|----|----|-------------------------------|-----|
| ٣٩ | ١١ | باب القضايا في الديات والقصاص | ١٥٥ |
|----|----|-------------------------------|-----|

| رقم الصفحة | عدد الأبواب                                                                                               | عدد الأحاديث |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| ١٦٦        | ١٢ باب البيئات على القتل                                                                                  | ٢٥           |
| ١٧٥        | ١٣ باب القضاء في اختلاف الأولياء                                                                          | ١٨           |
| ١٨٠        | ١٤ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار .                                      | ٩٢           |
| ٢٠١        | ١٥ باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية . | ٥٢           |
| ٢١٥        | ١٦ باب القاتل في الشهر الحرام والحرم                                                                      | ٦            |
| ٢١٧        | ١٧ باب الاثنين إذا قتل أحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين .     | ١٤           |
| ٢٢١        | ١٨ باب ضمان النفوس وغيرها                                                                                 | ٦١           |
| ٢٣٤        | ١٩ باب قتل السيد عبده والوالد ولده                                                                        | ٢٢           |
| ٢٣٩        | ٢٠ باب الاشتراك في الجنايات                                                                               | ١٠           |
| ٢٤٢        | ٢١ باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل .                               | ٧            |
| ٢٤٥        | ٢٢ باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها                                                                 | ٨٨           |
| ٢٦٩        | ٢٣ باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه .                   | ١٩           |
| ٢٧٥        | ٢٤ باب القصاص                                                                                             | ٢٤           |
| ٢٨١        | ٢٥ باب الحوامل والحول وغير ذلك من الأحكام                                                                 | ٢٤           |

رقم الصفحة عدد الأبواب عدد الاحاديث

|    |                                                                      |     |
|----|----------------------------------------------------------------------|-----|
| ٢٦ | باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجود<br>والرؤس والأعضاء . | ٢٨٩ |
| ١١ | باب الجنايات على الحيوان                                             | ٣٠٩ |
| ١٨ | باب من الزيادات                                                      | ٣١١ |



مركز تحقيقات كتابي علوم اسلامی

شرع

مشيخة تهذيب الاحكام



مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

سیدنا الحجۃ السید حسن الموسوی  
الخرسان

۱۳۸۲ هـ - ۱۹۶۳ م

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الكتاب

الحمد لله على نعمائه والشكر له على آلائه والصلاة والسلام على محمد سيد رساله  
وانبيائه وعلى آله واوليائه وبعد فيقول العبد المعترف بالتقصير والعصيان حسن الموسوي  
الحرساني إن من فضل الله ومنه علي أن وفقني لأكمال التعليق على كتاب تهذيب  
الاحكام لشيخ الطائفة الاعظم ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله مضجعه  
فشكر الله وحمداً له على عنايته وحسن توفيقه .

ولما انتهيت الى مشيخة الكتاب التي ختم بها المصنف قدس سره كتابه  
الشريف وذكر فيها اسانيداً الى اصحاب الاصول احييت ان أذكر شيئاً من أحوال  
رجال الاسانيد ليقف القارئ على مختصر حياة رجال المشيخة فرداً فرداً ، كما  
وفقت لمثل ذلك من قبل في شرحي لمشيخة كتاب الاستبصار ومشيخة كتاب  
من لا يحضره الفقيه .

كما احييت ايضاً ان يكون الشرح هنا اوفى والترجمة اوسع مما قد سبق في ذبك الكتابين  
ما وسعني ذلك حسبما سنحت به الظروف وساعد عليه التوفيق رغم عوارض المزاج  
وكثرة الابتلاء .

وقد تلبت في تراجم هؤلاء النفر جل ما قيل فيهم ووصلت اليه يدي من

مكتب الفريقين ولم اقتصر على حصص ماورد في كتب اصحابنا منهم .  
وقد رأيت لزوماً على أن اذكر المصادر التي رجعت اليها في البحث تيسيراً  
لمن اراد التوسع وانما للفائدة وهي كما يلي .

- ١ - اثنان المقال ٢ - اعيان الشيعة ٣ - الانساب للسماعي ٤ - ايضاح الاشتباه ٥ - ايضاح  
المكنون ٦ - بحار الأنوار « مجلد الاجازات » ٧ - تاريخ ابن الأثير ٨ - تاريخ  
بغداد ٩ - تأسيس الشيعة الكرام ١٠ - تقريب التهذيب ١١ - تلخيص الاقوال  
١٢ - تنقيح المقال ١٣ - جامع الرواة ١٤ - الخرائج والجرائم ١٥ - خلاصة  
الاقوال ١٦ - الدراية للشهيد ١٧ - الذريعة الى تصانيف الشيعة ١٨ - رجال الكشي ١٩ - رجال  
النجاشي ٢٠ - رجال الشيخ الطوسي ٢١ - رجال ابن داود « مخطوط » ٢٢ - الرواشح السماوية  
٢٣ - دروشت الجنات ٢٤ - سقينة البحار ٢٥ - شذرات الذهب ٢٦ - شرح مشيخة  
الاستبصار ٢٧ - شرح مشيخة الفقيه ٢٨ - شعب المقال ٢٩ - عين الغزال  
٣٠ - الفهرست لابن النديم ٣١ - الفهرست للطوسي ٣٢ - كشف الظنون  
٣٣ - الكنى والالقب ٣٤ - الباب في تهذيب الانساب ٣٥ - لسان الميزان  
٣٦ - لؤلؤة البحرين ٣٧ - مجالس المؤمنين ٣٨ - المشتبه للذهبي ٣٩ - المشترك  
وضماً والمختلف صقاً ٤٠ - مصفى المقال ٤١ - معجم الادباء ٤٢ - معجم  
البلدان ٤٣ - معالم العلماء ٤٤ - منتهى المقال ٤٥ - منهج المقال ٤٦ - ميزان  
الاحتدال ٤٧ - نفائس المخطوطات ٤٨ - نقد الرجال ٤٩ - هداية العارفين  
٥٠ - الوجيزة للبهائي ٥١ - الوجيزة للمجلسي وغيرها .



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله : كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان يقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من القواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرقا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله، ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ، ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفي فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ، ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج ادلى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله ، واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبيننا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التأويل الى خبر يقضي على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث، والآن فحيث



وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ، ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد بشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشيئة الله وعونه .

فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله ( ١ ) فقد اخبرنا به

( ١ ) هو ( الشيخ المتفق على ثقته وامانته ) ( ١ ) ( رئيس المحدثين الشيخ الحافظ ) ( ٢ ) ( ثقة الاسلام وواحد الاعلام خصوصاً في الحديث فانه جبهة الاخبار وسابق هذا الضمار الذي لا يشق له غبار ولا يعثر له على عثار ) ( ٣ ) ( قدوة الانام وعلم الاعلام المقدم المعظم عند الخاص والعام ) ( ٤ ) ( الشيخ الاقدم المسلم بين العامة والخاصة والمفتي لكلا الفريقين ) ( ٥ ) ( قدوة الاعلام والبرهان امام جامع المنين والآثار في حضور سفراء الامام عليه افضل السلام الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ) ( ٦ ) ( الرازي محيي طريقة أهل البيت على

( ١ ) السيد رضي الدين بن طاووس في كشف المحجة ص ١٥٨ ( ٢ ) القاضي نور الله التستري في مجالس المؤمنین ج ١ ص ٤٥٢ ( ٣ ) الشيخ حسن الدمستاني في انتخاب الجيد في اول النصف الثاني من باب الكفارة عن خطأ الحرم ( مخطوط ) بمكتبة الامام الحجة الشيخ كاشف الغطاء برقم ٨٠٢ ( مخطوطات ) ( ٤ ) الشيخ أسد الله التستري في مقابس الانوار ص ٦ ( ٥ ) الميرزا عبد الله أفندي في رياض العلماء ( مخطوط ) ( ٦ ) نسبة الى كلين وهي قرية بالري . كما قاله العلامة الخلي في الخلاصة ص ١١ والزيدي في تاج العروس ج ٩ ص ٣٢٢ وأوضح شيخنا الحر العاملي فيما حكى عن مقدمات كتابه التحرير لوسائل الشيعة في ضبط هذه النسبة حيث قال : والذي سمعته من جماعة من فضلاء الري ان هناك قريتين - كلين - كأمير - وكلين - مصغراً ، وفيها قبر الشيخ يعقوب الكليني وأما ولده محمد فقبره ببغداد ، وكأن صاحب القاموس لم يطلع على المصغرة وان محمد بن يعقوب منها فاشبهه عليه الحساب في المثل اهل -

رأس المائة الثالثة (٧) (شيخ أصحابنا في وقته بالرى ووجههم وكان اوثق الناس وأثبتهم) (٨) (من رؤوس فضلاء الشيعة في أيام المقتدر) (٩) (وكان من فقهاء الشيعة والمصنفين على مذهبهم) (١٠) (وهو من أئمة الامامية وعلمائهم) (١١) فوق المدح والاطراء ، ذكر ابن الاثير في جامع الاصول والطبي في شرح مصابيح البغوى على ما حكاه عنهما جمع من الاعلام (١٢) ان شيخنا المترجم له من مجددى الامامية على رأس المائة الثالثة ، سكن بغداد بباب الكوفة في درب السلسلة وحدث بها كلن في زمن الغيبة الصغرى وقد عاصر السفراء الاربعة ومات قبل موت علي بن محمد السمرى آخر السفراء بسنة ، وكانت وفاته سنة ٣٢٩ هـ وهي سنة تناثر النجوم ، وصلى عليه محمد بن جعفر الحسنى أبو قيراط ، ودفن بباب الكوفة في مقبرتها ، قال ابن عبدون : رأيت قبره في صراة (١٣)

- مكة أعرف بشماها ، ويؤيد المحكى عن الحر رحمة الله قول صاحب عوائد الايام - منى ما حكاه عنه في الروضات . قال بعد نقله كلام صاحب القاموس : أقول والقوية موجودة الآن في الري في قرب الوادي المشهور بوادي الكرج وعبرت عن قريها وهي مشهورة عند أهلها وأهل تلك التواحي جميعاً بـكلين بضم الكاف وفتح اللام الخفيفة وفيها قبر الشيخ يعقوب رحمة الله والشيخ ابني جعفر المذكور . وصرح الذهبي في المشتهر ص ٥٥٣ أن - المترجم له - نسبة الى كاتين ممال الا انه قال : من قرى المراق . ولم يفت البجاوي في تحقيقه أن علق على ذلك فقال : هي المرحلة الاولى من الري لمن قصد خوار .

- (٧) الحدث النيسابوري في منية المرتاب راجع روضات الجنات ص ٥٢٦  
(٨) راجع رجال النجاشي ص ٢٦٦ وخلاصة الاقوال للعلامة الحلي ص ٧١ ورجال ابن داود (مخطوط)  
(٩) الحافظ الذهبي في المشتهر ص ٥٥٣  
(١٠) الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ج ٥ ص ٤٣٣  
(١١) ابن الاثير في الكامل ج ٨ ص ١١٨ حوادث سنة ٣٢٨ (١٢) كالشيخ البهائي في الوجيزة ص ١٨٤ المطبوعة بآخر الخلاصة لامة وابي علي في منتهى المقال ص ٢٩٨ والوحيد البهائي في تعليقه على منهج المقال ص ٣٢٩ والخوانساري في روضات الجنات ص ٥٧٤ والشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين ص ٢٣٧ وقد نقل عبارة الطيبي في المقام برمتها الخوانساري في الروضات فراجع  
(١٣) الصراة ينفتح الصاد ثم الرأ المهمة بعدها ألف وهاء نهران ببغداد الصراة الكبرى -

الطائي وعليه لوح مكتوب فيه اسمه واسم ابيه ( ١٤ ) - وكان ابن عبدون هذا في القرن الخامس - وقبره اليوم في الجانب الكبير - الشبرقي - عند باب الجسر العتيق في سوق الخفافين والسراجين مزار معروف بتبرك به :

له من التأليف الرد على القرامطة ، رسائل الأئمة ( ع ) ، تفسير الرؤيا ، الرجال ، ما قيل في الأئمة ( ع ) من الشعر ، كتاب الكافي وقد صنفه في عشرين سنة وهو يشتمل على ثلاثين كتابا وهي على ما في فهرست للشيخ الطوسي كما يلي - ١ - كتاب العقل وفضل العلم - ٢ - كتاب التوحيد - ٣ - كتاب الحجة - ٤ - كتاب الايمان والكفر - ٥ - كتاب الدعاء - ٦ - كتاب فضائل القرآن - ٧ - كتاب الطهارة والحيض - ٨ - كتاب الصلاة - ٩ - كتاب الزكاة - ١٠ - كتاب الصوم - ١١ - كتاب الحج - ١٢ - كتاب النكاح - ١٣ - كتاب الطلاق - ١٤ - كتاب العتق والتدبير والمكاتب - ١٥ - كتاب الايمان والندور والكفارات - ١٦ - كتاب المعيشة - ١٧ - كتاب الشهادات - ١٨ - كتاب القضايا والاحكام - ١٩ - كتاب الجنائز - ٢٠ - كتاب الوقوف والصدقات - ٢١ - كتاب الصيد والذباح - ٢٢ - كتاب الأطعمة والأشربة - ٢٣ - كتاب الدواجن والرواجن - ٢٤ - كتاب الزي والتجميل - ٢٥ - كتاب الجهاد - ٢٦ - كتاب الوصايا - ٢٧ - كتاب الفرائض - ٢٨ - كتاب الحدود - ٢٩ - كتاب الذبائح - ٣٠ - كتاب الروضة وهو آخر كتاب الكافي ، وبين هذا الترتيب وما ذكره الشيخ النجاشي في رجاله اختلاف وتقديم وتأخير .

الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله ( ٢ ) عن ابي القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه ( ٣ ) رحمه الله عن محمد بن يعقوب رحمه الله .

« ٢ » الشيخ المفيد سبق أن ترجمناه ترجمة وافية في اول الجزء الاول من الكتاب من ص ٥ الى ص ٤٣ فلا حاجة الى الاعداد وراجعها هنالك .

« ٣ » هو الشيخ الجليل ابو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه ( ١ ) القمي كان من ثقات الأصحاب وأجله المشايخ في الفقه والحديث ذكره مترجموه بكل جليل ، فقال النجاشي « ره » في رجاله ص ٨٩ « وكان ابو القاسم من ثقات اصحابنا واجلاهم في الحديث والفقه روى عن ابيه وأخيه عن سعد وقال : ما سمعت من سعد الا أربعة أحاديث وعليه قرأ شيخنا ابو عبد الله الفقه ومنه حل وكل ما يوصف به الناس من جليل وفقه فهو فوقه ، له كتب حسان » وقال الشيخ الطوسي « ره » في الفهرست ص ٦٧ طبع النجف سنة ١٣٨٠ هـ « ثقة له تصانيف كثيرة على عدد ابواب الفقه ٠٠ » وقال تلميذه الشيخ المفيد « ره » على ما حكى عنه في تنقيح المقال ج ١ ص ٢٢٣ « شيخنا الثقة ابو القاسم ٠٠٠ » وقال عنه ابن حجر في لسان الميزان ج ٢ ص ١٢٥ « من كبار الشيعة وعلمائهم المشهورين منهم ، ذكره الطوسي وابن النجاشي وعلي بن الحكم في شيوخ الشيعة وتلميذه المفيد ، وبالغ في اطرائه ، وحدث عنه ايضا الحسين بن عبيد الله الفضاري ومحمد بن سليم الصايغي جمع منه بمجموع ٨٠ ومن الغريب ان نجد ابن حجر ينسب المترجم له فيقول عنه : ابو القاسم السهمي الشيعي في حين لم نجد ان احداً غيره ذكر له هذه النسبة ، ولعلها تصحيف — القمي — .

( ١ ) قولويه : بضم القاف واسكان الواو الاول وضم اللام والواو بعدها كما في ابضاح الاشتباه للعلامة ص ٢١ وكذا في محكي نضد الايضاح كما في لسان الميزان ج ٢ ص ١٢٥

كان ابو محمد بن جعفر رحمه الله يلقب مسلة « كما في ترجمته في رجال النجاشي »  
 أو - عمله - كما في ترجمة أخيه فيه - وهو من خيار أصحاب سعد بن عبد الله  
 الأشعري - وأصحاب سعد جلهم ثقات كمحمد بن يحيى العطار وحمزة بن القاسم  
 وعلي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن الحسن بن الوليد وأضرابهم - وكان من مشايخ  
 أبي عمرو الكشي وكان أخوه أبو الحسين علي بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسرور  
 مات وهو حدث لم يسمع منه ، له كتاب فضل العلم وآدابه رواه عنه أخوه المترجم  
 له - وبظهر لمن لاحظ ترجمة هؤلاء الثلاثة أن اسم قولويه مسرور وقولويه لقبه  
 فلاحظ ، وروى المترجم له عن الشيخ الكليني وعن أبيه وعن أخيه وآخرين أنه  
 عندهم المرحوم الحاجّة النوري في كتابه المستدرک الى ٣٢ شخصاً ، وروى عنه عدة  
 من اصحابنا أشهرهم فضلاً واصحابهم مكانة الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان  
 الشيخ المفيد ، ومنهم أحمد بن محمد المعروف بابن عبدون وابن الحاشر ومنهم الحسين  
 ابن عبيد الله الغضائري ومنهم ابن عزور ومنهم هارون بن موسى الناعمكبري ، أما  
 تصانيفه وكتبه فقد حدث عنها الشيخ النجاشي ووصفها بأنها حسان وهي : كتاب  
 مداواة الجسد ، وكتاب الصلاة وكتاب الجملة والجماعة وكتاب قيام الليل وكتاب  
 الرضاع وكتاب الصداق وكتاب الأضاحي وكتاب العرف وكتاب  
 الوطء بملك اليمين وكتاب بيان رحل الحيوان من محرّم وكتاب قسمة الزكاة وكتاب  
 العيد وكتاب العدد في شهر رمضان وكتاب الرد على ابن داود في عدد  
 شهر رمضان وكتاب الزيارات ( ٢ ) وكتاب الحج وكتاب يوم وليلة وكتاب

القضاء وادب الحكم وكتاب الشهادات وكتاب المقيسة وكتاب تأريخ الشهور  
والحوادث فيها وكتاب النوادر وكتاب النساء لم يثمه .

وصل بغداد سنة ٣٣٧ وهي السنة التي رد فيها القرامطة الحجر الى مكانه من  
البيت كما صرح بذلك في حديثه الذي حكاه عنه القطب الراوندي في الخرائج والجرائح  
ص ٢١٩ قال : **هو** روي عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : لما  
وصلت بغداد في سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة للحج وهي السنة التي رد القرامطة  
فيها الحجر في مكانه الى البيت كان اكبر هي الظفر بمن ينصب الحجر **ثم** ذكر  
حديثاً طويلاً مفاده أنه مرض مرضاً شديداً عافه عن الخروج الى الحج فكلف رجلاً يقال  
له ابن هشام وحمله رقعة يوصلها لمن يضع الحجر بنفسه وفيها يسأله ( عن مسدة  
عمره وهل تكون الموتة في هذه العلة ام لا ) فمضى ابن هشام وتوصل الى ذلك الرجل  
الذي نصب الحجر فاستقام بمكانه بعد ان عجز عن ذلك من تصدى لنصبه ،  
وان ابن هشام تبعه حتى خرجا بحيث لا يراها أحد فالتفت اليه الرجل وقال له :  
هات ما معك ، يقول ابن هشام : فناولته الرقعة فقال من غير ان ينظر اليها :  
قل له لا خوف عليك في هذه العلة ، ويكون ما لا بد منه بعد ثلاثين سنة ، قال :  
فوقع علي الزمعة ( ٣ ) حتى لم أبق حراكاً وتركني وانصرف ، قال ابو القاسم : فحضر  
وأعلمني بهذه الجملة . ويذكر بعض من ترجم له في نهاية الحديث صحة ما اخبر  
به ذلك الرجل بعد ثلاثين سنة .

— الثانية باسم ( جامع الزيارات ) وهو الذي طبع في النجف باسم ( كامل الزيارات )  
كما سماه المؤلف في مقدمته .

( ٣ ) زمع زمعاً من باب تعب : دهن .

واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله ( ٤ ) عن ابي غالب احمد بن

مات المترجم له سنة ٣٦٩ كما في الخلاصة للعلامة ص ١٧ وقيل انه مات سنة ٣٦٨ كما في رجال الشيخ ويعتقضى حديث القطب الرازدي، تكون وفاته رحمة الله عليه سنة ٣٦٧ هـ وهو الاظهر ويمكن أن يكون ما في الخلاصة تصحيف نسم بسبع ويكون ما في رجال الشيخ من سهو القلم ، وقبره في الرواق الكاظمي وبجانبه قبر تلميذه الشيخ المفيد رحمه الله وهو مزار معروف بتبرك به .

٤ - الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري يكنى أبا عبد الله قال عنه الذهبي ( . . . ) شيخ الرافضة يروي عن الجمالي ، صنف كتاب يوم الغدير كان يحفظ شيئا كثيرا وما ابصر ( ١ ) وترجمه النجاشي بقوله « . . . شيخنا رحمه الله له كتب . . . » ثم ذكر كتبه وقال : « أجازنا جميعها وجميع رواياته عن شيوخه » ( ٢ ) وقال عنه الشيخ في رجاله : « كثير السماع عارف بالرجال وله تصانيف ذكرنا ما في الفهرست » ( ٣ ) « مما نقلناه وأجاز لنا جميع رواياته » وقال عنه العلامة في الخلاصة :

( ١ ) ميزان الاعتدال ج ١ ، ص ٢٢٤ ولسان الميزان ج ٢ ص ٢٩٧ ( ٢ ) رجال النجاشي ص ٥١

( ٣ ) لم نعثر على ترجمته في الفهرست المطبوع في النجف ومن الغريب ما قاله

المعلق على رجال الشيخ في هذا المقام ( لم يذكر هذا الاسم فيما يابديننا من نسخ الفهرست ولا ذكر احد من ارباب المعاجم ان الشيخ ذكره في الفهرست ولعل ذلك صدر منه رحمه الله سهوا ) اقول : وكان من الجدير به أن لا يقول ذلك صرا وبحكم به قاطعاً

اذ ان هناك ما يؤيد وجود الترجمة في نسخة الشيخ من الفهرست وذلك ما ذكره العلامة الحسن بن داود الحلبي في رجاله حيث ذكر ترجمته في الجزء الاول فقال : ( الحسين

ابن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري أبو عبد الله لم يش جرح ) إلخ واهد صحة ما في رجال ابن داود ما نقله عنه السيد التنفري في نقد الرجال ص ١٠٦ قال في المقام :

( وكذا ذكر - د - راويان عن الفهرست ) كما انه يوجد من اصحاب المعاجم من نقل

(شيخ الطائفة مع الشيخ الطوسي منه وأجاز له جميع رواياته) (٤) وكان من ثقات اصحابنا وأجلاتهم في الحديث والفقه ، وكانت له مكانة مرموقة بين اهل زمانه وكان حكمه انفذ من حكم الملوك كما ذكر ذلك الشيخ الطوسي رحمه الله ، له كتب ومصنفات منها : كتاب كشف التمويه والعلمه ، وكتاب التسليم على امير المؤمنين عليه السلام بامرة المؤمنين وكتاب تذكر العاقل وتنبيه الغافل في فضل العلم وكتاب

— ذلك عن نسخة الفهرست كتابين حجرتهما ذكر في كتابه لسان الميزان ج ٢ ص ٢٩٧ قال بعد نقله قول الذهبي ما افظه : وقد ذكره الطوسي في رجال الشيعة ومصنفها وبالح في الثناء عليه وسمى جده ابراهيم وقال : كان كثير الترحال كثير السماع خدع العلم وكان حكمه انفذ من حكم الملوك وله كتاب (أدب العاقل وتنبيه الغافل) في فضل العلم وله كتاب (كشف التمويه والنوادر في الفقه والرد على المفوضة) وكتاب (مواعظ امير المؤمنين) و (كتاب فضل بغداد) وه الكلام على قول علي خير هذه الامة بعد نبيها ، ثم نقل بعد ذلك قول النجاشي وسماء ابن النجاشي كما هي عادته الجارية في لسانه ، ولم يكن المعلق أول من نيه على ذلك بل قد سبقه الى التنبيه كل من السيد ميرزا محمد في منهج المقال والشيخ ابو علي الحائري في منتهى المقال والشيخ المامقاني في تنقيح المقال حيث هو اجمع اعلى ذلك فقد قال ميرزا محمد في رجاء المذكور ص ١١٤ (ولم اجد في النسخ التي رأيت من الفهرست شيئاً من ذلك) وتعبه الوحيد البهبهاني رحمه الله في تعليقه عليه فقال : قوله ولم اجد الخ قال المحقق البهبهاني : لعل ترجمته كانت موجودة في مسودته ثم سقطت من قلم النساخ فانا قد تتبعنا من نسخة ما تبصر لنا الوقوف عليه ، وقال ابو علي الحائري في المنتهى ص ١١١ (ولم اجد في الفهرست) وقال المامقاني في تنقيح ج ١ ص ٣٣٣ وهذا غريب فان نسخ الفهرست مخالفة عن ذكر الرجل اه .



محمد الزراري ( ٥ ) وابي محمد هارون بن موسى  
 هـ د الأئمة وما شذ على المصنفين من ذلك وكتاب البيان في حياة الرحمان وكتاب  
 النوادر في الفقه وكتاب مناسك الحج وكتاب مختصر مناسك الحج وكتاب  
 يوم القيمة وكتاب الرد على الفلاة والمفوضة وكتاب سجدة الشكر وكتاب  
 موطن أمير المؤمنين عليه السلام كتاب في فضل بغداد وكتاب في قول أمير المؤمنين  
 عليه السلام ألا أخبركم بخير هذه الامة ،

روى عن جماعة كابي غالب الزراري وقد قرأ عليه سائر كتبه ورواياته  
 عدة دفعات كما حدث بذلك عن نفسه ( ٥ ) وعن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري  
 وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمري ،  
 وأبي الفضل الشيباني وأبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري وأبي جعفر محمد بن  
 الحسين البزوفري وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وأخراهم وروى عنه  
 جماعة منهم الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي وغيرهما .

مات رحمه الله في النصف من شهر صفر سنة ٤١١ هـ ، وهو غير ابن الغضائري  
 المصنف لكتاب الرجال المدروف بنسبته إليه ( ٥ ) رجال ابن الغضائري ( ١ ) فان ذلك  
 وقد هذا واسمه أحمد .

• هو أحمد بن محمد بن محمد بن ساجان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اصين ( ١ )

( ٥ ) الفهرست ص ٦٠

( ١ ) كان أعين غلاما روميا اشتراه رجل من بني شيبان من حلب فرباه وتبناه  
 واحسن تاديبه حفظ القرآن وعرف الأدب بفرج أديبا بارعا ، فقال له مولاه :  
 استلحقك ؟ قل : لا ، كولاتي منك احب الي من النسب ، فلما كبر قدم عليه ابنة  
 من بلاد الروم وكان راهبا اسمه سنسن - وذكر أنه من غسان من دخل بلاد الروم -

ابن سنن الشيباني ، أبو غالب الزراري نسبة الى زراوة بن إهمين بن الحسن اصحاب  
الأمميين الباقر والصادق عليهما السلام ولم يكن زرارة جده من جهة الأب بل كان ينتسب  
اليه من جهة أمه وذلك ان ام جد جده الحسن بن الجهم كانت بنت عبيد بن  
زرارة فقد قال المترجم له في رسالته ( ٢ ) « وكانت ام الحسن بن الجهم ابنة عبيد  
ابن زرارة ومن هذه الجهة نسبنا الى زرارة ونحن ولد بكبير ، وكنا قبل ذلك  
نعرف بولد الجهم . . . واول من نسب منا الى زرارة جـدنا سليمان نسبة اليه  
سيدنا ابو الحسن علي بن محمد صاحب العسكري عليه السلام ، وكان اذا ذكره في توقيعاته  
الى غيره قال : « الزراري » تورية عنه وسترآله ، ثم اتسع ذلك وضمينا به ، وكان  
عليه السلام يكتبه في أمور له بالكوفة وبغداد ( ٣ ) ص ٥١ .

كان مولده ليلة الاثنين لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٢٨٥ ومات  
ابوه محمد بن محمد بن سليمان في حياة جـد ابيه محمد بن سليمان عن نيف وعشرين  
سنة وكلت عمر المترجم له آنذاك خمس سنين واشهر وعلى هذا تكون وفاة ابيه في  
حدود سنة ٢٩٠ وتكون ولادته قبل سنة ٢٧٠ فرعاه بعد ابيه جده محمد بن سليمان

— في أول الاسلام ، وقيل انه كان يدخل بلاد الاسلام بآمان فيزور ابنه اعين ثم يعود  
الى بلده .

( ٢ ) نقائس المخطوطات المجموعة الثانية ص ٥٩

( ٣ ) ورد في الفهرست للشيخ الطوسي ص ٥٥ وفي الخلاصة للعلامسة ص ١٠

أن مبدأ التسمية بالزراري إنما كان من الامام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام  
لابي طاهر محمد بن سليمان جد ابي غالب المترجم له وذلك يخالف ما في الرسالة المذكورة  
والظاهر أن ما ورد فيها هو الصحيح ، ويظهر من الرواية الحجة المجازي رحم الله في البحار  
ج ١٢ ص ٨٧ شأن هذا الرجل وسمر مكانته .

وروى عنه المترجم له بعض حسدبته كما انه ائتمعه من سيد الله بن جعفر الجبوري حين دخل الكوفة في سنة ٢٩٧ وعمره يومئذ اثنا عشر سنة وشهور ، وقد كان جده محمد بن سليمان حين اخرجته من الكتاب جعله في البرازين عند ابن عمه الحسين ابن علي بن مالك وكان أحد فقهاء الشيعة وزهادهم وفي تلك المدة صمغ من جعفر ابن محمد بن مالك الفزاري البرازي واختص به حتى عبر عنه في رسالته بقوله ﴿ وكان كالذي رباني ﴾ .

كان المترجم له من بيت كاهن من الاعلام ورواة الحديث على اختلاف ايامهم قال ابو عبد الله بن الحجاج رحمه الله - وكان من رواة الحديث وقد روى عنه المترجم له - انه قد جمع من روى الحديث من آل ابي فكاواستين رجلا .

اما مكانة المترجم له عند الطائفة فحسب القارى قول النجاشي فيه ﴿ ٤ ﴾ ﴿ وكان ابو غالب شيخ العصابة في زمنه ووجههم ﴾ وقول الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٥٦ ﴿ وكان شيخ اصحابنا في عصره واستادهم وثقتهم ﴾ وقوله الآخر في رجاله ص ٤٤٣ ﴿ جليل القدر كثير الرواية ثقة ﴾ وقول العلامة الحلي في الخلاصة ص ١٠ ﴿ وكان شيخ اصحابنا في عصره واستادهم وقيهم - وثقيهم - خ ل ﴾ وقول الشيخ ابن داود الحلي في رجاله ﴿ مخطوط ﴾ في الجزء الاول : ﴿ جليل القدر كثير الرواية كان شيخ اصحابنا في عصره واستادهم وثقتهم الخ ﴾ وقول التراقي في شعب المقال ص ٣٢ ﴿ ثقة وجه شيخ اصحابنا في عصره ﴾ وقول ابن شهر آشوب في معالم العلماء ص ١٥ ﴿ وكان شيخ اصحابنا في عصره ﴾ كلف المترجم له ينزل بغداد وكان مجتمع احيانا بابي القاسم الحسين بن روح النوبختي ( سفير الناحية المقدسة )

كما كان يجتمع بالكوفة حين وجوده بها بصاحب الشيعة وكبيرهم ابي جعفر محمد  
ابن احمد الزجوزحي رحمه الله وكان له كالم ار الوالد لما يوليه من عنايته ورعايته  
كما حدث هو بذلك (٥).

وورد في معالم العلماء ص ١٥ انه نزيل بغداد وقطن بالري ، ولم تقف على  
تصريح من غيره بذلك كما لم نجد شواهد تدل عليه . أخذ الحديث عن جماعة  
من اعلام الطائفة كابني جعفر محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار الاهوازي ، وعن  
عم اييه علي بن سليمان ، وعن خال ابيه محمد بن جعفر الرزاز ، وعن ابي الحسن  
محمد بن احمد بن داود ، وعن ابي طالب الانباري ، وعن ابي جعفر احمد بن محمد  
ابن لاحق الشيباني وعن ابي عبد الله بن المحجاج وعن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني  
وهو ارفعهم شأنهم الله اجمعين ، وورد في انساب السمعاني (٦) سماعه الحديث  
عن ابي بصير محمد بن القاسم الانباري ، أما من سمع منه الحديث وروى عنه  
فهم كثير اشهرهم صبيح الشيبخ المفيد والحسين ابن عبيد الله الغضائري ومارون بن موسى  
التلمكيري وقد سمع منه هنا في سنة ٣٤٠ وذكر السمعاني في كتابه ان الفاضل  
ابا القاسم التنوخي روى عنه . توفي رحمه الله في جمادى الاولى سنة ٣٦٨ قال  
تلميذه الحسين بن عبيد الله الغضائري (٧) وتوفي احمد بن محمد الزراري الشيخ الصالح  
رحمه الله في جمادى الاولى سنة ٣٦٨ وتوليت جهازه وحملته الى مآبر فريش على  
صاحبها السلام ثم الى الكوفة وانفذت ما اوصى بانفاذه واعايتي على ذلك هلال بن  
محمد رضى الله عنه (٨) .

(٦) انساب السمعاني ظهر الورقة ٢٧٢

(٥) البحار ج ١٣ ص ٨٨

(٧) انتهى المقال ص ٤٢ وتنقيح المقال ج ١ ص ٩١

التلمكبرى (٦) وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه

له تصانيف منها : كتاب التاريخ ولم يتمه ، كتاب دعاء السفر ، كتاب  
الافضل ، كتاب مناسك الحج كبير ، كتاب مناسك الحج صغير ، كتاب الوضوء  
للحنيفة ابي طاهر محمد بن عبيد الله بن ابي غالب أحمد ، المترجم له (٨) ، المولود  
ثلاث سنون من شوال سنة ٣٥٢ هـ .

— ٦ — هارون بن موسى بن احمد بن سعيد (١) التلمكبرى (٢) من غني شيخان

بكنى ابا محمد (٣) قال الشيخ الطوسي عنه : « جليل القدر عظيم المنزلة واسع  
الرواية عديم النظير روى جميع الاصول والمصنفات (٤) وقال

(٨) لعبيد الله هذا ترجمة في تلخيص بغداد ج ١ ص ٣٧٨ نقل عنه الخطيب : ابو العباس  
الكاتب يعرف بالزراري كان ادبياً شاعراً . . . حدث عنه القاضي الطوسي وقال  
انشدني ابو العباس الزراري لنفسه .

لي صديق قد صيغ من سوء عهد ورماني الزمان فيه بصد  
كان وتجدي به فصار عليه وظريف زوال وجد بوجد

(١) قال العلامة في ايضاح الاشتباه ص ١٠٢ ( هارون بن موسى بن احمد بن  
سعيد - بالياء - بن سعيد - بالياء ايضاً .

(٢) قال العلامة في ايضاح الاشتباه ص ١٠٢ ( التلمكبرى بالياء المنقطة واللام  
المشددة والعين المهملة المضمومة والكاف الساكنة والياء المنقطة تحتها نقطة المضمومة  
والراء ) وقال ابن الاثير في اللباب ج ١ ص ١٧٩ بفتح التاء المنقوطة بانتين من فوقها  
وسكون اللام وقيل بتشديد صارهو الاصح وضم العين المهملة وسكون الكاف وفتح  
الياء الموحدة وفي آخرها الراء .

(٣) ذكر الشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين ان كنيته : ابا احمد ، ولم  
نسم على من قالها غيره .

(٤) رجال الشيخ الطوسي ص ٥١٦ .

النجاشي (٥) : « كلن وجهها في اصحابنا ثقة معتمداً لا يطمعن عليه . . . كنت احضر في داره مع ابنة ابي جعفر والناس يقرأون عليه » ووصفه العلامة الحلي (٦) بقوله : « جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير ثقة وجه اصحابنا معتمد عليه لا يطمعن عليه في شيء » وذكر الذهبي في ميزانه (٧) بأنه جمع ابا القاسم البغوي و ابا بكر الباغندي ، وقال عنه : راوية للنسائي كبير رافضي . . . قل من روى عنه : وتبعه في ذلك ابن حجر في لسانه (٨) وسمي السيد فضل الله الراوندي (٩) بـ شيخ الاصحاب :

والذي بلغت النظر في كلمات هؤلاء الاعلام قول الشيخ الطوسي : روى جميع المصنفات والاصول ، والباحث في رجال الشيخ في باب من لم يرو عنهم عليه السلام ربما استلقت نظره ظاهرة تؤيد مقالة الشيخ في حق هذا الرجل . وتلك هي رواية المترجم له ومجمعاته الاصول والمصنفات ومرويات الشيوخ وبيان نوع التحمل في الحديث فتارة يكون سماعاً واخرى رواية باجازه وطوراً بهما معاً وقد لا حفظناه انه يذكر في غالب مجمعاته سنة السماع ومكانه احياناً ، وقل ان نجد له شيئاً بدون اجازة ، وقد اقتطفنا من ذلك نبذة للتدليل على صحة قول الشيخ رحمه الله ومطابقته للواقع ، فمن ذلك انا وجدنا المترجم له جمع في سنة ٣٩٥ وفيما بعدها من محمد بن الحسين ابن حفص الحنمعي الاثنائي وله منه اجازة :

وفي سنة ٣٩٨ جمع من يحيى بن زكريا المعروف بالكنجبي وكان عمر يحيى

(٥) رجال النجاشي ص ٣٠٨ (٦) الخلاصة ٨٧

(٧) ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٥٤٣ (٨) لسان الميزان ج ٦ ص ١٨٢

(٩) ايضاح الاشتباه ص ١٠٢

يوم لقيه أكثر من ١٢٠ سنة ( وبجي هذا لقي الامام العسكري عليه السلام ) .

وفي سنة ٣٢٢ وفيها بعدها الى سنة ٣٢٥ سمع من محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي الثلج الكاتب وله منه اجازة ، واحد بن محمد بن ابي الغريب الضبي وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٢٣ وما بعدها سمع من الحسن بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد ابن زيد بن علي بن الحسين العلوي وكان ينزل بالرميلة ببغداد وله منه اجازة ، وفيها سمع من محمد بن همام البغدادى وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٢٤ سمع من محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي المعروف بالسوداني وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٢٥ سمع من علي بن محمد بن يعقوب الصيرفي الكسائي وعيسى ابن جعفر بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر العلوي المعروف بابن الرضا ومحمد بن احمد بن الحسين الزعفراني العسكري وله منهم جميعا اجازة .

وفي سنة ٣٢٦ سمع من حيدر بن شعيب بن عيسى الطالقاني ، وعبد العزيز ابن عبد الله بن يونس الموصللي الاكبر وله منها اجازة وسمع فيها من عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزيدى وسمع فيها وفيها بعدها من علي بن حاتم بن ابي حاتم القزويني وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٢٧ سمع من الحسن بن محمد بن بجي بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ابن الحسين بن علي بن الحسين ومماعة من هذا الرجل مروياته ومصنفاته كان الى سنة ٣٥٥ .

وفي سنة ٣٢٨ سمع من احمد بن محمد بن بجي الفارسي وخرج الى قزوین

وليس له منه اجازة ، وسمع فيها وما بعدها من احمد بن القاسم بن ابي بن كعب  
وجعفر بن علي بن سهل بن فروخ الدقاق الدوري الحافظ وله منها اجازة وفيها  
سمع من الحسن بن محمد بن حمزة بن علي بن عبد الله المرعشي الطبري ومحمد بن جعفر  
ابن محمد المعروف بابي قيراط ومحمد بن العباس بن علي بن مروان المعروف بابن  
الحجاء والحسين بن محمد بن الفرزدق المعروف بالقطيعي وسلامية بن محمد بن  
الحماويل الازني وله منهم جميعا اجازة .

وفي سنة ٣٢٩ سمع من علي بن الحسن بن القاسم القشيري الخزاز المعروف  
بابن الطبل ومحمد بن علي بن معمر الكوفي صاحب الصبيعي وله منه اجازة ،  
وعلي بن الحسين بن بابويه قال عنه : سمعت منه في السنة التي تهاقت فيها الكواكب  
وقد دخل بغداد فيها ، وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٣٠ سمع من محمد بن احمد بن مخزوم المقرئ ومحمد بن الحسين بن  
سعيد بن عبد الله الطبري وله منها اجازة ، وسمع فيها من يزيد بن محمد بن جعفر  
المعروف بابن ابي العباس الكوفي وقال عنه قدم علينا بغداد ونزل في نهر البزازين .  
وفي سنة ٣٣١ سمع من احمد بن النضر بن سعيد الباهلي المعروف بابن ابي  
هراسة وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٣٢ سمع من العباس بن علي بن جعفر بن عبد الله الحمدي وعلي  
ابن حبشي بن قوفي الكاتب سمع منه الى وقت رفاة وله منها اجازة .

وفي سنة ٣٣٣ سمع من علي بن الحسن بن الحجاج وقال عنه : سمعت منه  
بالكوفة في الجامع ، وليس له منه اجازة ، وسمع فيها وما بعدها من احمد بن محمد بن  
السري المعروف بابن ابي دارم وله منه اجازة .



وفي سنة ٣٣٥ مسمع من احمد بن العباس النجاشي الصيرفي المعروف بابن الطيالنسي وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٣٧ مسمع من الحسن بن ابراهيم بن عبد المسند الخزاز العسكوفي وليس له منه اجازة .

وفي سنة ٣٤٠ مسمع من جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوي المصري واحمد بن علي بن مهدي بن صدقة ابن هشام البرقي الانصاري وكان مباحه منهما بمصر وله منهما اجازة وفيها سمع من ابو غالب الزراري ومحمد بن علي بن الفضل بن تمام الدهقان وله من الثاني اجازة وسمع فيها من ابي جعفر السقاء الاحول المنجم (وكان ممن لقي الرضا عليه السلام) اجتمع به المترجم له بدسكرة الملك ووصف له الرضا عليه السلام وحكى له حكايته ، وسمع فيها من حيدر بن نعم السمرقندي وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٤١ مسمع من عبيد الله بن محمد بن الفضل بن هلال الطائي مسمع منه بمصر وله منه اجازة وقال عنه : انه كان يروي كتاب الحلبي النسخة الكبيرة .

وفي سنة ٣٤٤ مسمع من الحسن بن محمد بن الحسن السكوني العسكوفي مسمع منه في داره بالكوفة وليس له منه اجازة .

وفي سنة ٣٤٥ مسمع من محمد بن بكران بن حمدان النقاش وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٦٠ مسمع من عبيد الله بن محمد بن عابد الحلال وجعفر بن محمد بن ابراهيم بن موسى بن جعفر العلوي الجبلي وله منهما اجازة .

وفي سنة ٣٦٥ مسمع من احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري وله منه اجازة وفيها مسمع من الحافظ ابن عقدة الزيدي وله منه اجازة .

وابن عبد الله احمد ابن ابي رافع الصيمري (٧) : : :

وفي سنة ٣٧٠ مسمع من اخذ بن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم  
ابن موسى بن جعفر العلوي الحبري ومن سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي  
وله ولادته منه اجازة .

وقد ذكر النجاشي ان له كتباً وذكر منها كتابه الجوامع في علوم الدين وجاء في  
لسان ابن حجر ان اسمه ( الجوارح في علوم الدين ) وانت خير بأن هذا  
التركيب لا يتم وهو تصحيف عن سوء قصد كما هي عادته .  
مات المترجم له رحمه الله في ربيع الآخر سنة ٣٨٥

— ٧ — احمد بن ابراهيم بن ابي رافع بن عبيد بن عازب اخي البراء بن عازب الأنصاري  
يكفي ابا عبد الله الصيمري ( ١ ) اصله من الكوفة وسكن بغداد قال عنه النجاشي ( ٢ )  
﴿ كان ثقة في الحديث صحيح الاعتقاد ﴾ وقال الطوسي ( ٣ ) والعلامة ( ٤ )  
﴿ ثقة في الحديث صحيح العقيدة ﴾ وقال هارون بن موسى التلمكبري ( ٥ ) :  
﴿ كنا نجتمع وننذكر فروى عني ورويت عنه وأجاز لي جميع رواياته ﴾ روى عنه

( ١ ) الصيمري بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المشناة من تحت وفتح الميم - وقد  
تضم والفتح أفصح - وكسر الراء المهملة بعدها والياء المشناة من تحت ، نسبة الى  
صيمر بلدة بين ديار خوزستان وديار الجبل وهي مدينة بمهرجان قذف ، أو الى  
صيمر نهر بالبصرة عليه قرى عامرة ، أو الى صيمرة بلدة على خمس مراحل من  
دينور بينها وبين همدان من بلاد العجم ينسب اليها الجبلين الصيمري ، أو الى صيمرة  
ناحية بالبصرة على فم نهر معقل عبد اهلها رجلاً يقال له ابن الشباس فادعى عندهم  
انه له فاستخف عقولهم بشرهات فاقادوا اليه وعيدوه ، راجع معجم البلدان ج ٥ ص ٤٠٦

( ٢ ) رجال النجاشي ص ٦١

( ٣ ) الفهرست ص ٥٦

( ٤ ) رجال الشيخ الطوسي ص ٤٥

( ٥ ) الخلاصة ص ١٠

وابن الفضل الشيباني (٨) وغيرهم كلهم من محمد بن يعقوب الكليني

الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله الفضايري وأحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشي وابن عزور له كتب منها : كتاب الكشف فيما يتعلق بالسقيفة ، كتاب الاشربة ما حلت منها وما حرم ، كتاب الفضائل ، كتاب الضياء (٦) في تاريخ الأئمة ، كتاب السرائر وهو مثالب ، كتاب النوادر وهو كتاب حسن :

— ٨ — محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول بن همام بن المطلب بن

همام بن بحر بن مطر بن مرة الصفري بن همام ابن مرة بن ذهل بن شيان (١) يكنى أبا الفضل (٢) الكاتب ولد سنة ٢٩٧ هـ ، أصله من الكوفة ونزل بغداد فسمع بها من الشيوخ كثيراً وكان أول سماعه الصحيح سنة ٣٠٦ .

أما من سمعهم ونحمل عنهم فهم عند الخطيب (٣) : ابن جرير الطبري

ومحمد بن العباس البزدي ، والباغندي ، وعبد الله بن محمد البغوي وابوبكر بن أبي داود ، ومحمد بن الحسين الاشثاني وعبد الله بن أبي سفيان الموصلي ، ومحمد بن القاسم بن زكريا المحاربي وعن خلق كثير من المصريين والشاميين والجزيريين وأهل الثغور معروفين ومجهولين .

وأما عند مشايخنا رحمهم الله : فقد ورد في فهرست الشيخ في مواضع متفرقة أنه يروي عن ابن بطة وعن حميد بن زياد ، وفي هذه المشيخة عن محمد بن يعقوب وعن

(٦) في رجال النجاشي المطبوع ص ٦٢ (الصفاء) وكذا في اللؤلؤة .

(١) راجع رجال النجاشي ص ٢٨١ وتاريخ بغداد ج ٥ ص ٤٦٧ ولسان

الميزان ج ٥ ص ٢٣١

(٢) ورد أن كنيته (أبا الفضل) كما في لسان الميزان .

(٣) تاريخ بغداد ج ٥ ص ٤٦٦

محمد بن جعفر الرزاز وغيرهم كثير .

لنا من أخذ عنه من الأعلام ومجمع منه الحديث فعم خلق كثير منذر  
بعضه منهم فيما يأتي إن شاء الله .

وقد كانت للترجم له رحلات في طلب الحديث كلن منها رحلته إلى مصر  
والشام وقد ذكر بعض مترجميه أنه سافر في طلب الحديث عمره . . وقد أكثر الثقة  
الجليل علي بن محمد الرزاز من ذكره مترجماً عليه في كتابه كفاية الأثر ويظهر منه  
أنه شيخه (٤) . . وقد اختلف أصحابنا وغيرهم في مدحه وقدحه فقد قال الخطيب :  
وكان بروي غرائب الحديث وسؤالات الشيوخ فكذب الناس عنه بانتخاب الدارقطني  
ثم يلقن كذبه فزفوا حديثه وأبطلوا روايته . . وكان يضع الأحاديث للرافضة  
وعلي في مسجد الشرقية . . . وقال أيضاً : سمعت الأزهرى ذكر أبا الفضل  
فأساء ذكره وللتناء عليه ثم قال : وقد كان يحفظ . .

وقال أبو الحسن الدارقطني : أبو الفضل يشبه الشيوخ . وقال القاضى  
أبو العلاء الواسطي كان أبو الفضل حسن الهيئة جميل الظاهر نظيف اللبسة وسمعت  
لدارقطني مثل عنه فقال : يشبه الشيوخ ، سألت حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق عن  
أبي الفضل فقال : كان يضع الحديث وقد كتبت عنه وكان له سمت ووقار  
وقال الأزهرى : . . . وكان معه فروع فوائد قد خرجها في مائة جزء فيها سؤالات  
كل شيخ (٥)

وقال العماد الحنبلي : حدث بغداد بن محمد بن جرير الطبري والكبار لكنه

(٤) راجع تعليقه الوحيد البهبهاني على مشيخ المقال - فصل الكنى -

(٥) تاريخ بغداد ج ٥ ص ٤٦ - ٤٧

كان يضع الحديث للرافضة فتُرك ( ٦ ) .

وكان الدارقطني انتخب عليه وكتب الناس بانتخابه على ابي الفضل سبعة عشر جزءاً وقال ابو ذر الهروي : كتبت عنه في المعجم لمعرفة ولم اخرج عنه في تصانيفي شيئاً وترك الرواية عنه لأنني سمعت الدارقطني يقول : كنت أومه من رهبان هذه الامة وسألته الدعاء لي فتموذ بالله من الحور بعد الكور ، وقال ابو ذر : يعني سبب ذلك انه قعد للرافضة وأمل عليهم أحاديث ذكر فيها مثالب الصحابة ( ٧ ) .

وأما اصحابنا فقد قال عنه النجاشي ( ٨ ) بعد ان ذكر اسمه وساق نسه الى شيان ( ) وكان في أول امره ثبناً ثم خلط ، ورأيت جل اصحابنا يغمزونه ويضعفونه . . . رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه

( ٦ ) شذرات الذهب ج ٣ ص ١٢٦

( ٧ ) لقد ظهر جلياً للقارىء ميزان الجرح والتعديل عند القوم ، وانهم إذا لم يعجبهم مذهب الرجل تحاملوا عليه ورموه بمثل مامر .

( ٨ ) رجال النجاشي ص ٢٨٢ وقد ذكر الحجة الشيخ أبا بزرگ الطهراني سلمه الله في التريفة ج ١ ص ٣١٦ ( ) ولما كانت ولادة النجاشي سنة ٣٧٢ وكان عمره يوم وفاة ابي الفضل خمس عشرة سنة احتاط أن يروى عنه بلا واسطة ، بل كان يروى عنه بالواسطة كما صرح به . ثم ذكر مقالة النجاشي الآتفة الذكر - فلا وجه حينئذ لدعوى أن توقف النجاشي كان لغمز في ابي الفضل . اقول : الاظهر من ذلك انه انما كان لا يروى عنه الا بواسطة لأن ابا الفضل كان في أول امره ثبناً ثم خلط كما ذكر ذلك النجاشي ، وحيث لم يدرك أيامه الأولى احتاج الى ان يروى عنه بواسطة يمكن أن تروى عنه أيام كان ثبناً وقبل ان يخلط .

• الا بواسطة بيني وبينه •

وقال عنه شيخ الطائفة في الفهرست ص ١٦٦ بعد ذكر اسمه واسم أبيه وجده :  
كثير الرواية حسن الحفظ غير أنه ضعفه جماعة من اصحابنا . وقال عنه في الرجال ص ٥١١  
كثير الرواية الا انه ضعفه قوم •

ونظراً للتفاوت في لفظ الترجمة بين الشيخ والنجاشي فقد بنى ابن شهر آشوب  
على التعداد فذكره مرتين وكذا العلامة الحلي في الخلاصة بنى أيضاً على تعدد الرجل فذكره  
مرتين في القسم الثاني معتمداً في الاولى قول النجاشي السابق المذكور وفي الثانية قول الشيخ  
الآنف الذكر وأغرب من هذا ما صنعه الفقي الحسن بن داود في رجاله حيث ذكره  
مرة في المدوحين معتمداً قول شيخ الطائفة في رجاله ومرتين في المجروحين معتمداً  
في الاولى كلام النجاشي وفي الثانية كلام الشيخ في الفهرست وابن الغضائري :

وقد قال النجاشي في رجاله : له كتب كثيرة فمنها : كتاب شرف  
التوبة ، كتاب مزار أمير المؤمنين عليه السلام ، كتاب مزار الحسين عليه السلام ، كتاب  
فضائل عباس بن عبد المطلب ، كتاب الدعاء ، كتاب من روى حديث غدير  
خم ، كتاب رسالة في التقية والاذاعة كتاب من روى عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام  
كتاب فضائل زيد ، كتاب الشافي في علوم الزيدية ، كتاب اخبار ابي حنيفة  
كتاب القلم • وورد في الفهرست : كتاب الولادات الطيبة الطاهرة ، كتاب  
الفرائض • وزاد ابن شهر آشوب ( ٩ ) له كتاب افضل اهل البيت في  
الحال ونعت اكلهم في الحال والبال ، الأمالي كبيرة ، المقنعة ، القنوت ، توفي  
في ٢٩ شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٧ هـ •

واخبرنا به ايضاً احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر « ٩ » من احمد بن أبي رافع

« ٩ » احمد بن عبد الواحد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون « ١ » وبابن

الحاشر « ٢ » يكنى ابا عبد الله .

قال عنه شيخ الطائفة في رجاله ص ٤٥٠ : « كثير السماع والرواية ممعنا منه واجاز لنا بجميع ما رواه مات سنة ثلاث وعشرين واربعائة » والنجاشي في رجاله ص ٦٤ : « ابو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون له كتب . . . وكان قوياً في الادب قد قرأ كتب الادب على شيوخ اهل الادب وكان قد لقي ابا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكلّف علواً « ٣ » في الوقت « ٤ » له كتب ذكرها النجاشي منها : أخبار السيد ابن محمد ، كتاب تاريخ كتاب تفسير خطبة فاطمة الزهراء عليها السلام معربة ، كتاب عمل الجمعة ، كتاب الحديثين المختلفين . ويظهر من الشيخ في الفهرست ص ٢٨ أن لابن عبدون كتاباً آخر اسمه الفهرست وقد نقل عنه في ترجمة ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقي صاحب المصنفات الكثيرة .

وترجمه الثقي الحسن بن داود في رجاله في موضعين فقال عنه في الاول :

( ١ ) رجال النجاشي ص ٦٤ ( ٢ ) رجال الشيخ ص ٤٥٠

( ٣ ) وفي نسخة النجاشي المطبوعة في بمباي ( غلوا ) وهو وهم

( ٤ ) قال الحجة الشيخ اغا بزرك سلمه الله ( يعني كان ابن الزبير وقت اللقاء

عالياً في السن ، وقال الشيخ الطوسي في رجاله في ترجمة ابن الزبير : لانه مات ببغداد

سنة ٣٤٨ وقد ناهز مائة سنة ودفن بمشهد أمير المؤمنين ( ع ) وبين موتها كما في

التاريخين المذكورين خمسة وسبعون سنة ولو كان اللقاء في اوائل شباب ابن عبدون

فيصير عمره قرب نيف وتسعين سنة ) لاحظ مصنف المقال ص ١٨

﴿ شيخنا المعروف بابن عبدون كان عالماً بالأدب ﴾ وفي الثاني بعنوان أحمد بن عبدون : ﴿ يعرف بابن الحاشر بالحاء المهملة والشين المعجمة أبو عبدالله كثير الرواية لم ، ست ، سمعنا منه واجاز لنا . اه ، وقد سها قلعه الشريف في نقله هنا عن الفهرست إذ أنه غير موجود فيه ، وكأنه أراد قدس الله نفسه الزكية ان يذكر كتاب الشيخ الآخر - الرجال - برمنه ( جنح ) فسها قلعه وكتب بدله ( ست ) وذكره العلامة في الخلاصة فقال عنه : أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البرزاز بالزاي قبل الالف وبعده ، أبو عبدالله ثم ذكر قول النجاشي والشيخ في كنيته . وقال عنه المجاسي في الوجيزة : المعروف بابن عبدون حسن وبعده حديثه صحيحاً . توفي كما سبق في قول الشيخ سنة ٤٢٣ هـ وقد روى عن أحمد بن أبي رافع الصيمري وعن أبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر بتئيس - بتغليس خ ل - وعن أبي طالب الأنباري ، وعن أبي محمد الحسن بن محمد بن حمزة بن علي بن عبد الله الطبري الحسيني وكان سماعه منه سنة ٣٥٤ على ما ذكره الشيخ في رجاله ص ٤٦٥ وفي سنة ٣٥٦ كما في الفهرست ص ٧٧ ، وايضاً روى عن أبي علي محمد بن أحمد بن الجنيد ، وعن أبي غالب الزراري ، وعن جعفر بن محمد بن قولويه وعن أبي عبدالله الحسين بن علي بن شيان القزويني سماعاً منه سنة ٣٥٠ ، وعن أبي بكر الدوري ، وعن أبي بكر بن الجمالي ، وعن أبي الحسن منصور بن علي القزاز بدار القز ، وعن محمد بن إبراهيم بن يوسف الكاتب - وهذا كان فقيهاً على مذهب الامامية ومذهب الشافعية - فقد قال عنه المترجم له : هو أبو بكر الشافعي مولده سنة ٢٨١ بالحسينية وكان يتفقه على مذهب الشافعي في الظاهر ويرى رأي الشيعة الامامية في الباطن وكان فقيهاً على المذهبين . وروي أيضاً عن محمد بن أحمد بن داود القمي المتوفي



وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البراز « ١٠ » بتفليس وبغداد عن ابي جعفر محمد ابن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة ؛

وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم « ١١ » فقد رويته

سنة ٣٧٨ وعن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري ، وعن الحسين بن احمد ابن شيان القزويني ، وعن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي ، وعن علي ابن هلال المهلي .

﴿ ١٠ ﴾ عبد الكريم بن عبد الله بن نصر - النخعي - البرازي يكنى ابا الحسين من مشايخ احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشي ، ومن تلاميذ ثقة الاسلام الكليني رحمه الله .

لم نقف على من ترجمه ترجمة مستقلة ولقد ذكره الشيخ في الفهرست ضمن شيوخه الذين روى عنهم عن الكليني فقال : وأخبرنا ابو عبد الله احمد بن عبدون عن احمد بن ابراهيم الصيمري ، وابو الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البراز بتفليس وبغداد عن الكليني بجميع مصنفاته ورواياته .

﴿ ١١ ﴾ علي بن ابراهيم (١) بن هاشم القمي يكنى ابا الحسن من محدثي اصحابنا وثقات مفسريهم ومن مشايخ الطائفة المعتمدين ، قال عنه النجاشي في رجاله « ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمعنا كثيرا وصرنا في وسط عمره ( ٢ ) .

( ١ ) هو ابراهيم بن هاشم بن الخليل ابو اسحاق الكوفي القمي هو اول من نشر حديث الكوفيين بقم ، اتي الاسم الرضا ( ح ) وستأتي ترجمته مفصلة ان شاء الله تعالى .

( ٢ ) رجال النجاشي ص ١٨٣ الخلاصة ص ٤٩ رجال ابن داود ( مخطوط )

وقد ذكره جل اصحابنا في الرجال معتمدين مقالة النجاشي الآتفة الذكر فقال الحجة السيد حسن الصدر ( ٣ ) : كان شيخ الشيعة وامام الحديث والتفسير لا يختلف اثنان من الشيعة في وثاقته وجلالته ، وهو عمدة مشايخ ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، وعليه تخرج وملا الكافي من الرواية عنه . كان المترجم له في ايام الامام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام وبعده بقليل فهو من اعيان القرن الثالث وادرك من القرن الرابع سنوات فقد ورد ( ٤ ) انه كتب الى حزة بن محمد بن احمد العلوي في سنة ٣٠٧ هـ ومن هذا يعلم امتداد عمره الى هذه السنة المذكورة . كما وقد ذكره ابن التديم في فهرسته ( ٥ ) فوصفه بقوله : وهو من العلماء الفقهاء . وترجمه الذهبي ( ٥ ) بقوله : ابو الحسن المحدثي رافضي جلد . وتبعه في هذه المقالة ابن حجر في لسان الميزان ( ٦ ) وترجمه أيضاً كل من ياقوت الحموي ( ٧ ) والسيوطي في طبقات المفسرين ص ١٦٤ ووصفه بالمحدثي كما وصفه بذلك الذهبي في ميزانه .

له كتب منها : كتاب التفسير وهو أجل كتبه وهو الذي ذكره الذهبي وابن حجر في ترجمته بقولهما « انه تفسير فيه مصائب » وليتها اشارا الى بعض ما حسبه مصيبة ، وهذا التفسير معول عليه عند اصحابنا الى اليوم واليه المرجع لأنه تفسير بالمأثور ، وقد طبع بایران عدة مرات .

( ٣ ) تأسیس الشيعة ص ٢٣٠ ( ٤ ) الكافي والالقباب ج ٣ ص ٧٣

( ٥ ) الفهرست لابن التديم ص ٣١١ ( ٦ ) ميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٩٥

( ٧ ) لسان الميزان ج ٤ ص ١٩١

ومنها : كتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب المغازى وكتاب الشرائع وكتاب  
قرب الاسناد وكتاب المناقب وكتاب اخبار القرآن ورواياته وكتاب تزويج المأمون  
ام الفضل وكتاب الحبيب وكتاب التوحيد والشرك وكتاب فضائل أمير المؤمنين  
عليه السلام وكتاب الابنية ورسالة في معنى هشام ويونس ( ٨ ) وله جوابات مسائل  
سأله عنها محمد بن بلال وكتاب يعرف بالمشدر قال النجاشي : الله أعلم انه  
مضاف اليه .

روى عن ابن ابي داود وابن عقدة واكثر ما يرويه هو عن ابيه ابراهيم  
ابن هاشم وجماعة غيرهم ، مركز تحقيق تكامل علوم اسلامی  
أما من سمع منه وروى عنه فهم : أبو محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري  
ابجازه ، وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه ، ومحمد بن الحسن بن  
الوليد ، ومحمد بن الحسن الصفار ، ومحمد بن موسى بن الموكل وأحمد بن  
زياد بن جعفر الحمداني ، والحسين بن ابراهيم بن ثمانه ، ومحمد بن أحمد الصفواني

( ٨ ) قال الحجة الشيخ اذا برك الطهراني سلمه الله في كتابه مصنف المقال ص ٢٦٨  
بعد ان ذكر المترجم له : يعنى شيخ المتكلمين من الشيعة هشام بن الحكم المتوفى سنة ١٩٩  
والمرجوع اليه في العلم والفتيا من الرضا ( ع ) ويونس بن عبد الرحمن مولى آل بقطين  
وهما الرجلان العظيمان المعروفان عند العامة والخاصة ، المنسوب اليهما بعض الاقوال ،  
والمروى في حقهما المدح والذم في الاخبار . حتى انه الف سعد بن عبد الله الاشعري  
القسي الذي توفى ٢٩٩ كتاب مثالب هشام ويونس وتعبير النجاشي عن كتاب  
سعد بمثالبهما ، وعن رسالة ثنى بن ابراهيم يعنى هشام ويونس ظاهر في ان ( الرسالة )  
في بيان تحقيق احوالهما من المدح والذم والترجيح بينهما ، لان تكون مقصورة على  
المثالب مثل كتاب سعد ا ه .

بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني ايضا بروايته  
الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن  
ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري (١٢) عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، وما ذكرته

والحسن بن حمدان والحسن بن القاسم ، واشهرهم ذكراً وابعدهم صيتاً محمد بن يعقوب  
الكليني ، وغير هؤلاء خلق كثير .

له ولداً اسمه أحمد يروي عنه الصدوق مرضياً عليه ويكثر الرواية عنه وقد ترجم ابنه  
هذا ابن حجر في لسان الميزان ج ١ ص ٢٣٣ وكناه بابي علي قال : ذكره ابن بابويه في تاريخ  
الري وقال : جمع اياه وسعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحيري واحمد بن ادريس  
وغيرهم وكان من شيوخ الشيعة روى عنه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه وغيره .

﴿ ١٢ ﴾ السيد الشريف الحسن (١) بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن  
الحسن بن الحسين الأصغر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام يكنى ابا محمد  
الطبري يعرف بالمرعش .

﴿ كان من اجلاء هذه الطائفة وفقهاؤها قدم بغداد ولفيه شيوخنا في  
سنة ٣٥٦ هـ ﴾ كذا قال عنه النجاشي في رجاله ص ٤٨ ﴿ كان فاضلاً اديباً  
عارفاً فقيهاً زاهداً ورعاً كثيراً المحاسن له كتب وتصانيف كثيرة ﴾ هكذا وصفه  
الشيخ في الفهرست ص ٧٧ وقال عنه في رجاله ص ٤٦٥ ﴿ زاهد عالم اديب فاضل  
روى عنه التلعكبري وكان صحابته منه اولاً سنة ٣٢٨ وله منه اجازة بجميع كتبه  
ورواياته ﴾ .

سمع منه الشيخ المفيد ، والحسين بن عبيد الله ، وابن عبدون وغيرهم وكان

(١) قال الشيخ في رجاله : الحسن بن محمد بن حمزة وفي الفهرست والنجاشي

كما ذكرناه

عن محمد بن يحيى العطار (١٣) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن

سماعهم منه سنة ٣٥٦ (٢) .

له كتب منها : كتاب المبسوط في عمل يوم وليلة ، وكتاب للفتخر ،  
وكتاب في الغيبة (٣) وكتاب جامع ، وكتاب الرشد ، وكتاب الأشقية  
في معاني الغيبة (٤) وكتاب الدر ، وكتاب تبشير الشريعة ،

﴿ ١٣ ﴾ محمد بن يحيى العطار القمي يكنى أبا جعفر الأشعري ﴿ شيخ اصحابنا في  
زمانه ثقة عين كثير الحديث له كتب ﴾ كذا وصفه النجاشي في رجاله ص ٢٥٠  
وقال عنه شيخ الطائفة الطوسي في رجاله ص ٤٩٥ : قبيح الرواية

روى عن احمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، وابوب  
ابن نوح ، وابراهيم بن هاشم ، واحمد بن ابي عبد الله البرقي .

(٢) ورد في الخلاصة ان سماعه منه كان سنة ٣٦٤ وعقب العلامة على ذلك بوقوع  
التناقض بين هذا وبين ما ورد في رجال النجاشي من ذكر وفاته وانها سنة ٣٥٨ وقد  
نبه غير واحد على توهم العلامة ذلك بما حاصله : ان نسخة رجال الشيخ التي كانت عند  
العلامة فيها تصحيف خمسين بستان فنقل ذلك عن رجال الشيخ وابدى التناقض المذكور  
ولو لاحظ الفهرست لرأى ان سماعهم كان سنة ٣٥٦ وما في الفهرست يوافق ما في  
رجال النجاشي ، وايضا فقد علق الشهيد الثاني رحمه الله على ما حكى عنه على كلام  
العلامة في المقام فقال : ما نقله المصنف رحمه الله عن الشيخ للطوسي وجدته بخط  
ابن طاووس في نسخة كتاب الرجال للشيخ بنسخة معتبرة ان سماعه منه سنة أربع  
 وخمسين وثلاثمائة وفي كتاب الفهرست له انه مات سنة ستة وخمسين وثلاثمائة وعليهما  
يرتفع التناقض بين التاريخين انتهى .

(٣) الظاهر انه في غيبة الامام المهدي عجل الله فرجه .

(٤) الظاهر انه في بيان موضوع الغيبة وأحكامها الشرعية .

محمد بن يحيى العطار .

واخبرني به ايضاً الحسين بن عبيد الله أبو الحسين بن أبي جيد القمي (١٤)  
جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى (١٥) عن أبيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن أحمد

وروى عنه ابنه أحمد ، ومحمد بن يعقوب ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ، ومحمد  
ابن علي ما جيلويه ، ومحمد بن موسى بن المتوكل وعلي بن الحسين بن بابويه ، ومحمد  
ابن عبد المؤمن ومعاوية بن وهب وغيرهم .

له كتب منها : كتاب مقتل الحسين عليه السلام وكتاب الزوادر وغيرها .  
(١٤) هو أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد المعروف بابن أبي جيد القمي ،  
سمع أحمد بن محمد العطار سنة ٣٥٦ وله منه اجازة أدرك محمد بن الحسن بن الوليد فهو  
يروى عنه بلا واسطة ، قال السيد صدر الدين : ان الشيخ يؤثر الرواية عنه غالباً  
لأنه أدرك محمد بن الحسن بن الوليد على ما يفيد كلام الشيخ رحمه الله فهو يروى  
عنه بغير واسطة ، والمفيد رجاءه يروون عنه بالواسطة ، وطريق ابن أبي جيد أعلى .  
وثقه المحقق البحراني والشيخ المجلسي والمحقق الداماد على ما حكى عنهم  
رحمة الله عليهم اجمعين .

(١٥) يكنى أبا علي شيخ جليل من مشايخ الاجازة وقدرى عن أبيه محمد بن  
يحيى العطار . والذي قد سبق ترجمته آنفاً . وسعد بن عبد الله الأشعري وعبد الله بن  
جعفر الحيري ، روى عنه كثير من المشايخ مثل هارون بن موسى التلعكبري والحسين  
ابن عبيد الله الغضائري وأبو الحسين علي بن أحمد بن محمد المعروف بابن أبي جيد  
القمي وكان ممحاه منه سنة ٣٥٦ وله منه اجازة وروى عنه أبو العباس أحمد بن علي  
ابن العباس بن نوح السيرافي ، وقد وثقه الشهيد والمصنفين وصاحب الخاوي  
والاردبيلي .

ابن ادريس (١٦١) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضاً الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعاً عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري (١٧) عن احمد بن ادريس وما ذكرته

﴿١٦٠﴾ احمد بن ادريس بن احمد ابو علي القمي الاشعري ، وصفه الذهبي بالفاضل وقال عنه . من كبار مصنفي الرافضة مات سنة ٣٠٦ وقال عنه ابن حجر : وذكره ابن بابويه في تاريخ الري فقال : احمد بن ادريس بن زكريا بن طهمان كان من قدماء الشيعة روى عنه جماعة من شيوخ الشيعة منهم علي بن الحسين بن موسى ومحمد بن الحسن بن الوليد رقدم الري مجتازاً الى مكة فمات بين مكة والكوفة ، وقال الشيخ في الفهرست ص ٥٠ : كان ثقة في اصحابنا فقيهاً كثير الحديث صحيحه وله كتاب النوادر كتاب كبير كثير الفائدة ، وقال في الرجال ص ٤٤٤ : وكلت من القواد ووصفه ص ٤٢٨ فقال : القمي العلم لحقه - أي الهادي عليه السلام - ولم يرو عنه وقال النجاشي ص ٩٧ : كان ثقة فقيهاً في اصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية ، له كتاب نوادر ، ادرك الامام العسكري عليه السلام ولم يرو عنه .

روى عنه التلعكبري قال عنه : سمعت منه احاديث يسيرة في دار ابن همام وليس لي منه اجازة . والشيخ الكليني ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن الحسن بن علي بن سفيان البزوفري ، وعلي بن الحسين بن بابويه ، وابنه الحسين بن محمد ، واحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري ، ومحمد بن الحسن الصفار ، وابو محمد الحسن بن حمزة العلوي مات رحمه الله بالفرعاء في طريق مكة على طريق الكوفة سنة ٣٠٦ هـ .

﴿١٧﴾ هو محمد بن الحسين البزوفري (١) يكنى ابا جعفر واظنه هو

(١) نسبة الى بزوفر كمنصف قرية كبيرة من اعمال قوسان قرب واسط وبغداد

على النهر الموفقى في غربي دجلة .

عن الحسين بن محمد (١٨) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن ابن ابي عبيد الله الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البزوفري الشيخ الجليل الثقة من أجلاء الطائفة الامامية صاحب التصانيف الذي ترجمه الشيخ النجاشي في رجاله وذكر أنه أخبره بتصانيفه احمد بن عبد الواحد البزاز .

روى للترجم له من احمد بن ادریس ، وروى عنه الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله النضاري فهو من مشايخها ، ولم اقف على ترجمة له مستقلة في كتب الرجال واحتمل بعضهم سهو قلم الشيخ رحمه الله وأنه احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري الثقة واستدل بما ذكره الشيخ في فهرست ص ٥٠ في ترجمة احمد بن ادریس حيث قال : أخبرنا بسائر روايات الحسين بن عبيد الله عن احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادریس وقال في الرجال ص ٤٤٤ : أخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله كما ذكر أنه يروي عن ابي علي الاشعري وعنه التلعكبري مسموع منه سنة ٣٩٥ وله منه اجازة . ولكن بضعف هذا الاحتمال ورود اسمه في مشيخة الاستبصار ايضاً كما هنا .

( ١٨ ) الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن ابي بكر الفمي الاشعري يكنى ابا عبد الله ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ٤٩ : ثقة له كتاب النوادر وذكره المحقق الداماد فقال : هو من أجلاء مشايخ الكايني . وفي اكثر الرواية عنه في الكافي ومصرح باسم جده عامر الاشعري في مواضع عديدة ، روى من عنه عبد الله ابن عامر ومحمد بن بندار المعروف باللهلي ومعلي بن محمد البصري وغيرهم .

وروى عنه محمد بن يعقوب فاهو اكثر الرواية عنه في الكافي كما تقدم من المحقق الداماد آخراً ، وكذا روى عنه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، ومحمد بن احمد ابن بهي ، وجعفر بن محمد بن مسرور ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ، وابن بطلة



محمد وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل (١٩) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

وغيرهم .

( ١٩ ) محمد بن اسماعيل النيسابوري يكنى ابا الحسن . قال عنه  
المحقق الداماد في الرواشح السماوية : هو المتكلم الفاضل المتقدم البارع المحدث تهذيب  
الفضل بن شاذان الخصيص به ، كان يقال له بندفر ( ١ ) - بندويه - وربما يقال له  
ابن بندويه . فهذا الرجل شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الأمر دائر الذكر  
بين اصحابنا الاقدمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في طبقاتهم واسانيدهم واجازاتهم .  
وقد ذكر الذهبي في ميزانه محمد بن اسماعيل بن مهران النيسابوري وقال عنه :  
صدوق مشهور لكنه اسكت قبل موته بست سنين فلاخذ عنه فيها ضعيف ، اقول :  
واظه الترجم له .

مركز تحقيق تكملة علوم

روى عن الفضل بن شاذان ، وذكر الشيخ الطوسي في ترجمته ان نسبه  
- بندفر - ورجح كثيرون أنه - البندق - كما في الكشي ، وأيا ما كان فالرجل من  
مشايخ ثقة الاسلام الكافي ، وقد احمى بعض الاعلام ما رواه ثقة الاسلام في  
مكتابه عنه بما يزيد على خمسمائة حديث ، ويجد الباحث في كتاب الكافي كثيراً  
من الاسانيد مبدؤاً بمحمد بن اسماعيل من دون قرينة تمينه ، وللأعلام في هذا  
المقام كثير كلام ونقض وإبرام وهم في ذلك على ثلاثة أقوال اولاً : انه محمد بن اسماعيل  
ابن بزيع ولهم على ذلك ادلة ذكروها في محلها ثانياً : انه محمد بن اسماعيل البرمكي  
صاحب الصومعة وقد استدلل على اختياره الشيخ البهائي ثالثاً : انه - المترجم له -

( ١ ) ورد في رجال الكشي ص ٣٣٤ في ترجمة الفضل بن شاذان (ذكر ابو الحسن

محمد بن اسماعيل البندق النيسابوري) فلعل البندق - تضييف بندفر - وذلك من

سوء النسخ .

عن محمد بن اسماعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد (٢٠) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد واستدل على صحة هذا القول بما لا فطيل معه المقام وقد ذكر المامقاني أن القائلين بهذا هم : المحقق البحراني في المعراج والبلغة والمحقق الامام في الرواشح والمولى صنابة الله القهباني في مجمع الرجال وصاحب المقابس وتلميذه صاحب التكلة والفاضل المجلسي الاول والسيد الشفتي والمجاسي الثاني في مرآة العقول والوجيزة والتفريشي في النقد والفيض في الوافي وغيرهم ، ولهم على صحة ما ذهبوا اليه أدلة تكفلت بها المطولات فراجع في هذا الشأن جامع الرواة - عين الغزال - تنقيح المقال - نقد الرجال وغير ذلك .

﴿ ٢٠ ﴾ حميد بن زياد بن حماد بن حماد ( ١ ) بن زياد بن هوار الدهقان الكوفي النينوي ( ٢ ) يكنى أبا القاسم نزيل الحائر كان يسكن سورا ثم انتقل الى نينوى .

ذكره النجاشي في رجاله ص ٩٥ فقال عنه : ﴿ كان ثقة واقفا وجمها فيهم سجع الكتب وصنف كتاب الجامع في انواع الشرائع ﴾ ثم ذكر كتبه . وقال عنه الشيخ في الرجال ص ٤٦٤ : عالم جليل واسع العلم كثير التصانيف قد ذكرنا طرقا من كتبه في الفهرست ﴾ وقال في الفهرست ص ٨٥ ثقة كثير التصانيف روى الاصول اكثرها له كتب كثيرة على عدد كتب الاصول ﴾ وقال العلامة عنه في

( ١ ) قال العلامة في ابضاح الاشتباه ص ٢٥ ﴿ حميد - مصغرا - بن زياد بن حماد بن حماد مرتين بغير تكرار ابن زياد بن هوار ، بفتح الهاء والواو بعدها الالف ثم الراء - الدهقان - بكسر الدال المهملة ) .

( ٢ ) قرية الى جانب الحائر او هي نفس كربلاء ونسبته اليها على خلاف القياس وهو يقتضي ان تكون النسبة اليها ﴿ النينواني ﴾ .

ابن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضاً احمد بن عبدون عن ابي طاب

الخلاصة ص ٣٠ بعد نقله قول الشيخ في الرجال وكلام النجاشي الآتي الذكر .  
( قالوجه عندي قبول روايته اذا خلت عن المعارض ) وقال عنه ايضاً في ايضاح  
الاشتباه ص ٢٥ « كان ثقة واقفياً وجهاً في الفقه » .

سمع من الشيوخ كثيراً وروى عنهم اكثر اصول الاصحاب وروى عنه  
جماعة كثيرة من شيوخ الطائفة فقد لقيه علي بن حاتم سنة ٣٠٦ وسمع منه كتاب  
الرجال قرأه عليه واجاز له رواية ذلك وجميع كتبه عنه . كما قد اجاز لأبي الفضل  
الشيواني في سنة ٣١٠ وعمن روى عنه ايضاً ابو طالب الانباري وابو القاسم علي  
ابن حبشي بن قوفي الكاتب وابو عبد الله البرزقري وثقة الاسلام محمد بن يعقوب  
الكليفي والحسين بن محمد بن علان والحسن بن محمد بن علي وابو الحسن موسى  
ابن جعفر الحائري وابو علي محمد بن همام واحمد بن جعفر بن حنان وغيرهم .

اما كتبه فهي : كتاب الجامع في انواع الشرائع ، كتاب الحسن  
كتاب الدعاء ، كتاب الرجال ، كتاب من روى عن الصادق عليه السلام ،  
كتاب الفرائض ، كتاب الدلائل ( ٣ ) كتاب ذم من خالف الحق وأهله ،  
كتاب فضل العلم والعلماء ، كتاب الثلاث والاربع ، كتاب النوادر وهو كتاب  
كبير ، وزاد ابن شهر آشوب في المعالم ص ٣٧ : كتاب أصل الملاحم وكتاب  
الاصول ، مات رحمة الله عليه سنة ٤١٠ ( ٤ ) .

( ٣ ) اظنه الذي ورد باسم « الدلالة » في معالم العلماء ص ٣٧

( ٤ ) حكى الميرزا محمد في رجاله ص ١٢٧ عن خط الشهيد رحمه الله على الخلاصة

ان بخط السيد : في كتاب النجاشي عشرين بدل عشرة .

الانباري (٢٨) عن حميد بن زياد .

( ٢١ ) هو حميد الله - عبد الله ( خ ل ) - بن ابي يزيد أحمد ( ١ )  
ابن يعقوب بن نصر ، أبو طالب الانباري .

كان مقيماً بواسط ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ١٦١ : شيخ اصحابنا  
- أبو طالب - ثقة في الحديث عالم به كان قديماً من الواقفة :

وقال ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله - الفضائري - : قال ابو غالب  
الزراري : كنت اعرف ابا طالب أكثر عمره واقفاً مختلطاً بالواقفة ثم عاد الى  
الامامة وجفاه اصحابنا ، وكان حسن العبادة والخشوع ، وقال ايضاً : قدم ابو طالب  
بغداد واجتهدت ان يمكنني اصحابنا من لقائه فاصبح منه فلم يفعلوا ذلك :

وقال عنه ايضاً ابو القاسم بن سهل الواسطي العجل : مارأيت رجلاً كان  
احسن عبادة ولا ايبين زهادة ولا انظف ثوباً ولا أكثر نخلياً من أبي طالب . وكان  
يتخوف من عامة واسط أن يشهدوا صلاته ويعرفوا عمله فينفرد في الخراب والكنائس  
والبيع فاذا حثروا به وجد على اجمل حال من الصلاة والدعاء ، وكان اصحابنا  
البغداديون يرمونه بالارتفاع له كتاب أخيف اليه يسمى كتاب الصفوة .

وقال عنه شيخ الطائفة في الرجال ص ٤٨١ : خاسي روى عنه التلعكبري  
وقال في فهرست ص ١٢٩ . كان مقيماً ، وقيل انه كان من النادرية له مائة  
واربعون كتاباً ورسالة .

( ١ ) ذكر الشيخ في رجاله عبد الله بن احمد بن ابي يزيد . قال العلامة في الخلاصة  
والظاهر ان لفظة ابن بعد احمد ، زيادة من الناسخ ، كما ان اسمه عند الشيخ في فهرست  
عبد الله فظنه صاحب معالم العلماء غير المترجم له فذكره مرة مذكراً تبعاً للشيخ في فهرسته  
واخرى مصغراً تبعاً للشيخ وللنجاشي في رجالهم ، ومن الغريب كثرة الاختلاف -

وذكره ابن التديم في فهرسته ( ٢ ) بما يقرب من قول الشيخ الآنف الذكر  
وذكره ابن حجر في لسان الميزان ( ٣ ) فقال : ... وكانت رواية للأخبار ...  
وكان من شيوخ الشيعة . روى عن ابي بكر بن ابي داود وعن يوسف بن يعقوب  
القاضي وعن ابي العباس ثعلب وعن ابي العباس بن عمار وروى عنه ابو الحسين بن  
دinar وابو الحسن بن الجندی وابو بكر بن زهير بن اخطال وروى عنه من اصحابنا  
التامكبرى واحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشي .

مات رحمه الله بواسط سنة ٣٥٦ كما في رجال النجاشي وقد ذكر له الشيخ  
من اسماء كتبه : البيان عن حقيقة الانسان وكتاب الشافي في علم الدين وكتاب في  
الامامة ( ٤ ) وكتاب الانتصار وكتاب المطالب الفلاسفة وزاد عليه النجاشي بذكر  
كتاب الانتصار لسبع من اهل البدع ، كتاب للمسائل المفردة والدلائل المجردة  
كتاب اسماء امير المؤمنين عليه السلام كتاب في التوحيد والعدل والامامة ، كتاب طرق  
حديث القدير كتاب طرق حديث الراية كتاب طرق حديث أنت مني بمنزلة هارون من  
موسى كتاب التفضيل ، كتاب ادعية الأئمة عليهم السلام كتاب فذلك ، كتاب  
مزار ابي عبد الله عليه السلام كتاب طرق حديث الطائر كتاب طرق حديث فسيم النار كتاب  
التطهير ، كتاب الخط والقلم ، كتاب اخبار فاطمة عليها السلام ، كتاب فرق الشيعة

— في اسم هذا الرجل واسم ابيه ولقبه ولزيادة الاطلاع براجع كتاب نقد الرجال  
ص ٢١٤ - ٢١٦ وكتاب تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٦٢ الى ص ٢٦٤ وكتاب منتهى  
المقال ص ١٨٠ - ١٨١

( ٣ ) ج ٤ ص ٩٦

( ٢ ) ص ٢٧٢

( ٤ ) لعله كتاب الابانة عن اختلاف الناس في الامامة الذي ذكره النجاشي

ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ( ٢٢ ) ما رويته عنه

كتاب مسند خلفاء بني العباس . وزاد اصحابه باشا في هدية العارفين ج ١ ص ٦٤٧  
له كتاب الصفوة :

﴿ ٢٢ ﴾ هو احمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن  
الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الاشعري من بني ذخرات ( ١ )  
بن عوف بن الجاهر بن الاشعر ( ٢ ) يكنى ابا جعفر ، من اهل قم  
وكان السائب بن مالك وفد الى النبي ﷺ وأسلم وهاجر الى الكوفة  
وأقام بها ، وأول من سكن قم من آباءه سعد بن مالك بن الأحوص وذلك  
بعد الفتح الاسلامي ، وهو من بيت جلهم من الاعلام وشيوخ الحديث فابوه محمد  
وجده عيسى وعمران عه وكذا ادريس بن عبد الله وأولادهم زكريا بن آدم  
وزكريا بن ادريس وغيرهم من أجلة رواة الحديث ولهم الذكر الجليل في معاجم الرجال .  
قال عنه النجاشي في رجاله ص ٦٠ ﴿ وابو جعفر رحمه الله شيخ القميين ووجههم  
وفقيههم غير مدافع ، وكان ايضا الرئيس الذي يلتقي السلطان . ولقي الرضا ﷺ . . .  
ولقي ابا جعفر الثاني ﷺ و ابا الحسن العسكري ﷺ .

وقال الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٤٩ : وابو جعفر شيخ قم ووجهها  
وفقيها غير مدافع ، وكان ايضا الرئيس الذي يلتقي السلطان بها ولقي ابا الحسن

- ( ١ ) قال العلامة الحلي في الخلاصة ص ٨ وايضاح الاشتباه ص ١٠ ( ذخران )  
بالذال المعجمة المضمومة والخاء المعجمة الساكنة والراء بعد والتون بعد الالف .  
( ٢ ) الاشعر هو ثبت بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان  
ابن سبأ وإنما قيل له الاشعر لان امه ولدته والشعر على بدنه ، وله شعر وحكم واليه  
جماع الاشعرية . المشتبه ص ٢٢ الباب ج ١ ص ٥١

الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ، ومن  
الرضا عليه السلام . وقال عنه في الرجال ص ٣٩٦ في باب اصحاب الرضا عليه السلام ( .. ثقة  
له كتب .. ) وذكره في ص ٣٩٧ في اصحاب الجواد والهادي عليه السلام ايضا .

وقال ابن حجر في لسان الميزان ص ٢٦٠ : العلامة ابو جعفر الاشعري  
القمي شيخ الرافضة بقى له تصانيف وشهرة كان في حدود الثلاثمائة ، وذكره ابن  
النديم وابن شهر آشوب واسماعيل باشا وغيرهم ، وذكر كل واحد جملة من كتبه .  
وقال الشيخ الصدوق في اول كتابه كمال الدين ص ٣ ما هذا لفظه : وكان احمد  
ابن محمد بن عيسى في فضله وجلالته يروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت .  
وورد في اختيار رجال الكشي ص ٣١٨ قال نصر بن الصباح : احمد بن محمد بن  
عيسى لا يروى عن ابن محبوب من اجل ان اصحابنا يتهمون ابن محبوب في  
روايته عن ابن حمزة ثم تاب احمد بن محمد فرجع قبل مامات ، وكان يروى عن  
كان اصغر سنا منه . وقال عنه ابن دأود في رجاله : كان شيخ القميين ورئيسهم  
وفقيههم لقي ابا جعفر الثاني و ابا الحسن الثالث عليه السلام .

ولا أدل على مكانته في قم ونفوذ كلمته من ابعاده احمد بن محمد بن خالد البرقي  
عن قم لما شاع عن البرقي من انه يعتمد المراسيل ويكثر الرواية عن الضعفاء فطعن عليه  
القميون حتى ابعده احمد بن محمد بن عيسى من قم ثم اساده اليها واعتذر اليه . ولما  
مات البرقي خرج احمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافيا حاسرا ليبرئ نفسه  
عما قذف به ( ٣ ) .

له كتب عديدة ذكر ابن النديم منها : كتاب الطب الكبير وكتاب الطب  
الصغير وكتاب المكاسب ، وذكر الشيخ في الفهرست والنجاشي في رجاله منها

جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ( ٢٣ ) ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد .

كتاب التوحيد وكتاب فضل النبي ﷺ وكتاب المتعة وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب الفوائد وكان غير محبوب فبويته داود بن كورة . وزاد النجاشي له كتاب الاظلة كتاب المنسوخ كتاب فضائل العرب ، قال ابن نوح : ورأيت له عند الديلمي كتاباً في الحج . وينقل النجاشي كلاماً عنه في الرجال كغمزه في علي بن محمد بن شيرة فقال في ترجمته ص ١٨٠ بعد أن وصفه بقوله ( كان فقيهاً مكثراً من الحديث فاضلاً غزير عليه احمد بن محمد بن عيسى وذكر انه سمع منه مذاهب منكورة وليس في مكتبته ما يدل على ذلك ) اهـ .

كان يروي عن حماد بن عيسى وحماد بن المغيرة وابراهيم بن اسحاق النهاوندي . وروي عنه علي بن ابراهيم وداود بن كورة وابن بطه وسهل بن زياد وابو عبد الله البزوفري والعلاء وسعد بن عبد الله واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار ومحمد بن الحسن الصفار والحسن بن محمد بن اسماعيل وغيرهم خلق كثير .

( ٢٣ ) هو احمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمان بن محمد بن علي البرقي ( ١ ) كنيته ابو جعفر قال عنه النجاشي في رجاله ص ٥٥ : ابو جعفر أصله كوفي وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد بن عبيد الله ثم قتله وكان خالد صغير السن فحرب مع ابيه عبد الرحمان الى برق رود ، وكان ثقة في نفسه ، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتباً منها المحاسن وغيرها وقد زيد في المحاسن وثقة ص . ثم ذكر مكتبته البقية الآتية .

( ١ ) برقة : من قرى قم - المشتبه ص ٦٧ وقال ياقوت في كتابه المشترك وضعها

والمفترق ص ٥٢ : الثاني : برقة من قرى قم من بلاد الجبل



وقريب من ذلك قول الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٤٤ وذكره في الرجال  
 في اصحاب الامامين ابي جعفر الجواد وابي الحسن الهادي عليهما السلام  
 وقد ذكر جلّ مترجيه انه كان ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء  
 واعتمد المراسيل فكان ذلك سبب طعن القميين عليه . ولم يكن طعنهم فيه انما  
 الطعن فيمن يروي عنهم فانه كان يأخذ على طريقة أهل الاخبار ، ولذلك اخرج  
 احمد بن محمد بن عيسى - رئيس قم - من قم وابعد عنه ثم اعاده اليها واعتذر اليه  
 ذلك كما انه لما توفي البرقي خرج احمد بن محمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حامراً  
 ليبري نفسه مما قذف به ( ٢ ) وكان البرقي متصلاً بابي الحسن الماذراني كاتب كوتكين  
 وكانت له عليه وظيفة في كل سنة عشرة آلاف درهم يخرجها من خراج ضيعته  
 باشان ، وكان يحترمه الماذراني ومحبه لولائه ، وقد نقل خاتمة المحدثين الميرزا النوري  
 في دار السلام ص ١٦٢ قصه وقعت بين البرقي والماذراني تحت عنوان : الاخلاص .  
 وقال ياقوت الحموي في كتابه المشترك وضعاً والمفترق مقعاً ص ٥٢ - عند ذكر  
 برقة قم - ينسب اليها احمد بن ابي عبد الله محمد بن خالد بن عبد الرحمان ، ابو جعفر  
 « البرقي » من « جلة » فقهاء الشيعة واعيانهم - وعلمائهم - ولأهله تصانيف في  
 مذهبهم . وقال ايضاً في معجم البلدان ج ٢ ص ١٣٥ بعد تعريف برقة قال :  
 ابو جعفر فقيه الشيعة احمد بن ابي عبد الله محمد بن خالد بن عبد الرحمان بن محمد بن  
 علي البرقي اصله من الكوفة وكان جده خالد قد هرب بن عيسى من عمر ( ٣ )

( ٢ ) نقد الرجال ص ٣٠

( ٣ ) هذا غلط وروى فان الذي هرب منه خالد مع ابيه عبد الرحمان انما هو  
 يوسف بن عمر الثقفي والي العراق من قبل هشام بن عبد الملك كما ذكر ذلك ياقوت -

مع ابيه عبد الرحمان الى برقة قم فأقاموا بها ونسبوا اليها ، ولاحمد بن ابي عبد الله هذا تصانيف على مذهب الامامية وكتاب في السيرة ، تقارب تصانيفه ان تبلغ مائة تصنيف ، ذكرته في كتاب الأبناء وذكرت تصانيفه . وترجمه في معجم الادباء لكنه ورد في نسبه اشتباه من الطابعين كما في الطبعة الاولى - مرجليوث - حيث نسبوه الى الرقة فقالوا : الرقي . وقد جرى على هذا الاشتباه حتى في الطبعة الثانية مع أن المؤلف ذكره كما تقدم في كتابيه السابقين وصرح بنسبته الى برقة قم ، وحتى في ترجمته في الادباء اشار الى هروب جده مع ابيه الى برقة قم واقامتهما بها .

وذكره الذهبي في المشتهر ص ٦٧ عند ذكر برقة قم : منها عالم الشيعة ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي وله تصانيف في الرقصة ، وذكره الصفدي في كتابه الوافي بالوفيات ( ٢ ) وذكر ان يوسف بن عمر والي العراق من قبل هشام بن عبد الملك قد حبس جده محمد بن علي بعد قتل زيد بن علي عليه السلام ثم قتله ، وكان خالد صغير السن فهرب مع ابيه عبد الرحمان الى برقة قم فأقاموا بها ( ٥ ) .

أما كتبه فهي كثيرة وقد سبق قول ياقوت أنها تقارب ان تبلغ مائة تصنيف أهمها كتاب المحاسن - وقد زيد فيه ونقص كما ذكر النجاشي والحموي - وهو يحتوي على جملة كتب ذكرها الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٤٤ وانتهى عددها الى ٨٨ ، اما ابن النديم فقد قال في الفهرست ص ٣٠٩ : فرأت بخط ابي علي بن همام قال : كتاب المحاسن للبرقي يحتوي على نيف وسبعين كتاباً ويقال علي ثمانين كتاباً ، وذكر كثيراً منها ياقوت في معجم الادباء ولكنه اعتمد ما ذكره ابن النديم في الفهرست كما

— نفسه في معجم الادباء ج ١ ص ٣٠ طبعة مرجليوث

( ٤ ) ج ٤ ق ٢ ص ٢١٩ ( ٥ ) معجم الادباء ج ١ ص ٣٠ طبعة مرجليوث

ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان (٢٤) ما رويته بهذه الاسانيد عن

يظهر من ذكره الكتب فانه ذكرها كما سطرها ابن النديم (٦) والمحسن المطبوع في جزئين بايران سنة ٣٧٠ هـ يشتمل على احد عشر كتاباً فاضاع منه أكثر واكثر ، واما كتبه غير المحاسن فله كتاب الطبقات وكتاب التاريخ وكتاب الرجال (٧) وكتاب الشعر والشعراء وكتاب الارض وكتاب البلدان وكتاب المغازي وكتاب التمازي وكتاب التهازي ، وذكر له ابن النديم من الكتب كتاب الاحتجاج كتاب السفر كتاب البلدان وقال فيه : اكبر من كتاب ابيه . ذكر ذلك في الموضع الذي ذكر فيه اياه في فقهاء الشيعة ، روى عنه جماعة منهم : سبطه عبدالله وعلي بن الحسين السعدي واهم بن ادريس وسهل بن زياد ومحمد بن الحسن الصقار ومحمد بن جعفر بن بطة وسعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم القمي وعبد الله ابن جعفر الحيري ، توفي المترجم له سنة ٢٧٤ هـ وقال علي بن محمد بن ما جيلوه : توفي سنة ٢٨٠ هـ .

﴿ ٢٤ ﴾ الفضل بن شاذان بن الحليل النيسابوري الأزدي يكنى أبا محمد قال الشيخ في فهرست ص ١٥٠ : فقيه متكلم جليل القدر له كتب ومصنفات وقال النجاشي في رجاله ص ٢١٦ : كان ابوه من اصحاب يونس وروى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ايضاً ، وكان ثقة احد اصحابنا الفقهاء والمتكلمين ، وله جلالة في هذه

( ٦ ) وقد وقع في فهرست ابن النديم اشتباه وخلط فقد خلط بين كتب البرقي وكتب الحسن بن محبوب السمراد ، وقد نبه على ذلك د مرجليوث ، في تعليقه على معجم الأدباء ، ومن الغريب غفل احمد فريد الرفاعي المعلق على المعجم طبعة دار المامون فلم يذنبه لذلك بالرغم من اقتباسه جل تعليقات د مرجليوث ، في طبعته .

( ٧ ) عندنا منه نسخة مخطوطة

الطائفة وهو في قدره اشهر من ان نصفه .

وذكر الكنجي ( ١ ) انه صنف مائة وثمانين كتاباً وقع اليها منها، ثم ذكر

بعض كتبه .

وقد كان الفضل في ايام الرضا عليه السلام وروى عنه كما ورد ذلك في كتاب علل الشرائع وادرك ايام الجواد والمهدي والمسكري عليه السلام ، وعده شيخ الطائفة في رجاله من اصحاب الامامين العسكريين عليه السلام .

وقال العلامة الحلي في الخلاصة ص ٦٥ : كان ثقة جليلاً فقيهاً متكلماً له عظم شأن في هذه الطائفة قيل انه صنف مائة وثمانين كتاباً وترجم عليه أبو محمد - العسكري عليه السلام - مرتين ، وروى ثلاثاً ولاءاً ، ونقل الكشي من الأئمة عليهم السلام مدحه ثم ذكر ما ينافية وقد اجبتنا عنه في كتابنا الكبير وهذا الشيخ اجل من ان يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا رضي الله عنه .

قال سهل بن بحر الفارسي . سمعت الفضل بن شاذان آخر عهدي به يقول : انا خلف لمن مضى ادركت محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما وحملت عنهم منذ خمسين سنة ومضى هشام بن الحكم رحمه الله وكان يونس بن عبد الرحمن رحمه الله خلفه كان يرد على المخالفين ثم مضى يونس بن عبد الرحمن ولم يخلف غير السكاك فرد على المخالفين حتى مضى رحمه الله وانا خلف لهم من بعدهم رحمهم الله ( ٢ )

وذكر أبو الحسن البندقي النيشابوري أن عبد الله بن طاهر نفي الفضل من نيشابور بعد ان دعا به واستعلم كتبه وامره أن يكتبها قال : فكتب بحقه : الاسلام

( ١ ) هو يحيى بن زكريا الذي سيع منه التلمكبرى في سنة ٣١٨ وله يومئذ اكثر من

مائة وعشرين سنة كما سبق ( ٢ ) الكنى والالقباب ج ١ ص ٣٤

الشهادتان وما ينلوهما إلخ وذكر الكشي في محكي رجاله ص ٣٣٣ في حديث طويل قال بورق : فخرجت الى سرمن رأى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على أبي محمد عليه السلام وأرسته ذلك الكتاب فقلت له جعلت فداك إني رأيت ان تنظر فيه فلما نظر فيه وتصفحه ورقة ورقة فقال : هذا صحيح ينبغي ان يعمل به فقلت له : الفضل بن شاذان شديد العلة ويقولون انها من دهوتك بموجدتك عليه لما ذكروا عنه أنه قال : ان وصي ابراهيم خير من وصي محمد عليه السلام ولم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه ، فقال : نعم رحم الله الفضل رحم الله الفضل ، قال بورق : فرجعت فوجدت الفضل قد مات من الايام التي قال أبو محمد عليه السلام رحم الله الفضل : وذكر الكشي كما في محكي رجاله ص ٣٣٩ عن محمد بن الحسين بن محمد الهروي عن حامد بن محمد الأزدي البوشنجي عن الملقب بفورا من اهل البوزجان من نيشابور ان ابا محمد الفضل بن شاذان رحمه الله كان وجهه الى العراق الى حيث به أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما فذكر أنه دخل على أبي محمد عليه السلام فلما اراد ان يخرج سقط منه كتاب في حصنه - كذا - ملفوف في ردائه فتناوله أبو محمد عليه السلام ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان وترحم عليه وذكر أنه قال : اضبط اهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين اظهرهم .

وقال عنه القمي في الكنى والالقب ج ١ ص ٣٧ وسفينة البحار ج ٢ ص ٣٦٩ كان ثقة جليل القدر فقيها متكلما له عظم شأن في هذه الطائفة .

روى الفضل عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى والحسن بن محبوب والحسن ابن علي بن فضال وعثمان بن عيسى وفضالة بن ايوب وغيرهم .

وروى عنه علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري وأخواه علي ومحمد ابنا شاذان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ( ٢٥ ) ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان .

وابن اخيه جعفر بن نعيم بن شاذان وكذا يروي عنه محمد بن احمد بن نعيم بن شاذان المعروف بابي عبد الله الشاذاني ويروي عنه ايضا سهل بن بحر الفارسي .  
توفي الفضل رحمه الله في ايام الامام العسكري سلام الله عليه سنة ٢٦٠ وروى الكشي عن ابي علي البيهقي ان الفضل بن شاذان كان برستاق يهيق فورد خبر الخوارج فهرب منهم فاصابه التعب من خشوة السفر فاعتل ومات فصليت عليه .  
وقبره بنيشابور خارج البلد قرب فرسخ مزار مشهور كما ذكر ذلك المحدث القمي في كتابيه الآنفين .  
وذكر السيد الصدر في كتابه تأسيس الشيعة ص ٣٤٤ الفضل بن شاذان ونقل عن ابن النديم انه قال : في تسمية الكتب المصنفة في القراءة وكتاب القراءات الفضل بن شاذان انه صاحب الرضا والجواد عليهما السلام والذي رأيناه في فهرست ابن النديم ص ٥٣ خال عن ذكر الصحبة . ولذلك نظن قويا ان المراد به هو الفضل ابن شاذان الرازي المذكور في الفهرست ص ٣٢٣ ايضا وهو الذي ظنه شيخ الطائفة ايضا ، اما كتبه وتصانيفه فقد ذكر ابو القاسم بحري بن زكريا الكنجي انه صنف مائة وثمانين كتابا . ذكر النجاشي منها ما وقع اليه .

وذكر الشيخ في الفهرست ما رواه منها فمن اتعب الاطلاع عليها فليراجعها من مكانها .

﴿ ٢٥ ﴾ ابراهيم بن هاشم بن الخليل أبو اسحاق الكوفي القمي ، اصله من الكوفة ثم انتقل الى قم وهو اول من نشر حديث الكوفيين بقم وقدم الري مجتازا ، وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن من اصحاب الامام الرضا عليه السلام ، وكان

كثير الرواية واسع الطريق شديد النقل مقبول الحديث ، روى عنه اجلاء الطائفة ونقاتها ، وعده شيخ الطائفة في كتابيه الفهرست ص ٢٧ والرجال ص ٣٦٩ فيمن لقي الامام الرضا عليه السلام وذكر في كتابيه التهذيب ج ٤ ص ١٤٠ والاستبصار ج ٢ ص ٦٠ والكافي ج ١ ص ٤٢٦ رواية عنه تصرح بتشرفه بلقاء الامام الجواد عليه السلام وروايته عنه وقد ذكر في الاستبصار ابراهيم بن سهل بن هاشم وهو غلط وصوابه ابراهيم بن هاشم فليلاحظ . ومنه يعرف غرابة ما نقله ابن حجر في لسان البزان ج ١ ص ١١٨ عن ابن بابويه في تاريخ الري انه قال : ( وادرك محمد بن علي الرضا ولم يلقه ) . قال القمي في سفينة البحار ج ١ ص ٨٠ ( وما يدل على جلالة أن الأدعية والأعمال الشائعة في مسجد السهلة ومسجد زبد المتداولة المتلقاة بالقبول المذكورة في المزار الكبير ومزار الشهيد وغيرها ينتهي سندها اليه لا غير رضوان الله عليه ) وصرح في ص ٧٩ أنه تشرف بلقاء الحضرة او الحجة المنتظر عليه السلام في مسجد السهلة ومسجد زيد بن صوحان وحفظ عنه ما ينقل عنه من الدعاء فينتهي اليه سند أدعية مسجد السهلة ومسجد زيد .

له عدة كتب منها : كتاب النواذر وكتاب قضايا امير المؤمنين عليه السلام : روى عن ابراهيم بن محمود الخراساني وعن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن الحسن بن محبوب وعن صفوان بن يحيى وعن عبد الرحمان بن الحجاج وعن فضالة ابن ابوب وعن محمد بن ابي عمير وعن النضر بن سويد وعن حماد بن عيسى غريق الجحفة وعن ابي هذبة الراوي عن أنس وغيرهم .

وروى عنه جماعة منهم : أحمد بن ادريس القمي وسعد بن عبد الله الاشعري ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن يحيى العطار وجعفر والحسن

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب (٢٦) ما رويته بهذه الاسانيد

ابن متيل الدقاق ، وقد اكثر ابنه الشيخ الجليل علي بن ابراهيم صاحب التفسير الرواية عنه .

﴿ ٢٦ ﴾ الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب ، ابو علي السمراد ابنه بذلك الامام الرضا عليه السلام - وسيأتي بيانه ويقال له الزرادي ( ١ ) أيضاً - الكوفي مولى بجيلة ، ثقة جليل القدر كثير الرواية احد الاركان الاربعة في عصره وهو من اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديفهم واقرؤا لهم بالفقه والعلم ، ( وكان شديد الائمة انزع سباطاً خفيف العارضين ربة من الرجال يجمع - كذا - من وركه الابن ) ( ٢ ) . وكان محبوب يعطي ابنه الحسن بكل حديث يكتبه عن علي بن رثاب درهما واحداً ( ٣ ) .

ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٣٠٩ فقال عنه : وهو الزرادي من اصحاب مولانا الرضا ومحمد ابنه ، وقال ابن حجر في لسان الميزان ج ٢ ص ٢٤٨ روى عن جعفر الصادق رحمه الله تعالى والحسن بن صالح بن حي وجعفر بن سالم وحنان ابن سدير الخ ، وقد عده الشيخ في رجاله ض ٣٤٧ من اصحاب الامام الكاظم عليه السلام

( ١ ) روى الكشي في رجاله كما في اختيار الشيخ ص ٣٦٠ عن علي بن محمد القتيبي قال : حدثني جعفر بن محمد بن الحسن بن محبوب : نسبة جده الحسن بن محبوب ان الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب وكان وهب عبداً سندياً يملوكا لجرير بن عبد الله البجلي زراداً فصار الى امير المؤمنين عليه السلام وسأله ان يبتاعه من جرير ففكره جرير ان يخرج من يده فقال : الغلام جرم قد اعتقته ، فلما صح عتقه صار في خدمة امير المؤمنين صلوات الله عليه .

( ٢ ) رجال الكشي ص ٣٦٠ ( ٣ ) رجال الكشي ص ٣٦١



وفي ص ٣٧٢ من اصحاب الامام الرضا عليه السلام والذي يلاحظ تاريخ وفاة الامام ابي عبد الله الصادق عليه السلام وتاريخ وفاة المترجم له ومدة عمره يظهر له مدى اشتباه ابن حجر في قوله ، فان ابن محبوب توفي سنة ٢٢٤ وعمره ٧٥ سنة فتكون ولادته سنة ١٤٩ فيما كانت وفاة الامام الصادق سنة ١٤٨ فكيف يمكن ان يروى عنه بعد ان تكون ولادته بعد وفاة الامام عليه السلام بسنة او اكثر .

ادرك زمان الأئمة الكاظم والرضا والجواد واربع سنين من ايام الامام الهادي عليه السلام روى عن ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام .

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان الحسن بن محبوب الزرادي اتانا برسالة قال : صدق لا تفل الزرادي بل قل السراد ان الله تعالى يقول : ﴿ وقد ورد في - قه دعاء وثناء من الرضا (ع) كافي كتاب غياث سلطان الوري لسكان القرى للسيد ابن طاووس . قال السيد رحمه الله : وقد دعاه الرضا عليه السلام واثني عليه فقال فيما كتبه : ﴿ ان الله قد ايدك بحكمة وانطقها على لسانك قد احسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد ويسرك للخير ووفقك لطاعته ﴾ راجع سفينة البحار ج ١ ص ٢٩٩ والكنى والالقب ج ٢ ص ٢٨١ .

له كتب منها : كتاب المشيخة الذي هو معتمد الطائفة ، والنوادر في الف ورقة وكتاب الحدود وكتاب الهديات وكتاب الفرائض وكتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب التفسير وكتاب المراح وكتاب العتق وكتاب معرفة رواة الأخبار .

روى عنه احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى ، ومعاوية بن حكيم وابراهيم

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب .

وما ذكره من سهل بن زياد ( ٢٧ ) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن

ابن عاثم واحمد بن محمد بن خالد البرقي وبمعقوب بن يزيد والهيثم بن ابي مسروق  
ويونس بن علي المطار ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعلي بن مهزيار وسهل بن  
زياد وجعفر بن عبد الله والحسين بن عبد الملك الاردني وغيرهم خلق كثير ،  
ترجمه ابن النديم في الفهرست ص ٣٠٩ وابن حجر واسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ  
والصكفي ( ٤ ) والسروي والعلامة وابن داود والاردبيلي وابو علي والتفريشي  
والاسترابادي وغيرهم مات في آخر سنة ٢٢٤ وكان من ابناء خمس وسبعين سنة .

( ٢٧ ) سهل بن زياد الادبي : ابو سعيد الرازي ، عنه الشيخ من  
اصحاب الأئمة الجواد والهادي والمعتزلي وقد وثقه في رجاله ص ٤١٦  
وقال النجاشي في رجاله ص ١٣٢ : ( وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه  
بالفلو والمكذب واخرجه من قم الى الري وكان يسكنها وقد كاتب ابا محمد العسكري  
عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد المطار فأنصف من شهر ربيع الآخر سنة ٢٥٥ )  
وهو من مشايخ الاجازة ، كثير الرواية وروايته سليمة مفيدة بها ، اكثر  
عنه الكليني في الكافي .

روى عنه احمد بن الفضل بن محمد الهاشمي ومحمد بن احمد بن يحيى واحمد بن  
ابي عبد الله البرقي ومحمد بن الحسن الصغار ومحمد بن قولويه وابو الحسين الاسدي  
وعلي بن ابراهيم وغيرهم .

له كتاب التوحيد وكتاب النوادر وله مسائل سال بها الهادي والعسكري

( ٤ ) لقد ذكرنا في شرح مشيخة الاستبصار ان النجاشي عن ترجمه ابن محبوب

وكان ذلك من سمر الفلم وانما الذي ترجمه الكليني غليلا حظ .

بمقبول من مدة من اصحابنا منهم علي بن محمد ( ٢٨ ) وغيره عن سهل بن زياد .  
وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال ( ٢٩ ) فقد اخبرني

عليه السلام ذكرها المشايخ لاسيما الصدوقان .

﴿ ٢٨ ﴾ علي بن محمد بن الزبير ، ابو الحسن القرشي الكوفي ، شيخ  
الشيوخ وراوي الاصول ، كان غاية في الفضل والعلم ولد سنة ٢٥٤ ، نزل بغداد  
وحدث بها - وكان منزله بطنق الحراتي - عن علي بن الحسن بن فضال والحسن  
ومحمد ابني علي بن عفان ومحمد بن الحسين الخطيبي وابراهيم بن عبد الله القصار وابراهيم  
ابن ابي العنبر ، حدث عنه ابن رزقويه وابن البياض وأحمد بن محمد بن حسنون  
الترمذي وأحمد بن عبد الله بن كثير البيع ومحمد بن عبيد الخثاني وابن عبدون وعلي  
ابن احمد الرزاز وابو علي بن شاذان والتلعكبري

وصفه النجاشي في رجاله ص ٦٤ بقوله : ﴿ وكان علواً في الوقت ﴾ وقد  
علق المحقق الداماد على ذلك بقوله : ﴿ أي كان في غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة  
في وقته وادائه ﴾ او انه كان وقت اللقاء عالياً في السن . ولقد كان الرواة يتفاخرون  
في التحمل بقلة الوسائط كأخذه من مثل هذا الرجل .

وقال عنه المجلسي رحمه الله في الوجيزة ص : ١٥٩ من مشايخ الأجازة  
بروي عنه الشيخ اكثر الاصول بتوسط أحمد بن عبدون .

توفي ببغداد يوم الخميس لعشر خلون من ذي القعدة سنة ٣٤٨ ( ١ ) وعمره  
٩٤ سنة وحمل الى الكوفة ودفن في مشهد امير المؤمنين عليه السلام ترجمه الخطيب في تاريخه  
ج ١٢ ص ٨١ ومن اصحابنا الشيخ في رجاله ص ٤٨٠ .

﴿ ٢٩ ﴾ علي بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن ابي مولى عكرمة

( ١ ) رجال النجاشي ص ٩ ورجال الشيخ ص ٤٨٠ وتاريخ بغداد ج ١٢ ص ٨١

به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشي سمعاً منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال .

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه ومصنفاته ، فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين

ابن ربي الفياض ، ابو الحسن الكوفي عنه الشيخ في رجاله في ص ٤١٩ من اصحاب الامام ابي الحسن الهادي عليه السلام وفي ص ٤٣٣ من اصحاب الامام ابي محمد العسكري عليه السلام وقال عنه في الفهرست ص ١١٨ : ( ثقة كوفي كثير العلم واسع الاخبار جيد التصانيف غير معاند ، وكان قريب الامر الى اصحابنا الامامية القائلين بالاثني عشرية ، وكتبه في الفقه مستوفاة في الاخبار حسنة ) .

وقال النجاشي في رجاله ص ١٨١ : ( فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وفتحهم وعارفهم بالحديث والسموع قوله فيه ، سمع منه شيئاً كثيراً ولم يثر له على زلة فيه ولا ما يشينه ، وقل ما روى عن ضعيف ، وكان فطحيًا ، ولم يرو عن ابيه شيئاً وقال : كنت اقبله وسني ثمان عشرة سنة ( ١ ) بكتبه ولا افهم ادراك الروايات ولا استحل أن ارويها عنه ، وروى عن اخويه عن ابيهما ) وبضمف هذا كثرة روايته عن ابيه في العميون والخصال والامالي والعلل وكلها للصدوق كما به على ذلك صاحب الفوائد النجفية ( ٢ ) وغيره ، وجاء في محكي رجال الكشي

( ١ ) ورد في ذيل ترجمة الحسن بن علي بن فضال في رجال النجاشي انه توفي ٢٢٤ فعلى هذا تكون ولادة ابنه المترجم له سنة ٢٠٦ وقد سبق القلم في شرح مشيخة الاستبصار فذكرنا ان المتوفى سنة ٢٢٤ هو علي بن الحسن بينما الصواب هو والده الحسن بن علي قليصحيح .

( ٢ ) وشاهداً على ذلك لاحظ العميون باب ٢٨ الحديث ٣٩ والخصال ابواب العشرة الحديث ٣ والامالي المجلس ١٧ الحديث ٤ والعلل آخر الباب ٩ الحديث ١٤

كلام لمحمد بن مسعود حينما سأله ابو عمرو الكشي عن جماعة منهم المترجم له ( فقال محمد بن مسعود : اما علي بن الحسن بن فضال فما رأيت فيمن لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا افضل من علي بن الحسن بالكوفة ، ولم يكن كتاب عن الأئمة عليهم السلام في كل صنف الا وقد كان عنده ، وكان احفظ الناس غير أنه كان فطحياً يقول بعبد الله بن جعفر ثم بابي الحسن موسى عليه السلام وكان من الثقة ) ( ٣ ) وفي بني فضال ورد النص من الامام أبي محمد العسكري عليه السلام في جواب من سأله عن كتب بني فضال فقالوا : كيف نعمل بكتبهم ويوتقنا ملأى منها ؟ فقال عليه السلام : ( خذوا بما رووا وذرّوا ما رأوا ) ( ٤ )

روى عن ابيه وعن اخوته أحمد ومحمد عن ابيهما ، وروى عن ايوب بن نوح وعن العباس بن عامر وعن علي بن اسباط ، وقد صنف علي بن الحسن بن فضال كتباً كثيرة منها ما ذكره النجاشي في رجاله والشيخ في الفهرست وهي : كتاب الوضوء ، كتاب الحيض والنفاس ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة والخمس ، كتاب مناسك الحج ، كتاب الطلاق ، كتاب النكاح ، كتاب المعرفة ، كتاب التنزيل من القرآن والتحريف ، كتاب الزهد ، كتاب الانبياء ، كتاب الدلائل ، كتاب الجنائز ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب للمتعة ، كتاب الغيبة ، كتاب الكوفة ، كتاب الملاحم ، كتاب المواعظ ، كتاب النبشرات ، كتاب الطب ، كتاب اسماء آلات رسول الله صلى الله عليه وآله واسماء سلاحه ، كتاب العلل ، كتاب وفاة النبي صلى الله عليه وآله ، كتاب عجائب بني اسرائيل ، كتاب الرجال ، كتاب ما روي في الحمام ، كتاب التفسير ، كتاب الجنة

ابن عبد الملك الأزدي ( ٣٠ ) عن الحسن بن محبوب ، واخبرني به ايضاً الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن سعيد الله واحمد بن عبدون عن ابى الحسن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ( ٣١ ) عن ابيه محمد بن

والنار ، كتاب الدعاء ، كتاب المثالب ، كتاب العقيدة ، كتاب اثبات امامة عبد الله ، وذكر الشيخ وابن شراشوب له ايضاً ، كتاب الأصفياء . وقال النجاشي : ورأيت جماعة من شيوخنا يذكرون ان الكتاب المنسوب الى علي بن الحسن بن فضال المعروف بأصفياء أمير المؤمنين عليه السلام ويقولون إنه موضوع عليه لا اصل له والله اعلم .

روى عنه كته علي بن محمد بن الزبير القرشي المولود سنة ٢٥٤ والمتوفي سنة ٣٤٨ واحمد بن محمد بن عقدة المولود سنة ٢٤٩ والمتوفي سنة ٣٣٣ ، ومن لاحظ تاريخ ولادة ابن الزبير القرشي المذكور وولادة ابن عقدة يظهر له انها سمعا منه وعمره اكثر من ستين سنة بعد فرص ان عمر كل منهما اكثر من ١٢ سنة .

﴿ ٣٠ ﴾ احمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي - الأزدي خ ل - ابو جعفر ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ٥٨ : كوفي ثقة مرجوع اليه ما يعرف له مصنف غير أنه جمع كتاب المشيخة وبوبه على اسماء الشيوخ ، وقال عنه الشيخ في الفهرست ص ٤٧ : كوفي ثقة مرجوع اليه بوب كتاب المشيخة بعد ان كان منشوراً وجعله على اسماء الرجال ولم يعرف له شيء ينسب اليه غيره اه وذكره في الرجال ص ٤٥٣ .

روى عن ابن محبوب ، وروى عنه أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الذي توفي عن عمر طويل ، وروى عنه ايضاً احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الزبيدي .

﴿ ٣١ ﴾ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، ابو الحسن من اساتيد

الحسن بن الوليد ( ٣٢ ) واخبرني به ايضاً ابو الحسين بن ابي جعفر بن محمد بن الحسن

الشيخ المفيد ومن مشايخ الاجازة ، وثقه الشهيد في الدراية وقال عنه المبرزا محمد في رجاله الوسيط « المخطوط » . . . من المشايخ المعتمدين وقد صحح العلامة رحمه الله كثيراً من الروايات ، وهو في الطريق بحيث لا يحتمل الغفلة ولم ار الى الآن ولم اسمع من احد يتأمل في توثيقه ا هـ وقال عنه الداماد في رواشحه : انه اجل من ان يحتاج الى تزكية منك في توثيق موثق . ا هـ وقال عنه المجلسي في الوجيزة ص ١٤٤ : استاذ المفيد بعد حديثه صحيحاً لكونه من مشايخ الاجازة وثقه الشهيد الثاني ايضاً ا هـ روى عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد ، وروى عنه الشيخ المفيد والحسين بن سعيد الله الغضائري واحمد بن عبدون والشيخ الكليني وغيرهم .

﴿ ٣٢ ﴾ محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي ، يكنى ابا جعفر ،

استاذ الشيخ الصدوق بل شيخ كل الشيعة في عصره ، كان بقم واليه الرحلة ، قال عنه شيخ الطائفة في رجاله ص ٤٩٥ : جليل القدر بصير بالفقهاء ا هـ وقال عنه في فهرست ايضاً ص ١٨٤ : جليل القدر عارف بالرجال موثق به ا هـ وذكره النجاشي في رجاله ص ٢٧١ فقال عنه : . . . شيخ القميين وفقههم ومتقدمهم ووجههم ويقال : انه نزيل قم وما كان اصله منها ثقة ثقة عين مسكون اليه . . . ا هـ سمع من الصفار وسعد ومحمد بن يحيى والحسن بن منيل الدقاق ، وروى ايضاً عن احمد بن علوية الاصمباني المعروف بابن الاسود صاحب القصيدة الالنية المعروفة بالهجرة (١) كتب ابراهيم بن محمد الثقي .

( ١ ) قال ياقوت في معجم الادباء ج ٢ ص ٤٤ مرجليوث ، قال حمزة - الاصمباني -

ولاحد بن علوية قصيدة على ألف قافية شيعية عرضت على ابي حاتم السجستاني -

ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ( ٣٣ ) عن احمد بن محمد ومعاوية بن

روى عنه ابو الحسين علي بن احمد بن طاهر وله منه اجازة بجميع كتبه  
واحاديثه رأها الشيخ النجاشي ، وروى عنه الثعلبيري وذكر انه لم يلقه لكن وردت  
عليه اجازته على يد صاحبه جعفر بن الحسن المؤمن بجميع رواياته ، وقد روى عنه ايضا  
ابو الحسين بن ابي جيد وعلي بن الحسين بن بابويه وغيرهم .

صنف كتاباً منها : تفسير القرآن وكتاب الجامع في الفقه ، توفي سنة ٣٤٣ .

﴿ ٣٣ ﴾ محمد بن الحسن بن فروخ الصفار يكنى ابا جعفر الاعرج القمي  
ويلقب بمولة - قال الشيخ النجاشي في رجاله ص ٢٥١ . . . كان وجهاً في اصحابنا  
القميين ثقة عظيم القدر راجحاً قليل السقط في الرواية . . . ا . هـ وقد عدّه الشيخ في  
رجال ص ٤٣٦ من اصحاب العسكري عليه السلام وقال : له اليه عليه السلام مسائل ، يلقب  
مولة . ا . هـ وقال عنه في الفهرست ص ١٧٠ : له كتب مثل كتب الحسين بن  
سعيد ، وزيادة كتاب بصائر الدرجات وغيره ، وله مسائل كتب بها الى ابي  
محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام له عدة كتب منها : كتاب الصلاة ، كتاب الوضوء  
كتاب الجنائز ، كتاب الصيام ، كتاب الحج ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب  
العنق والتدبير والمكاتبة ، كتاب التجارات ، كتاب المكاسب كتاب الصيد والقبائح  
كتاب الحدود ، كتاب الهبات ، كتاب الفرائض كتاب الموارث كتاب  
الدعاء كتاب المزار كتاب الرد على الفلاة ، كتاب الاشربة ، كتاب المروءة ، كتاب

فاجب بها وقال : يا اهل البصرة غلبكم اهل اصبهان واول هذه القصيدة .

ما بال عينك ثرة الانسان عبرى اللحاظ سقيمة الاجفان

وقد جمع سيد الاعيان ما عثر عليه متفرقا في مناقب ابن شهر اشوب منها فكان ٢٢٤

بيتا ذكرها في الاعيان ج ٩ من ص ٧١ الى ص ٨٢



حكيم ( ٣٤ ) والهيثم بن

الزهد ، كتاب الخمس ، كتاب الزكاة ، كتاب الشهادات ، كتاب الملاحم  
 كتاب التقية ، كتاب المؤمن ، كتاب الايمان والنذور والكفارات كتاب المناقب  
 كتاب المثالب ، كتاب بصائر الدرجات ، كتاب ما روى في اولاد الائمة عليهم السلام  
 كتاب ما روى في شعبان كتاب الجهاد ، كتاب فضل القرآن . وقد روى كتبه هذه  
 كلها غير بصائر الدرجات محمد بن الحسن بن الوليد ورواها جميعا محمد بن يحيى العطار  
 وكتابه بصائر الدرجات هو المعروف للطبوع في ايران سنة ١٢٨٥ المتداول وهو غير  
 بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله الاشعري القمي فانه لا يوجد منه الا منتخبه  
 المسمى بمختصر بصائر الدرجات للشيخ حسن بن سليمان تلميذ الشهيد رحمه الله وهو  
 المطبوع في النجف سنة ١٣٧٠ هـ .

روى الصفار عن يعقوب بن يزيد واحمد بن محمد بن عيسى وسهل بن زياد  
 وابراهيم بن هاشم القمي ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل وعبد الله بن  
 الحسن العلوي ومعاوية بن حكيم .

وقد روى عنه الشيخ الكايني واحمد بن محمد وعلي بن الحسين بن بابويه وسعد بن  
 عبد الله الاشعري واحمد بن ادريس ومحمد بن جعفر المؤدب وغيرهم .

توفي رحمه الله عليه سنة ٢٩٠ بقم وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيخته الاستبصار والفقهاء .

﴿ ٣٤ ﴾ معاوية بن حكيم - بضم الحاء - بن معاوية بن عمار الدهني (١)

قال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٩٣ : ثقة جليل في اصحاب الرضا عليه السلام . ا هـ وعنه  
 الشيخ في رجاله ص ٤٠٦ من اصحاب الامام ابي جعفر الجواد عليه السلام وفي ص ٤٢٤ من

(١) الدهني : بضم الدال المهملة وسكون الهاء وفي آخرها نون ، هذه النسبة

الي دهن بن معاوية بن اسلم بن احسن بن الفوث بن انمار ، وهو بطن من بجيلة -

ابن مسروق ( ٣٥ ) عن الحسن بن محبوب .

اصحاب الامام ابي الحسن الهادي عليه السلام وذكره في ص ٥١٥ فيمن لم يرو عنهم عليه السلام كما ذكرنا ايضا في الفهرست ص ١٩٤ .

وقال الكشي كما في ص ٣٤٨ من اختيار الرجال ( محمد بن الوليد الخزاز ومعاوية بن حكيم ومصدق بن صدقة ومحمد بن سالم بن عبد الحميد هؤلاء كلهم خطية ( ٢ ) من اجلة العلماء والفقهاء والعدول وبعضهم ادرك الرضا عليه السلام وكلهم كوفيون ) .

وقال النجاشي في رجاله ص ٢٩٣ ( قال ابو عبد الله الحسين بن سعيد الله : سمعت ثبوخا يقولون روى معاوية بن حكيم اربعة وعشرين اصلا لم يرو غيرها ١٠ هـ وقال عنه العلامة في الايضاح ص ٩٤ . . . ثقة جليل من اصحاب الرضا عليه السلام ، روى عن ابن ابي عمير وعلي بن الحسن بن رباط وصفوان بن يحيى وابي شعيب الحمالي ، وروى عنه محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى وسهل بن زياد وحمدان الفلاني والصغار وغيرهم ، له كتب منها : كتاب الطلاق ، وكتاب الحيض ، وكتاب الفرائض وقصد ترجمته في شرحنا لمشيختي للاستبصار والفقير .

— وليس الى الدهنى بالكسر بطن من غافق ولزادة الايضاح لاحظ المشتبه ص ٢٨٨ واللباب ج ١ ص ٣٤ وما بعدها وايضا الاشتباه ص ٩٤ والجمع بين رجال الصحيحين ج ٤ ص ٤٩٢ وتقريب التهذيب ص ٣٥٨ .

( ٢ ) اي كانوا من القائلين بامامة عبد الله الاقطع فهم كانوا من الفطحية ، ولا شك في رجوعهم الى منبهنا كما يظهر من شهادة الكشي بعد النعم . ويريد ذلك بيانا في حق المترجم له تفسير شيخ الطائفة عنه في باب عدد النساء من كتابه التهذيب حيث —

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد ( ٣٩ ) فقد اخبرني به الشيخ

﴿ ٣٥ ﴾ الهيثم بن ابي مسروق عبد الله النهدي ، يكنى ابا محمد ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ٣٠٧ : كوفي قريب الأمر له كتاب نوادر . ا . هـ وذكره الشيخ في الفهرست ص ٢٠٩ وفي الرجال ص ١٦٥ فيمن لم يرو عنه عليه السلام وقال : روى عنه سعد بن عبد الله . والغريب من الشيخ ان يعمده في اصحاب الامام الباقر عليه السلام فقد قال عنه في ص ١٤٠ : هيثم النهدي هو ابن ابي مسروق ا . هـ وقد كان المناسب عده في اصحاب الامام الجواد عليه السلام كما نبه على ذلك الميرزا محمد في رجاله الوسيط ، وذكر الكشي كما في ص ٢٣٧ من اختيار الرجال ان حدويه قال : لأبي مسروق ابن يقال له الهيثم سمعت اصحابي يدكرونها بخير كلاما فاضلان . ا . هـ ترجمه ابن حجر في لسان الميزان ج ٩ ص ٢١٨ ، وروى عن مروك بن عبيد ومحمد بن اسماعيل والحسن بن محبوب ، وروى عنه محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي ابن محبوب وسعد بن عبد الله كما تقدم في كلام الشيخ في الرجال ، له كتاب .

﴿ ٣٦ ﴾ الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي ، أصله كوفي ، وانتقل مع أخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن ابن ابان وفي بيته توفي كما سيأتي ، قال ابن النديم في الفهرست ص ٣١٠ عنه وعن أخيه الحسن : الحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان من اهل الكوفة من موالي علي بن الحسين - عليه السلام - من اصحاب الرضا عليه السلام اوسع اهل زمانهما علماً بالفقه والآثار والمناقب وغير ذلك من علوم الشيعة ، وها الحسن والحسين ابنا سعيد بن حماد بن سعيد ، وصدا ابا جعفر بن الرضا - عليه السلام - ا . هـ وقال الكشي

— قال في ج ٨ ص ١٣٨ : ( والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن ) الخ .

ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحد بن عبدون

كما في محكي رجاله ص ٣٤١ الحسن والحسين ابنا سعيد بن حماد مولى علي بن الحسين صلوات الله عليهما ، وعنده الشيخ في رجاله ص ٣٧٢ من اصحاب الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي ص ٣٩٩ من اصحاب الامام ابي جعفر الجواد عليه السلام وفي ص ٤١٢ من اصحاب الامام ابي الحسن الهادي عليه السلام ، وقال عنه في فهرست ص ٨٣ بعد ذكر نسبه : ثقة روى عن الرضا وابي جعفر الثاني وابي الحسن الثالث عليهم السلام واصله كوفي ، وانتقل مع اخيه الحسن رضى الله عنه الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن ابيان وتوفي بقم ، وله ثلاثون كتابا . ثم ذكر كتبه وقال النجاشي في رجاله ص ٤٢ بعد ذكر اسميه ونسبه : ابو محمد الاهوازي شارك اخاه الحسن في الكتب الثلاثين المصنفة وانما كثر اشتهار الحسين اخيه بها . وكان الحسين بن يزيد السوداني يقول الحسن شريك اخيه الحسين في جميع رجاله الا في زرة بن محمد الحضرمي وفضالة بن ايوب ، فان الحسين كان يروى عن اخيه عنها ، خاله جعفر بن يحيى بن سعد الاحول من رجال ابي جعفر الثاني عليه السلام ذكره سعد بن عبد الله وكتب ابني سعيد كتب حسنة معمول عليها وهي ثلاثون كتابا ، ثم ذكر الكتب ، وبين ترتيبه وترتيب الشيخ في فهرست تفاوت يسير ، ونحن نذكرها كما ذكر النجاشي : كتاب الوضوء ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الصوم ، كتاب الحج ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، كتاب الايمان والندور ، كتاب التجارات والاجارات كتاب الخس ، كتاب الشهادات ، كتاب الصيد والذبايح ، كتاب المكاسب ، كتاب الاشربة ، كتاب الزيارات ، كتاب التقية ، كتاب الرد على الفلاة ،

كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني به ايضا  
ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان (٣٧)

كتاب المناقب ، كتاب المثالب ، كتاب الزهد ، كتاب الرثوة ، كتاب  
حقوق المؤمنين وفضلهم ، كتاب تفسير القرآن ، كتاب الوصايا ، كتاب  
الفرائض ، كتاب الحدود ، كتاب الديات ، كتاب الملاحم ، كتاب الدعاء  
وقد ذكر ابن النديم بعض هذه الكتب في الفهرست ص ٣٨٠ وابن شراشوب في  
معالم العلماء ص ٣٥ . هذا وقد ذكر النجاشي بعد ذكر كتبه طريقه الى رواية  
هذه الكتب وهي طرق مختلفة منها طريقه الى ابي العباس احمد بن محمد الدينوري وذكر  
انه حدث عن الحسين بن سعيد بكتبه وجميع مصنفاته عند منصرفه من زيارة الرضا  
عليه السلام ايام جعفر بن الحسن الناصر بآمل طبرستان سنة ٣٠٠ ، كما وقد ذكر الشيخ الطوسي  
في الفهرست طريقه الى رواية هذه الكتب المنتهى الى محمد بن الحسن بن الوليد وقال عنه انه  
قال : واخرجهما الينا الحسين بن الحسن بن ابان بخط الحسين بن سعيد وذكر انه كان ضيف ابيه .  
وبالجملة فالترجم له من اعلام الطائفة وشيوخها البرزني وهو كما قال الوحيد  
البهبهاني رحمه الله في تعليقه على منهج المقال : (ومدار العلماء على العمل بروايته  
وكتبه فهو وان لم ينقل الاجماع عليه لكن المشاهد الاتفاق عليه وعلى اخباره ) .  
مات رحمه الله بقم في دار الحسين بن الحسن بن ابان واوصى بكتبه اليه .  
روى عن جماعة مثل صفوان وحماد بن عيسى وروى عنه خلق كثير منهم ابنه احمد  
ومحمد بن علي بن محبوب وعلي بن مهزيار وغيرهم وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي  
الاستبصار والفقهاء .

﴿ ٣٧ ﴾ الحسين بن الحسن بن ابان عدّه الشيخ في رجاله ص ٤٣٠  
من اصحاب الامام العسكري عليه السلام وقال عنه : أدركه عليه السلام ولم تعلم انه روى

عن الحسين بن سعيد ، ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسين الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، وما ذكرته عن الحسين بن سعيد .  
« عن الحسن بن علي ( ٣٨ ) » عن زرعة ( ٣٩ ) عن . . .

عنه ، وذكر ابن قولويه انه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله وهو اقدم منهما لانه روى عن الحسين بن سعيد وهما لم يرويا عنه ، وذكره ايضا في باب من لم يرو عنهم عليه السلام ص ٤٦٩ وقال : روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها ، روى عنه ابن الوليد ، وقال المجلسي في الوجيزة : بعد حديثه صحيحا لكونه من مشايخ الاجازة ، وذكره ابن داود في القسم الاول من رجاله ، روى عنه الاجلاء من القميين مثل سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن الوليد واعتمدوا عليه وقبلوا قوله ، نزل عند ابيه الحسين بن ابان الثقة الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي ومات في داره وارضى عند موته بكتبه الى الحسين - المترجم له - ولعلماء الرجال المتأخرين حول الرجل ووثاقته كلام طويل اعرضنا عن اثباته خوف الاطالة .

﴿ ٣٨ ﴾ الحسن بن سعيد الاهوازي من اصحاب الامام الرضا عليه السلام ذكره الشيخ في رجاله ص ٣٧٢ وقال عنه : صاحب المصنفات الاهوازية ثقة ، وذكره ص ٣٩٩ في اصحاب الجواد عليه السلام وذكره في فهرست ص ٧٨ ووثقه وقال : روى جميع ما صنعه اخوه عن جميع شيوخه وزاد عليه بروايته عن فضالة وعن زرعة عن جماعة فانه يختص بالرواية عنهما الحسن ، والحسين انما يروى عن اخيه عنهما ا هـ ،  
﴿ ٣٩ ﴾ زرعة بن محمد الحضرمي ، ابو محمد ، ذكره الشيخ في رجاله ص ٢٠٩ في اصحاب الامام الصادق عليه السلام وفي ص ٣٥٠ في اصحاب الامام الكاظم عليه السلام ، وقال عنه : واقفي المذهب كما في فهرست ص ١٠٠ وقال النجاشي في رجاله ص ١٢٥ ﴿ ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليه السلام وكان صاحب

مجمعة واسكنه ووقف ، له كتاب برويه عنه جماعة ( روى عنه النضر بن سويد ويعقوب بن يزيد والحسن بن محمد الحضرمي والحسين بن سعيد ومروك بن عبيد وبونس بن عبد الرحمان ومحمد بن خالد البرقي وموسى بن القاسم وغيرهم .

﴿ ٤٠ ﴾ مجمعة بن مهران بن عبد الرحمان الحضرمي ، كوفي ، يباع الفزكان يتجر فيه ويخرج به الى حران ، يكنى ابا محمد وقيل ابا نائشة ، عنه الشيخ في رجاله ص ٢١٤ من اصحاب الامام الصادق (عليه السلام) وفي ص ٣٥١ من اصحاب الامام الكاظم (عليه السلام) مولى حضرموت ويقال مولى خولان ، نزل من الكوفة كندة قال عنه النجاشي في رجاله ص ١٣٨ : ثقة ثقة وله بالكوفة مسجد حضرموت وهو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي بعده ، وذكره احمد بن الحسين رحمه الله وانه وجد في بعض الكتب انه مات سنة ١٤٥ في حياة ابي عبد الله (عليه السلام) وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام قال : ان رجعت لم ترجع الينا فأقام عنده فمات في تلك السنة وكان عمره نحواً من ستين سنة ، وليس أعلم كيف هذه الحكاية لأن مجمعة روى عن ابي الحسن وهذه الحكاية تتضمن انه مات في حياة ابي عبد الله (عليه السلام) والله اعلم . . . . . ونسب الى الوقف وذكر الشيخ ابو علي في منتهى المقال ما يرد هذه النسبة واستدل في كلامه بشواهد منها رواية مجمعة ان الائمة اثنا عشر كما في الكافي والحاصل والعيون ومنها انه روى عنه من لا يروي الا عن ثقة كابن ابي عمير وابن ابي نصر وصفوان بن يحيى وجعفر بن بشير ، ومنها ما ذكرناه آتفاً عن النجاشي من موته في حياة الصادق عليه السلام ، كما انه وجه روايته عن الكاظم عليه السلام بأنها في حياة ابيه وقال : ونحقق مثله كثير ، ونقل عن القملي في ارشاده مرسلًا وعن الشيخ ابي علي في اماليه رواية دخوله على الصادق (عليه السلام) وحديثه في فضل الشيعة مما يستدل به علي

ابن ايوب ( ٤١ ) والنضر بن

جلالته وعلو مكانته كما انه اشار الى عدم تحقيق نسبة الوقف اليه اذ الوقف انما كان على الامام الكاظم عليه السلام بعد موته وعدم قول الواقفة بامامة الرضا عليه السلام ولم ينقل احد ممن ترجم سماعة انه ادرك الامام الرضا عليه السلام بل صريح ما سبق عرف النجاشي موته في حياة الصادق عليه السلام ، وهو وجه حسن حقيق بالاعتبار . له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة منهم عثمان بن عيسى .

( ٤١ ) فضالة بن ايوب الازدي قال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٢٠ ( عربي صميم ، سكن الاهواز ، روى عن موسى بن جعفر عليه السلام وكان ثقة في حديثه مستقيما في دينه ) فقيه من فقهاءنا وقد قدم الكشي كما في ص ٣٤٤ من محكي رجاله فيمن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليه السلام ( ١ ) وتصديقهم واقرؤا لهم بالفقه والعلم ، وعده الشيخ في رجاله ص ٣٥٧ من اصحاب الامام الكاظم وقال عنه : ثقة ، وفي ص ٣٨٥ من اصحاب الامام الرضا عليه السلام وقال عنه : عربي ازدي .

بروى عن جميل بن دراج ومعاوية بن عمار وسيف بن عميرة والعلاء . وروى عنه حماد بن عيسى وابن ابي عمير والنضر بن سويد وعلي بن مهزيار والحسن والحسين ابنا ( ٢ ) سعيد الاهوازيان وغيرهم خاق كثير ، له كتاب

- ( ١ ) وقع سهو في مشيخة الاستبصار ص ٣١٤ حيث نقلنا عن الكشي في ترجمة فضالة عنه من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام والصحيح ما ثبتناه هنا من انه من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن عليهما السلام فليصح ما هناك .
- ( ٢ ) ذكرنا في مشيخة الاستبصار ص ٣١٤ رواية الحسين بن سعيد عن فضالة تبعها لما حكاه عن رجال الشيخ في ترجمة فضالة كل من الميرزا محمد والنفرشي والارديلي -



سويد (٤٢) وصفوان بن يحيى (٤٣) فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم

الصلاة ، وترجمه العلامة والاردبيلي وغيرهما .

( ٤٢ ) النضر بن سويد الصيرفي كوفي عنه الشيخ في رجاله ص ٣٦٢ من اصحاب ابي الحسن الكاظم عليه السلام وقال عنه : له كتاب وهو ثقة وقال النجاشي في رجاله ص ٣٠١ : ثقة صحيح الحديث ، انتقل الى بغداد ، له كتاب النوادر ، ذكره العلامة في الخلاصة في القسم الاول ، وابن داود في رجاله في القسم الاول ايضاً وقال عنه : كوفي ثقة صحيح الحديث والنراقي في شعب المقال ص ١٠٦ وقال عنه : كوفي ثقة صحيح الحديث ، يروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام وعن عبد الله بن سنان وابن مسكان ويحيى بن عمران وفضالة بن ايوب وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وغيرهم ، وروي عنه الحسين بن سعيد وابو عبد الله البرقي ومحمد بن عيسى وابوب بن نوح وعلي بن مهزيار والحسن بن ظريف وخلق غيرهم .

( ٤٣ ) صفوان بن يحيى البجلي ، ابو محمد يباع السابري ، كوفي مولى بجيلة ، عنه الشيخ في رجاله ص ٣٥٢ من اصحاب الامام الكاظم عليه السلام وقال عنه : وكيل الرضا عليه السلام ثقة . وفي ص ٣٧٨ من اصحاب ابي الحسن الرضا عليه السلام وقال عنه : مولى ثقة وكيله عليه السلام كوفي وفي ص ٤٠٢ من اصحاب ابي جعفر الجواد عليه السلام

— والماتقاني وكان ذلك قبل ان نطلع على نسخة رجال الشيخ اما اليوم وقد اطلعنا على النسخة المطبوعة منه في النجف فلم نجد له فضالة ذكراً في باب من لم يرو عنهم ولا ندرى كيف نوفق بين نقل اولئك الاعلام وبين خلو النسخة المطبوعة . وبما يؤيد عدم روايته عن فضالة ما ذكره النجاشي في رجاله ص ٢٢٠ عن الحسين بن يزيد السورائي انه قال : كل شيء يراه - يرويه ظ - الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط انما هو الحسين عن اخيه الحسن عن فضالة وكان يقول : ان الحسين بن سعيد لم يلق فضالة الخ .

وقال عنه في الفهرست ص ١٠٩ : ائمة اهل زمانه عند اصحاب الحديث .

به ايضاً الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى ، واخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن الحزرة العلوي وابي جعفر محمد ابن الحسين البرزوقي جميعاً عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب ( ٤٥ ) فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب .

ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد

كتاب الملاحم وكتاب الطب وكتاب مقتل الحسين عليه السلام وكتاب الامامة وكتاب المزار . . .

روى عن محمد بن موسى الهمداني وسهل بن زياد الآدمي واحمد بن الحسين ابن سعيد والحسن بن الحسين اللؤلؤي وموسى بن القاسم البجلي وابن فضال وروى عنه احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن يحيى العطار توفي سنة ٢٨٠ هـ وسبقت ترجمته في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقهاء .

( ٤٥ ) محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي ، ابو جعفر ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٤٦ : شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب وقال الشيخ في الفهرست ص ١٧٢ : له كتب وروايات منها كتابه ( الجامع )

سويد (٤٢) وصفوان بن يحيى (٤٣) فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم

الصلاة ، وترجمه العلامة والاردبيلي وغيرهما .

﴿ ٤٢ ﴾ المنذر بن سويد الصيرفي كوفي عنه الشيخ في رجاله ص ٣٦٢ .  
من اصحاب ابي الحسن الكاظم عليه السلام وقال عنه : له كتاب وهو ثقة وقال  
النجاشي في رجاله ص ٣٠٨ : ثقة صحيح الحديث ، انتقل الى بغداد ، له كتاب  
النوادر ، ذكره العلامة في الخلاصة في القسم الاول ، وابن داود في رجاله في  
القسم الاول ايضاً وقال عنه : كوفي ثقة صحيح الحديث والنراق في شعب المقال ص ١٠٦  
وقال عنه : كوفي ثقة صحيح الحديث ، يروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام وعن  
عبد الله بن سنان وابن مسكان ويحيى بن عمران وفضالة بن ايوب وهشام بن الحكم  
وهشام بن سالم وغيرهم ، وروى عنه الحسين بن سعيد وابو عبد الله البرقي ومحمد بن عيسى  
وابوب بن نوح وعلي بن مهزيار والحسن بن ذاريق وخلق غيرهم .

﴿ ٤٣ ﴾ صفوان بن يحيى البجلي ، ابو محمد يباع السابري ، كوفي مولى  
بجيلة ، عنه الشيخ في رجاله ص ٣٥٢ . من اصحاب الامام الكاظم عليه السلام وقال عنه :  
وكيل الرضا عليه السلام ثقة . وفي ص ٣٧٨ من اصحاب ابي الحسن الرضا عليه السلام وقال  
عنه : مولى ثقة وكيله عليه السلام كوفي وفي ص ٤٠٢ من اصحاب ابي جعفر الجواد عليه السلام

— والماتماني وكان ذلك قبل ان نطلع على نسخة رجال الشيخ اما اليوم وقد اطلعنا على  
النسخة المطبوعة منه في النجف فلم نجد لفضالة ذكراً في باب من لم يرو عنهم ولا ندرى  
كيف نوفق بين نقل اولئك الاعلام وبين خلو النسخة المطبوعة . وما يؤيد عدم  
روايته عن فضالة ما ذكره النجاشي في رجاله ص ٢٢٠ عن الحسين بن يزيد السوراني انه  
قال : كل شيء براه - يرويه ظ - الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط انما هو الحسين  
عن اخيه الحسن عن فضالة وكان يقول : ان الحسين بن سعيد لم يلق فضالة الخ .

وقال عنه في الفهرست ص ١٠٩ : اوثق اهل زمانه عند اصحاب الحديث واعبدهم  
وكان يصلي كل يوم خمسين ومائة ركعة ، ويصوم في السنة ثلاثة اشهر ، ويُخرج  
زكاة ماله في السنة ثلاث مرات ، وذلك انه اشترك هو وعبد الله بن جندب وعلي  
ابن النعمان في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعاً ان مات واحد منهم يصلي من بقي  
بعده صلاته ويصوم عنه ويخرج عنه ويؤتي عنه ما دام حياً ، فمات صاحبه وبقي  
صنولن بعدها وكان بنو لها بذلك ، كان يصلي عنها ويصوم عنها ويخرج عنها  
ويؤتي عنها ، وكل شيء من البر والصالح يفعلها لنفسه كذلك يفعل عن  
صاحبه . . . . ) روى عن الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام كما قد روى عن اربعين  
رجلاً من اصحاب الصادق عليه السلام ، وقال عنه النجاشي في رجاله ص ١٣٩ : . . .  
ثقة ثقة عين روى أبوه عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هو عن الرضا عليه السلام وكانت  
له عنده منزلة شريفة . . . . . وقعدت فوكل لرضا وابي جعفر الجواد عليهما السلام وسلم  
مذهبه من الوقت ، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة ، وكان جماعة الواقفة  
بذلوا له مالا كثيراً . . . . . ثم روى ما قلناه آنفاً عن الشيخ من تعاقده مع  
عبد الله بن جندب وعلي بن النعمان عند البيت الحرام ورفاه صفوان لها . . . . . وكان  
من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه احد من طبقته رحمه الله ، وذكر الكشي  
كما في محكي رجاله ص ٣٤٤ أنه من الستة الذين اجتمع اصحابنا على تصحيح ما يصح  
عنهم من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلام وتصديقهم واقرؤا لهم بالفقه  
والعلم ، كما انه ذكر عدة روايات تدل على سمو قدره وعلو شأنه وترضى الامام  
الجواد عليه السلام عنه ودعاه له ، توفي بالمدينة سنة ٢١٠ هـ ثبت اليه الامام الجواد عليه السلام  
محمولة وكفته وأمر اسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاة عليه ، روى عنه خلق كثير

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ( ٤٤ )  
 فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحد بن عبدون كلهم عن  
 ابي جعفر محمد بن الحسين بن صفوان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن  
 يحيى واخبرنا ابو الحسين بن ابي جعفر عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن  
 يحيى واحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني

وله عدة كتب قال الشيخ : له مثل كتب الحسين بن سعيد وكتب اخرى ايضا ومساائل  
 عن ابي الحسن عليه السلام .

﴿ ٤٤ ﴾ محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي يكنى ابا جعفر  
 عنه الشيخ في رجاله ص ٤٩٣ فيمن لم يرو عنهم ، وذكره في فهرست ص ١٧  
 فقال عنه : . . . جليل القدر كثير الروايات ، وقال عنه النجاشي في رجاله  
 ص ٢٤٥ : كان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد  
 المراسيل ولا يبالى عن اخذ ، وما عليه في نفسه طعن في شيء ، وكان محمد بن  
 الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني  
 أو ما رواه عن رجل أو يقول بعض اصحابنا - وهكذا يحمي تلك الروايات التي  
 استثناهما محمد بن الحسن بن الوليد فتبلغ ٢٧ رواية ، ثم يعقب على ذلك بقوله :  
 قال ابو العباس بن نوح : وقد أصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد  
 في ذلك كله ، وتبعه ابو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك الا في محمد بن  
 عيسى بن عبيد فلا ادري ما رآه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة ، ولمحمد  
 ابن احمد بن يحيى كتب منها : كتاب نواذر الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه  
 القميون بـ « دبة شيب » قال : وشيب قاصي - يباع الفوم - كل بقم له دبة  
 ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه من دهن فشبهوا هذا الكتاب بذلك ، وله

به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى ، واخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلاهما عن ابي محمد الحسن بن الحزرة العلوي وابي جعفر محمد ابن الحسين البرزوقي جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى .

وما ذكرته في هذا الكتاب من محمد بن علي بن محبوب ( ٤٥ ) فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب .

ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد

كتاب الملاحم وكتاب الطاب وكتاب مقتل الحسين عليه السلام وكتاب الامامة وكتاب للزار ...

روى عن محمد بن موسى الهمداني وسهل بن زياد الآدمي واحمد بن الحسين ابن سعيد والحسن بن الحسين اللؤلؤي وموسى بن القاسم البجلي وابن فضال وروى عنه احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن يحيى العطار توفي سنة ٢٨٠ هـ وسبقت ترجمته في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقهاء .

( ٤٥ ) محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي ، ابو جعفر ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٤٦ : شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب وقال الشيخ في الفهرست ص ١٧٢ : له كتب وروايات منها كتابه ( الجامع ) وهو يشتمل على عدة كتب - ثم بعد ما اشتمل عليه ويذكر له كتباً اخرى - . روى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري والحسين بن سعيد ومعاوية بن حكيم وغيرهم وروى عنه احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار وابن بطه وغيرهم . وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقهاء .

عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد .

ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا .

الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عنهما جميعاً .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد أخبرني به الشيخ

أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم

عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه وأخبرني به أيضاً أبو الحسن بن أبي

جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار .

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ، ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين

ابن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عنهما جميعاً .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله ( ٤٦ ) فقد أخبرني به

( ٤٦ ) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي ، أبو القاسم ،

قال عنه الشيخ في الفهرست ص ١٠١ : جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف

ثقة : ا هـ وقال النجاشي في رجاله ص ١٢٦ : شيخ هذه الطائفة وفقهها ووجه

كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً وسافر في طلب الحديث لقي من وجوههم

الحسن بن عرفة ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وأبا حاتم الرززي وعباس البرقي ولقي

ولانا أبا محمد عليه السلام ، ورأيت بعض اصحابنا يصفون لقاءه لأبي محمد ويقولون

هذه حكاية موزونة عليه والله اعلم . ا هـ عنه الشيخ في رجاله ص ٤٣١ . من

اصحاب الامام العسكري عليه السلام وقال عنه : عاصره ولم اعلم أنه روى عنه ، ا هـ وذكره

ايضاً فيمن لم يرو عنهم ص ٤٧٥ وقال عنه : جليل القدر صاحب تصانيف ذكرناه

في الفهرست . ا هـ ، له عدة كتب ذكر النجاشي منها أكثر من ٣٠ والشيخ في

الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ( ٤٧ ) عن ابيه ( ٤٨ ) عن سعد بن عبد الله .

ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد .

ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معا ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا .

وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البروقري جميعاً عن احمد بن ادريس عن احمد بن

الفهرست عند منها ٢٥ ومنها كتابه ( الرحمة ) وهو يشتمل على كتب جماعة ، روى عن الحكم بن مسكين واحمد بن محمد بن عيسى وروى عنه محمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن يحيى . وقد ذكرنا في مشيخة الاستبصار رواية احمد بن محمد بن يحيى عنه والصواب كما هناك وعلي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن قولويه وغيرهم توفي سنة ٣٠١ وقبل سنة ٢٩٩ كما في رجال النجاشي وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقهاء .

﴿ ٤٧ ﴾ سبق ان ترجمنا الشيخ الصدوق في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه المطبوع في النجف سنة ١٢٧٧ هـ ترجمة وافية شافية تقع في حدود الثمانين صفحة فراجعها هناك كما ومرت ترجمته في شرح مشيخة الاستبصار المطبوع في آخر الجزء الرابع ص ٣١٨ .

﴿ ٤٨ ﴾ أيضاً سبق ان تعرضنا لترجمة والده الشيخ الصدوق ضمن ترجمة ولده .



محمد بن عيسى ، واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي حنيفة جميعا  
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ،  
ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد  
ابن محمد عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ  
ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد ،  
وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة ( ٤٩ ) فقد  
اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن  
ابن محمد بن سماعة ، واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد  
ابن عبدون كاهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البرزقري ( ٥٠ ) عن حميد  
ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة .

﴿ ٤٩ ﴾ قال النجاشي ( ابو محمد . . . من شيوخ الواقعة كثير الحديث  
فقيه ثقة وكان يماند في الوقف ويتعصب ) وقال الشيخ في الفهرست ( واقفي  
المذهب الا انه جيد التصانيف فقي الفقه حسن الانتقاء ) وذكره في التهذيبين بما يشعر  
بجلالته مات سنة ٢٩٣ بالكوفة .

﴿ ٥٠ ﴾ الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البرزقري ، ذكره  
الشيخ في رجاله ص ٤٦٦ وقال عنه : خاصي بكفي ابا عبد الله ، له كتب ذكرناها  
في الفهرست . . . ومن الغريب خلو نسخ الفهرست من هذا الاسم فقد نبه  
كثير من المتأخرين على ذلك فلاحظ منهج المقال والمنتهى ، وقال عنه النجاشي في رجاله  
ص ٥٠ : شيخ ثقة جليل من اصحابنا له كتب - ثم عد كتبه - روى عنه الشيخ  
الفريد وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري والتابعين واهل بيته

وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري ( ٥١ ) فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمرو بن كيسبة ( ٥٢ ) من

وابو العباس احمد بن نوح وكان قد كتب اليه بطرقه الى رواية كتب الحسين ابن سعيد في شعبان سنة ٣٥٢ روضته ابن نوح بالشيخ الفاضل ، وروى هو عن حميد بن زياد واحمد بن ادريس بن احمد الاشعري وغيرهما .

﴿ ٥١ ﴾ علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري - وانما سمى بذلك لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية . ذكره الشيخ في رجاله ص ٣٥٧ في اصحاب الامام الكاظم عليه السلام . وقال عنه النجاشي في رجاله ص ١٧٩ : يكنى ابا الحسن وكان فقيهاً ثقة في حديثه وكان من رجوه الواقفة وشيوخهم وهو استاد الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي ومنه تعلم وكان يشركه في كثير من الرجال ، ولا يروي الحسن عن علي شيئاً بل منه تعلم المذهب . . . . . وذكر الشيخ في العدة ص ٦١ ابن الطائفة عملت بما رواه الطاطريون .

وقال عنه في الفهرست ص ١١٨ : . . . وله كتب كثيرة في نصرته مذهبه له كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياهم . . . . . وقيل انها اكثر من ٣٠ كتاباً . . . وقال عنه ابن النديم في فهرسته ص ٢٥٢ : وكان شيعياً . . . . . وتنقل في التشنيع وله من الكتب كتاب الامامة حسن : ١ ، روى عن محمد وعلي ابني ابي حمزة ، وروى عنه علي بن الحسن بن فضال واحمد بن عمرو ابن كيسبة والميثم بن ابي مسروق النهدي وابن هيك وغيرهم .

﴿ ٥٢ ﴾ احمد بن عمرو بن كيسبة النهدي ، أبو الملك روى عن علي ابن الحسن الطاطري وروى عنه علي بن محمد بن الزبير القرشي ، ولم نجد له ذكراً فيما بأبدتنا من كتب الرجال سوى ما رأيناه في مشيختي التهذيب والاستبصار

علي بن الحسن الطاطري .

وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن محمد بن سعيد ( ٥٣ ) فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى ( ٥٤ ) عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد ، وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن

والفهرست ورجال النجاشي في ترجمة الطاطري وانه يروي عنه كتبه .

﴿ ٥٣ ﴾ سبق ان ترجمنا احمد بن محمد بن سعيد هذا المعروف بالحافظ ابن عقدة في شرحنا لسند كتاب الامتصاص المطبوع في النجف في آخر الجزء الرابع ص ٣٢١ الى ص ٣٢٣ ولذلك رأينا الاكتفاء بذلك ونستدرك على ذلك هنا قول شيخ الطائفة في رجاله ص ٤٤١ بعد اطلاقنا دلي نسخة الرجال المطبوعة حيث قال عنه : . . . . . جليل القدر عظيم المنزلة له تصانيف كثيرة ذكرناها في كتاب الفهرست وكان زیدياً جارودياً الا انه روى جميع كتب اصحابنا وصنف لهم وذكر اصولهم وكان حفيظة . . . . . ا هـ . . . . . رمرت ترجمته ايضاً في شرحنا لمشيخة الفقيه .

﴿ ٥٤ ﴾ احمد بن محمد بن ( ١ ) موسى بن هارون المعروف بابن الصلت الاهوازي ، ابو الحسن المجبر من ساكني الجانب الشرقي ولد سنة ٣١٤ او ٣١٧ هـ قال الخطيب في تاريخه ج ٥ ص ٩٤ بعد ان ساق نسبه وكلام طويل عنه : سمعت أبا بكر البرقاني - وسئل عن ابن الصلت المجبر - فقال : ابنا الصلت ضعيفان . سألت ابا طاهر حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق عن ابن الصلت فقال : كل شيخاً صالحاً ديناً . . . . . ا هـ وقال عنه الحر العاملي في أمل الآمل : فاضل جليل يروي عنه الشيخ الطوسي . ا هـ وقال الشيخ في الفهرست ص ٥٣ اخبرنا بجميع رواياته وكتبه - يعني ابن عقدة - ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى الاهوازي

( ١ ) في شذرات الذهب ج ٣ ص ١٨٨ احمد بن محمد بن احمد بن موسى .

محمد بن النعمان عنه ، وما ذكرته عن احمد بن داود القمي ( ٥٥ ) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود ( ٥٦ ) عن ابيه .

وكان معه خط ابي العباس باجازته وشرح رواياته وكتبه . . . ١٠ هـ وثقه ابن العماد الحنبلي وذكر انه ولد سنة ٣٢٤ كما في ج ٣ ص ١٨٨ . من الشذرات ، كان يروي عن ابن عقدة والمحامي ، وروى عنه الشيخ والنجاشي والخطيب ، توفي ببغداد يوم الاربعاء لحس ثخين من رجب سنة ٤٠٥ ودفن بباب حرب ، وذكر البيهقي انه توفي سنة ٤٠٩ .

﴿ ٥٥ ﴾ احمد بن داود بن علي ابو الحسين القمي قال عنه النجاشي في رجاله ص ٦٩ اخو شيخنا الفقيه القمي كان ثقة ثقة كثير الحديث صاحب ابا الحسن علي بن الحسين بن بابويه - والده الصدوق - وله كتاب النوادر ١ هـ وكتاب النوادر كثير الفوائد ، والظاهر انه وقع سهو في قوله : أخو شيخنا ، والصواب ابو شيخنا كما يستفاد ذلك من ترجمة ولده محمد بن احمد بن داود الآتي ذكره كما نبه على ذلك الجزائري في الحارثي فباحكي عنه ، روى عن ابي الحسين علي بن الحسين بن بابويه ، وروى عنه ابنه الثقة محمد كما ستأتي الإشارة الى ذلك .

﴿ ٥٦ ﴾ محمد بن احمد بن داود بن علي ، ابو الحسن القمي : شيخ هذه العائلة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقههم حكى ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله انه لم ير احداً احفظ منه ولا أفقه ولا اعرف بالحديث . . . كذا قال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٧٢ وكانت امه اخت سلامة بن محمد الارزني ، وكان ورد بغداد واقام بها وحدث ، صنف كتباً ذكر منها النجاشي ١٢ كتاباً والشيخ في الفهرست ص ١٦٢ ذكر بعضاً منها ، كان يروي عن ابيه احمد بن داود بن علي

وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ  
 ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه .  
 وما ذكرته عن ابن ابي عمير ( ٥٧ ) فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم  
 ابن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي ( ٥٨ ) عن عبيد الله  
 ابن احمد بن نهيك ( ٥٩ ) عن ابن ابي عمير .  
 وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري ( ٦٠ ) فقد اخبرني به الشيخ

القمي ، وروى عنه الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله واحد بن عبدون وغيرهم  
 مات سنة ٣٧٨ ودفن بمقابر قريش .  
 ﴿ ٥٧ ﴾ سبق ان ترجمنا جعفر بن ابي عمير هذا في شرحنا لمختصر الاستبصار  
 والفقيه ونكتفي بذلك لرغبة الناشر في الاختصار .

﴿ ٥٨ ﴾ جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن  
 جعفر الكاظم عليه السلام ابو القاسم العلوي الموسوي المصري من مشايخ الاجازة عبر  
 عنه القاضي النصببي أحد مشايخ النجاشي بالشريف الصالح ، روى عن عبيد الله بن  
 احمد بن نهيك ، سمع منه التلعكبري سنة ٣٤٠ بمصر وله منه اجازة وجعفر بن محمد  
 ابن قولويه والقاضي ابو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصببي .

﴿ ٥٩ ﴾ عبيد الله بن احمد بن نهيك ابو العباس كوفي - وآل نهيك بيت  
 من اصحابنا بالكوفة - قال ابن حجر : كوفي صدوق ، وكان جعفر بن محمد  
 العلوي يقول : معلمنا ومؤدبنا . روي عنه حميد بن زياد كتباً كثيرة من الاصول  
 وجعفر بن محمد العلوي وله منه اجازة على سائر ما رواه ابن نهيك ، وقال  
 القاضي محمد بن عثمان النصببي : كان - عبيد الله - بالكوفة وخرج الى مكة .

﴿ ٦٠ ﴾ ابراهيم بن اسحاق الاحمري ابو اسحاق النهارندي قال عنه الشيخ

أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد  
ابن هوزة ( ٦١ ) عن إبراهيم بن اسحق الاحمري :  
وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني ( ٦٢ ) فقد أخبرني به الشيخ

في الفهرست ص ٢٩ : كان ضعيفاً في حديثه متعمداً في دينه وصنف كتباً بجماعة  
- كذا - قرية من السداد . . . ثم ذكر كتبه وقل عنه النجاشي في رجاله  
ص ١٤ : كان ضعيفاً في حديثه متعمداً له كتب ، ثم ذكر بين ما ذكره الشيخ في الفهرست  
وزاد عليه كتاب المآكل وكتاب الجنائز ، وكتاب العدد ، وكتاب نفي أبي ذر  
قال أبو عبد الله بن شاذان حدثنا علي بن حاتم قال اطلق لي أبو أحمد القاسم بن  
محمد الحمدي عن إبراهيم بن اسحاق وسمع منه سنة ٢٦٩ هـ روى عنه أبو منصور  
البادراني وابن أبي هراسة الباهلي ومحمد بن الحسن الصفار وأبو أحمد القاسم بن  
محمد الحمدي ومحمد بن هوزة وإبراهيم بن هاشم وغيرهم وقد سبقت ترجمته في  
شرحنا لمشيخة الاستبصار .

( ٦١ ) محمد بن هوزة هكذا ورد اسمه في مشيخة الكتاب ، وفي  
نسخة ( أحمد بن هوزة ) وكلاهما يشتركان في الرواية عن إبراهيم بن اسحق  
الاحمري ورواية أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عنه ولم أقف على ترجمة  
مستقلة لمحمد بن هوزة ولا لأحمد في معاجم الرجال فراجع .

( ٦٢ ) علي بن حاتم القزويني أو الحسن ثقة في نفسه يروي عن  
الضعفاء سمع فأكثر ، له كتب كثيرة ، جيدة معتمدة فحواً من ثلاثين كتاباً  
على ترتيب أبواب الثقة سمع منه أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري سنة ٣٢٦  
وفيما بعدها وله منه اجازة وكان حياً الى سنة ٣٥٠ وسمع منه أبو عبد الله الحسين  
ابن علي بن شيان القزويني .

ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان  
 القزويني ( ٦٣ ) عن علي بن حاتم .  
 وما ذكره عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب ( ٦٤ ) فقد اخبرني به  
 الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن  
 ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم ( ٦٥ )  
 واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم .

﴿ ٦٣ ﴾ ابو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني من مشايخ  
 الاجازة سمع منه الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المقيّد واحمد بن  
 عبد الواحد البزاز المعروف بابن عبدون وابن الحاشي وروى هو عن ابي الحسن علي  
 ابن حاتم القزويني .

﴿ ٦٤ ﴾ موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي ابو عبد الله عربي  
 كوفي ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة عنه الشيخ في رجاله  
 ص ٣٨٩ من اصحاب الامام الرضا وفي ص ٤٠٥ من اصحاب الامام الجواد  
 عليهما السلام ، له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة وزيادة  
 كتاب الجامع روى عنه الفضل بن عامر واحمد بن محمد وغيرها ذكره النجاشي  
 ص ٢٨٩ والشيخ في فهرست ص ١٩٠ وسبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي  
 الاستبصار والفتية .

﴿ ٦٥ ﴾ الفضل بن عامر وفي نسخة حاتم وفي المطبوعة غانم ، ولم نقف  
 على ترجمة الرجل ولم نعرف من أحواله شيئاً سوى ما جاء في المشيخة من روايته  
 عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب ورواية سعد بن عبد الله عنه .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمان ( ٦٦ ) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحري وعلي بن ابراهيم بن هاشم

﴿ ٦٦ ﴾ يونس بن عبد الرحمان ابو محمد وثقه الشيخ وعده في رجاله ص ٣٩٤ من اصحاب الامام الكاظم عليه السلام وفي ص ٣٩٤ من اصحاب الامام الرضا عليه السلام قال عنه النجاشي في رجاله ص ٣١١ : كان وجهاً في اصحابنا متقدماً عظيم المنزلة ، ولد في ايام هشام بن عبد الملك ورأى جعفر بن محمد عليه السلام بين الصفا والبروة ولم يرو عنه . وروى عن ابي الحسن موسى والرضا عليه السلام وكان الرضا عليه السلام يشير اليه في العلم والفتيا وكان ممن <sup>بذل له</sup> على الوقف مال جزيل فامتنع من اخذه وثبت على الحق ا هـ ، وقد ضمن له الرضا عليه السلام الجنة ثلاث مرات ونقل الكشي كما في محكي رجاله ص ٣٠١ عن الفضل بن شاذان قال : حدثني عبد العزيز بن المهتدي - وكان خبر قمى رأبته وكان وكيل الرضا وخاصة - قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت اني لا القاك في كل وقت فمن آخذ معالم ديني ؟ فقال : خذ من يونس بن عبد الرحمان ا هـ : وكفى بهذا مدحاً وثناءً ، له كتب وتصانيف كثيرة ذكر بعضها الشيخ في فهرست ص ٢١١ ويقال انه ألف ألف جلد رداً على المخالفين قال الصدوق كما في فهرست الشيخ ص ٢١٢ سمعت محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله يقول : كتب يونس بن عبد الرحمان التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه عنه غيره قال لا يعتمد عليه ولا ينتى به . وقال ابن الاثير في فهرسته ص ٣٠٩ عنه : علامة زمانه كثير التصنيف والتأليف على مذاهب الشيعة . ثم عد بعض كتبه . وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد في كونها مرتبة على ابواب الفقه وفي الجودة والانتقاء



عن اسماعيل بن مرار ( ٦٧ ) وصالح بن السندی ( ٦٨ ) عن يونس واخبرني الشيخ  
ايضاً والحسين بن عبيد الله واحد بن عبدون كاهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن  
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد ( ٦٩ ) عن يونس ، واخبرني به ايضاً

وزاد عليه يونس كتابه عمل يوم وليلة وهو الذي كانت نسخته عند ابي هاشم الجعفری  
فعرضه على الامام العسكري فساله تصنيف من هذا ؟ فاخبره فقال : اعطاه الله  
بكل حرف نوراً يوم القيامة وهو الكتاب الذي كان عند رأس أحمد بن ابي خالد  
ظفر الجواد عليه السلام وحينما عاده الامام في مرضه أخذ الكتاب فتصفحه ورقة ورقة  
حتى أتى عليه من اوله الى آخره وجعل يقول : رحم الله يونس رحم الله يونس .  
والاخبار بمدحه كثيرة وهو بمن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، مات يونس  
بالمدينة سنة ٢٠٨ وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لسند الاستبصار ص ٣٢٨ .

﴿ ٦٧ ﴾ اسماعيل بن مرار ذكره الشيخ في رجاله ص ٤٤٧ فيمن لم  
يرو عنهم عليه السلام وقال : روى عن يونس بن عبد الرحمن وروى عنه ابراهيم  
ابن هاشم . وقد ذكر سيد الاعيان في الجزء ١٢ من كتابه ص ٢٧٩ في ترجمته  
ما يشعر بحسن حاله ووثاقته وعسألته ، روى عن يونس كتبه كلها وقد سبق  
ان ترجمناه في شرحنا لسند الاستبصار .

﴿ ٦٨ ﴾ صالح بن السندی ذكره الشيخ في رجاله ص ٤٧٦ فيمن لم يرو  
عنهم كما ذكره في الفهرست ص ١١٠ وذكر في ص ٢١١ من رجاله أنه من طبقة اسماعيل بن  
مرار وشريكه فيمن يرو عنه وهو يونس بن عبد الرحمن كما ان الراوى عن اسماعيل  
وهو ابراهيم بن هاشم يروي عن صالح بن السندی ايضاً وقد ترجمناه في شرحنا  
لسند الاستبصار .

﴿ ٦٩ ﴾ محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ابو جعفر الاسدي الحزيمي

الحسين بن عبيد الله عن ابي الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن  
المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز (٥٧) عن محمد بن  
عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمان .

البغدادى عنه الشيخ في رجاله ص ٣٩٣ من اصحاب الامام الرضا وعنه النجاشي  
في رجاله ص ٢٣٥ من اصحاب الامام الجواد وعنه الشيخ ايضا في رجاله ص ٤٢٣  
من اصحاب الامام الهادي وفي ص ٤٣٥ من اصحاب الامام العسكري عليه السلام كما  
ذكره في ص ٥١١ فيمن لم يرو عنهم جليل ثقة بن كثير الرواية حسن النصايف  
وذكر النجاشي ان الفضل بن شاذان كان يحب العبيدى وبني عليه وبعد حقه  
وعيل اليه ويقول : ليس في أقرانه مثله ، سكن سوق العطش ببغداد له كتب  
ذكرها الشيخ في فهرست ص ١٩٧ والنجاشي ص ٢٣٥ وابن النديم في فهرسته  
ص ٣١٢ روى عن يونس بن عبد الرحمان ومحمد بن سنان وصنوان وابن  
ابي عمير وغيرهم وروى عنه علي بن ابراهيم ومحمد بن الحسين وابراهيم بن  
اسحاق الاحمرى وغيرهم ، وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشعيتي  
الاستبصار والفتية .

﴿ ٥٧ ﴾ محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي أبو العباس الرزاز  
خال محمد بن محمد بن سليمان والد ابي غالب الزراري ، ولد سنة ٢٣٦ هـ ، وقد  
ترجمه ابو غالب في رسالته بقوله : وهو - محمد بن جعفر - أحد رواة الحديث  
ومشايخ الشيعة . . . كان محله من الشيعة انه كان الوافد عنهم الى المدينة عند  
وقوع الغيبة سنة ٢٦٠ واقام بها سنة وعاد ، وقد ظهر له من امر صاحب  
عليه السلام ما احتاج اليه ، وتوفي سنة ٣١٦ وسنة ثمانون سنة روى عن عليه السلام  
ابن عيسى اليقطيني وروى عنه أبو الفضل الشيباني .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار ( ٧١ ) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والخيري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس ابن معروف ( ٧٢ ) عن علي بن مهزيار .

وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحسين عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين ابن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدابادي ( ٧٣ ) عن احمد بن ابي عبد الله .

مركز تحقيق كتاب ترمذى

﴿ ٧١ ﴾ علي بن مهزيار أبو الحسن الاهوازي الدورقي ثقة صحيح جليل القدر واسع الرواية من اصحاب الأئمة الرضا والجواد والهادي عليه السلام ولما كنا قد ترجمنا هذا الرجل في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقهاء آثرنا الاكتفاء بذلك .

﴿ ٧٢ ﴾ العباس بن معروف أبو الفضل القمي من اصحاب الهادي عليه السلام ثقة صحيح مولى جعفر بن عثمان بن عبد الله الاشعري له كتاب الآداب وكتاب النوادر ، روى عن علي بن مهزيار وروى عنه احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيى وغيرهم .

﴿ ٧٣ ﴾ علي بن الحسين السعدابادي - نسبة الى بلدة في جبل طبرستان - أبو الحسن القمي روى عنه ثقة الاسلام الكليني فهو من مشايخه وكان مؤدب ابي غالب الزراري وروى عنه أبو غالب ، وكان من مشايخ الاجازة وروى هو عن احمد بن ابي عبد الله .

وما ذكرته عن علي بن جعفر ( ٧٤ ) فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمري النيسابوري البوفكي ( ٧٥ ) عن علي بن جعفر :

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين ابن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد بن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري ( ٧٦ ) عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد بن الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل ابن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي

﴿ ٧٤ ﴾ علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام ابو الحسن العريضي وقد سبقت ترجمته في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفتية ونكتفي بذلك .

﴿ ٧٥ ﴾ العمري بن علي بن محمد النيسابوري البوفكي - نسبة الى قرية قرب نيسابور - شيخ من اصحابنا ثقة روى عن الشيوخ ، يقال انه اشترى غلاما امراكا بسمرقند الامام العسكري عليه السلام له كتاب الملاحم وكتاب النوادر ، روى عن علي بن جعفر العلوي وروى عنه عبد الله بن جعفر الحميري .

﴿ ٧٦ ﴾ علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري ابو الحسن القتيبي تلميذ الفضل بن شاذان وصاحبه عالم فاضل عليه اعتمد الكشي في كتاب الرجال له كتب منها كتاب يشتمل على ذكر مجالس الفضل مع اهل الخلاف ومسائل اهل البلدان روى عن الفضل بن شاذان روى عنه محمد بن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري واحمد بن ادريس وغيرها .

المحمدي ( ٧٧ ) عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني ( ٧٨ ) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان .  
وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البرزقري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه .

﴿ ٧٧ ﴾ الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن ابي طالب أبو محمد العلوي المحمدي - من ذرية محمد بن الحنفية عليه السلام - النقيب الشريف أبو محمد سيد في هذه الطائفة له كتب منها كتاب خصائص أمير المؤمنين عليه السلام من القرآن وكتاب في فضل العتق وكتاب في طرق الحديث الروي في الصحابي قال النجاشي في رجاله ص ٤٨ : قرأت عليه فوائد كثيرة وقرئ عليه وأنا اسمع اهـ والشريف من : شايع الاجازة ومن روى عنه النجاشي والشيخ وروى هو عن ابي عبد الله الصفواني وغيره .

﴿ ٧٨ ﴾ محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال المعروف بالصفواني يكنى ابا عبد الله كان حفظة كثير العلم جيد اللسان وكان رجلا طويلا حسن اللبس قال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٧٩ : شيخ الطائفة ثقة فقيه فاضل وكانت له منزلة من السلطان كان اصله انه ناظر قاضي الموصل في الامامة بين يدي ابن حمدان فانهى القول بينهما الى ان قال للقاضي : تباهلني فوعده الى غد ثم حضروا فباهله وجعل كفه في كفه ثم قاما من المجلس وكان القاضي يحضر دار الامير ابن حمدان في كل يوم فتأخر ذلك اليوم ومن غده فقال الامير : اعرفوا خبر القاضي فعاد الرسول فقال : انه منذ قام من موضع الباهلة حُمّ وانتفخ الكف الذي مده للباهلة وقد اسودت ثم مات من الغد فانتشر لأبي عبد الله الصفواني بهذا ذكر عند الملوك وحظي منهم وكانت له منزلة

| الصفحة | الاسم                                   | الصفحة | الاسم                                   |
|--------|-----------------------------------------|--------|-----------------------------------------|
| ٩٣     | الحسين بن سعيد الالهوازي                | ٣٤     | علي بن احمد - بن ابي جيد القمي .        |
| ١١     | الحسين بن عبيد الله القضايري            | ٨٩     | علي بن جعفر الهاشمي - ابوالحسن العربي . |
| ٧٥     | الحسين بن علي بن سفيان البرزوفري        | ٨٠     | علي بن حاتم القزويني                    |
| ٨١     | الحسين بن علي بن شيان                   | ٧٦     | علي بن الحسن الطاطري                    |
| ٣٦     | الحسين بن محمد بن عمران الأشعري .       | ٥٥     | علي بن الحسن بن فضال                    |
| ٣٨     | حميد بن زياد                            | ٨٥     | علي بن الحسين السعد ابادي               |
| ٦٦     | زرعة بن محمد الحضرمي                    | ٧٤     | علي بن الحسين بن موسى بن بابويه         |
| ٧٣     | سعد بن عبد الله الأشعري                 | ٥٥     | علي بن محمد بن الزبير القرشي            |
| ٦٧     | محمدة بن مهران                          | ٨٦     | علي بن محمد بن فتيبة النيسابوري         |
| ٥٤     | سهل بن زياد الآدي                       | ٨٥     | علي بن مهزيار                           |
| ٨٣     | صالح بن السندی                          | ٨٦     | العمركي بن علي البوفكي                  |
| ٦٩     | صفوان بن يحيى البجلي                    | ٦٨     | فضالة بن ايوب                           |
| ٨٥     | العباس بن معروف                         | ٤٧     | الفضل بن شاذان النيسابوري               |
| ٢٩     | عبد الكريم بن عبد الله البراز           | ٨١     | الفضل بن عامر                           |
| ٧٩     | عبيد الله بن احمد بن نهيك               | ٧٩     | محمد بن ابي عمير الازدي                 |
| ٤٠     | عبيد الله بن يزيد - ابو طالب الانباري . | ٧٨     | محمد بن احمد بن داود القمي              |
| ٢٩     | علي بن ابراهيم القمي                    | ٨٧     | محمد بن احمد بن قضاة الصنوافي           |

| الصفحة | الاسم                                              | الصفحة | الاسم                                   |
|--------|----------------------------------------------------|--------|-----------------------------------------|
| ٢١     | محمد بن احمد بن يحيى الاشعري                       | ٨٣     | محمد بن عيسى بن عبيد اليعقوبي           |
| ٣٧     | محمد بن اسماعيل النيسابوري                         | ٨      | محمد بن محمد بن النعمان بن الشيخ المفيد |
| ٨٤     | محمد بن جعفر الرزاز                                | ٢٣     | محمد بن يحيى المطار                     |
| ٦٠     | محمد بن الحسن الصفار                               | ٥      | محمد بن يعقوب الكليني                   |
| ٥٩     | محمد بن الحسن بن الوليد                            | ٨٠     | محمد بن هوزة                            |
| ٣٥     | محمد بن الحسين بن سفيان البرزوفري                  | ٦١     | مماوية بن حكيم الدهني .                 |
| ٢٣     | محمد بن عبد الله الشيباني - ابو الفضل .            | ٨١     | موسى بن القاسم بن معاوية .              |
| ٧٤     | محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه - الصدوق . | ٦٩     | النضر بن سوبد الصيرفي .                 |
| ٧٢     | محمد بن طي بن محبوب الاشعري                        | ٨٢     | برنس بن عبد الرحمان .                   |
|        |                                                    | ١٧     | هارون بن موسى التلعكبري                 |
|        |                                                    | ٦٢     | الهيثم بن ابي مسروق النهدي              |

## دعاء وثناء

لما كان الشكر على النعمة والتحدث بها مما احتقل للعقل بلزومه وكان شكر  
للنعم واجباً فاني الحمد لله الذي انعم عليّ وهداني لخدمة حبيبه القويم واجباه آثار  
أهل بيت العصمة عليهم السلام راجياً اني اكون ممن احيا امرهم ومشمو لا تحرم الامام  
الصادق عليه السلام في حديثه مع الفضيل بن يسار حيث قال : رحم الله من احيا امرنا  
ولما كان عرفان الجليل وتقدير الفضل مما حث عليه الشرع والعقل اذ كما ورد : مَنْ  
لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق أرى لزماً عليّ أن اتقدم بالشكر لكل من  
شجعني وآزرني في اخراج ما وفقت لاختراجه من كتب الشريعة وخصوصاً من  
اسهم معي في تحمل المتاعب وفي تقديمهم سماحة حجة الاسلام والمسلمين سيدنا  
السيد حسن الموسوي الخرسان نفع الله بركات وجوده الشريف الذي آزرني واسهم  
في اخراج ثلاثة موسوعات هي من امهات كتب الحديث وهي : الاستبصار ومن  
لا يحضره الفقيه وتهذيب الاحكام فقد عني دام ظله كثيراً واضنى في التعليق  
عليها ولشرف نفسه علي تحقيقها وتصحيح اجزاء بحمد الله من خير ما اخرجته المطابع  
كما ولا يفوتني ان اشكو نجليه الكريمين السيدين المهدي والرضا كثر الله في الرجال  
العاملين في خدمة الدين من امثالهما .

كما واشكر اخيراً صاحب مطبعة النعمان الأخ حسن الشيخ ابراهيم الكنتي  
وعمله الذين ساعدوا في اخراج هذا الكتاب ، وختاماً اسأل اللول جل اسمه ان  
يمن عليّ بالتوفيق لانمام ما فئت به من اعادة طبع كتابي الجواهر والحدائق وان يجعل  
علي خالصاً لوجه الكريم انه جميع بحبيب .

الناشر

شيخ علي الآخوندی





